شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

الفوائد المزهرة في شرح الدرة المنتضرة

المؤلف

أحمد بن أحمد بن محمد السجاعي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدرة المنتظرة في ص ٤١

الفوائد المزهرة في الدرة المنتضرة في النجاسات المعفو عنها

للعارف بالله تعالى سيدي وأستاذي وملاذي

أحمد الشناوي الشافعي

أطال الله تعالى

مدته

آمين

ملك العرب والعجم مالك الرقاب

أحمد بن عضد

أحمد بن

النوسي ال وفي

رضي الله عنه

٣٠

ملك العرب والعجم مالك الرقاب أحمد بن عضد أحمد بن النوسي ال وفي رضي الله عنه

الحمد لله يا من أبديت بدور الأعلام مشرقة في بروج سما الاعلام فازلت

بانوارها ظلمات الجهالة وبلغت طالب الهداية بشيراتها آمالة

ونصلي ونسلم على من به العفو نحوز ومن بكرامته الله له كل صعب يحوز

وعلى آله معدن كل فضل وصحبه المزالة عنهم كل عضل

أما بعد فقد جلت بنظري الفاتر في رياض فوائد هذه الآثار

التي أجاد غرسها فريد البدل ونخبة الأذكياء الفضلاء ولدنا

العلامة الدراكة الفهامة الشيخ أحمد الشناوي جميل السجايا

والمساعي فاقتطفت من بديع ثمارها متعطرا بنوافح

أزهارها فلله در من فاه بالنحو بغرائد الفضل

الأعلام زاده الله رفعة وأدام للانام بنفيس أزمانه بجاه

الأمين وصلى الله وسلم على أفضل فرعم وعلى آله الكرام

وصحبه نجوم الاسلام نقلت ذلك من خط شيخنا الشمس

الحنفاوي أن فعى أدام الله النفع به آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

الحمد لله الذي يعفو عن السيئات بفضله ويحكم في جميع الانام دينا وأمرا بعدله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد المبعوث رحمة وهدى وعلى آله واصحابه الذين أوصلوا الاحكام فزال بهم عنا الردى أما بعد فقد طلب مني بعض الافاضل الكرام ان اشرح الدرة المنتضرة في المعقود من النكاحات للشيخ الامام واحبر الهمام شهاب الدين احمد الشبلي ان شاء رحمه الله الرحمن فاعتذرت باني لست فرسان هذا الميدان ولا من الفحول في هذا الشان فلم يقبل تلك المعذرة بل الزمني ذلك وسأل الله لي المعونة والمقدرة طالبا ان يكون ذلك الشرح مختصرا بلا تطويل مرجحا النفع به وان يكون في غاية التسهيل فامتثلت امره مازجا للشرح بالمشروح راجيا من الله بفضله النفع به في الدارين وتمام الفتوح معتمدا في ذلك على شرحي المنهاج والمنهج وحواشيهما المعتمدة وعزوها من كتب المذهب سالكا الطريق الانهج وسميته الفوائد المزهرة في شرح الدرة المنتضرة

قال رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين بسم الله الرحمن الرحيم اي انظم الاحكام الآتية وقدمت ذلك لانه اخص ولو قدر ابتدي لكان له وجه وهو موافقة حديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله او بحمد الله او بذكر الله فهو اجذم او اقطع او ابتر على الروايات المشهورة والمعنى انه ناقص قليل البركة والاسم مشتق من السمو وهو العلو فيكون محذوف اللام او من السمة وهي تعليم الشيء بعلامة فيكون محذوف الفاء او من التسمية وهي العلامة فيكون محذوف العين والله علم للذات الواجب وجوده القديم الموصوف بالصفات القديمة الخالق للعالم وانسبوهم من هذا انه اسم لمفهوم ما ذكر وان ما كان كليا فلا تفيد كلمة الشهادة التوحيد بل المراد انه علم للذات المعينة المرفوع عنها التعدد فهذه الصفات اي الممزة لثبوتها والرحمن صفة مشبهة مشتقة من مصدر رحم بعد جعله لازما ونقله الى فعل بضم العين لان الصفة المشبهة لا تشتق من متعدي

والرحيم

والرحيم كذلك وزيادة بنا الأول تدل على انه أبلغ من الثاني والمراد بالرحمة في حقه تعالى ارادة الانعام او الانعام الحمد لله جمع بين البسملة والحمد في اثنا الى انه لا تعارض بين روايتيهما اذ الابتداء حقيقي واضافي فبالبسملة حصل الحقيقي وبالحمدلة حصل الاضافي وترك العاطف لئلا يشعر بتبعية احدهما للاخرى وذلك ينحل بالتسوية في الابتداء وجملة الحمد لله خبرية لفظا ومعنى ويلزم منه الحمد لاني المخبر بالحمد حامد او خبرية لفظا انشائية معنى اي انشا الله الذي تفضلا بالف الاطلاق سميت بذلك لاطلاق الصوت بها وتسمى القوافي مطلقة اي عرية بسكون الحرف الاخر على ما بينت في محله اي انعم علينا فبسببه ذلك سهل بالشد بداي يسر الامر الذي قد اعضلا بالضاد المعجمة اي اشتد قال في المصباح اعضل الامر بالالف اشتد ومنه داء عضال اي شديد وفي هذا براعة استهلال وهو ان يأتي المتكلم في اول كلامه بما يشعر بمقصوده فقد علم بذلك انه ستكلم على ما سهل الشرع امره من مباسماتي وهي من المحسنات البديعية لقول بعضهم طلعتم بدورا في اعز المطالع قبشر قلبي بسعد طوالع واسقط العسر بضم فسكون اي الصعب الشديد فاسد كل اسم ثلاثي على فعل بضم الفاء وسكون العين فضم العين لغة فيه نحو عسر ويسر وماء ان بضمتين فيجوز سكون الثاني تخفيفا نحو كتب ورسل واستثنى من ذلك ما عينه او لامه مرفوع واحد نحو سرر وذلك لان السكون يؤدي الى الادغام فتختل دلالة الجمع واجاز بعضهم في ذلك فتح العين تخفيفا افاده في المصباح ثم وصف العسر بقوله الذي قد كانا اي وجد والالف للاطلاق وضابطه كما قال بعض المحققين ان تكون الالف لينة غير مهموزة والالف تثنية ولامد ثم مزيدتين ولانون تاكيد وبه يتضح لك ما وقع في كثير من العبادات مما يوهم خلاف المراد في الاتم جمع امة لغرقة وغرف اي اجماعة الماضين وذلك لغرض موضع النجاسة من الثوب او الجلد وتحريم الغنائم ومجالسة الحائض والاشتغال يوم السبت وتعيين

النقصاص في العهد والخطا وقطع الاعضا المخطئة وكل ذلك مرفوع عن هذه
فقد قال تعالى يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال صلى الله عليه وسلم
بعثت بالحنيفية السمحة رواه احمد وغيره **اذ احيانا** اي خلصنا من العسر
ففيه استعارة تبعية حيث شبه التخلص بالاحيا واستعاره له واشتق
منه احيا بمعنى خلصنا **بالرحمة العظمى** اي بذي الرحمة او انه
اطلق الرحمة عليه مبالغة او لانه عين الرحمة وهو نبينا صلى الله عليه وسلم
التي قد عمت جميع خلقه اي مخلوقه من انس وجن وملك وغيرهم قال تعالى
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فهو رحمة للمؤمنين بالهداية الى طريق الجنة
والسعادة الابدية وللممنافقين بالامان من القتل وللكافرين بتاخير العذاب
الى الموت وامنهم به مما اصاب الامم المكذبة من نحو الخسف والمسخ
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام يقول الله تعالى
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فهل اصابك من هذه الرحمة شيء قال نعم
اصابني من هذه الرحمة اني كنت اخشى عاقبة الامر فامنت بك لثنا
الله علي بقوله ذي قوة عند العرش مكين مطاع ثم امين **وايضا**
مفعول مطلق حذف عامله او حال حذف عاملها وصاحبها اي ارجع
الى الاخبار بانه صلى الله عليه وسلم ختم النبوة دخوعا ولا اقتصر على ما قدمته
من الاخبار بكونه رحمة عامة او اخر ايضا ولا اقتصر على ما ذكر **واعلم**
ان هذه الكلمة انما تستعمل مع ذكر شيئين بينهما توافق ويمكن استغنا كل
منهما عن الاخر فلا يجوز جاءني زيد وايضا عمرو ولا جاءني زيد ومضى عمرو وايضا لعدم التوافق
ولا اختصم زيد وعمرو وايضا لان احدهما لا يستغني عن الاخر افاده ابن هشام
تمت اي كملت وختمت **نبوة** بالرفع فاعل تمت في البيت
كالذي قبله من عيوب الشعر التضمين وهو تعليق اخر البيت بما بعده وقد
استعمله الناظم كثيرا ولعله جرى على مذهب الاخفش من انه ليس بعيب
مجيئه عن العرب والنبوة هي الاخبار عن حضرة الخلق الى الحق على السان
والجمهور على ان الرسالة افضل للكثرة نفعها واشار الناظم بما ذكر الى ان صلى الله عليه وسلم

خاتم

خاتم النبيين ويلزمه ان يكون خاتم المرسلين لان الاولى اعم وقال صلى الله عليه وسلم
انا نبي بعدي اي لا يكون نبي بعدي بنبوته بعدي فلا يرد عيسى صلى الله عليه وسلم لان
نبوته ليست مبتدئة على انه ليس بعده اذ قد وجد في الدنيا قبله وانما المتاخر نزوله فقط
بها اي بالرحمة اي ختمت النبوة بالرحمة العظمى ثم ابدل منها قوله **الرسول**
اي المرسل الى كافة الخلق بشيرا ونذيرا والرسول انسان حر حال عن منصف
طبقا عن ما يشينه شرعا اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه والنبي كذلك غير انه
لم يؤمر بالتبليغ وقيل يترادفان فما يقال يلزم على جعله بدلا كون المبدل
منه في نية الطرح مع انه غير مراد انا نقول قولهم المبدل منه في نية
الطرح معناه انه غير مقصود بعمل العامل فلا ينافي انه مقصود فرجهة
المعنى والا لم يكن لذكره فايدة **العربي** بفتحتين نسبة الى العرب
وهم خلاف العجم **محمد** بحذف التنوين للوزن **المختار** اي المنفضل عن
اي على **كل نبي** اي ورسول ففيه اكتفا ولا بد منه لئلا يوهم انه منفضل
على الانبيا دون الرسل لانهم اجل وهو من المحسنات البديعية ومنه قوله تعالى
سرابيل تقيكم الحر اي والبرد بتقدير ان جرينا على القول بالمترادف فلا اكتفا
لكن الاولى والى بلا خفا ومحمد علم شخص على نبينا صلى الله عليه وسلم قال العلامة
الغنيمي في شرح الشعراء انه افضل من احمد لان الله على حقيقة الحال الذي اختص
به صلى الله عليه وسلم في كلمة الشهادة ○ وهو اما منقول من اسم مفعول الفعل المضعف
وهو حمد بالتشديد او من المصدر لان هذه الطيغة قد تكون اسم مفعول
وهو الكثير تكون مصدرا كما في قوله تعالى ومزقناهم كل ممزق اي تمزيقا وفعل
مرتجل ومشى عليه ابن معطي قال شيخنا وشيخ مشايخنا
الشهاب الملوي المقصود بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تعظيمه
وليس المقصود بها الدعا بايصال ثواب اليه لانه اجل من ان ينتفع بدعائنا وقيل
المقصود الامران وجمع بان مذهب الاول اراد انه لا ينبغي ان يشرع بانه
صلى الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا عليه وان كنا نعتقد ذلك بقلوبنا

والمراد اتباعه فى مقام الدعا واصله اهدل قلبت الهاء همزة وهى لغة قليلة
كانه غير مقيس او اول بوزن جمل وهو اسم جمع ويختص بالاشراف دينا كما هنا او دنيا
كآل فرعون ويضاف للمضمر وغيره خلافا لمن منعه وصحبه اسم جمع لصاحب
كركب وراكب وتمور اجتمع به صلى الله عليه وسلم اجتماعا متعارفا
مؤمنا بعد النبوة ولو اعمى وغير مميز اى وعلى اصحابه الصدق ضد
الكذب وبعد اتى بها اقتداء به صلى الله عليه وسلم فانه كان يقول فى
ابتداء خطبه وكتبه اما بعد وهى للاقتضاب المشوب بالتخلص اما الاقتضاب
فلمباينة ما قبلها لما بعدها واما شبه التخلص فللربط المستفاد
منها فرجيء ان الاصل مهما كان من شئ بعد اخ فان قلت ما الحكمة
فى الاتيان بالواو مع بعد دون الفاء وثم قلت اجاب شيخنا العلامة
السيد البليدى المالكى بان القصد تذكر بعد فى ابتداء الكلام التخلص مرغوبا الى الآخر
لا بيان الفورية المستفادة من الفاء وثم الآتى المعلوم من بعد ولا يرد على
ذلك قول الشاعر افى بعد كندة تمدحن فيلا لان الكلام فى بعد الواقعة
فى ابتداء تخلصا فتاخص ان الفاء وثم لا يفيدان بها فى مقام التخلص
اما فى مقام الاخبار فيفيدانها كما فى البيت ○ ونقل الحافظ السيوطى
ان الالف واللام لا تدخل على قبل وبعد وكذا كل وبعض وكلا اى وما نابت
الواو منابه اما الشرطية لزمت الفاء الجواب فى قول المعم فاقول
بعد ما ذكر من الحمد والصلاة والسلام الحبر بفتح الحاء المهملة وكسرها اى
العالم الامام اى المقتدى به ويجمع على ائمة واصله ائمم عينه بوزن امثلة
نقلت حركة الميم الاولى الى ما قبلها وادغمت الميم فى الميم وجمع الضم على امام
كلفظ المفرد فلا مخالفة لما تكلفه بعضهم فى قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما
الراضى اى المرضى ابن العماد بكسر العين عاش عمرا طويلا فى سعة
من المال وكان كثير الاحسان وقد ادى زكاة للفقراء ثم صار مالا ووزنه ثم بعد
ايام وزنه فوجد قد زاد مما اخرجه للفقراء وقال رايت النبى صلى الله عليه وسلم
فى المنام قد دعا لى بدعوات فسرنى ذلك وهو والد الشيخ شهاب الدين احمد الاقفهسى المصرى

كالعبد المنتفع به سيده لا ينبغى ان يطرح بانتفاع السيد به ومن
ذهب الى الثانى اراد ما فى نفس الامر والمعتمد ان الدعاء صلى الله عليه وسلم
بالرحمة مكروه ونقل الزركشى انه حرام وانما يجاب اطلاق الصلاة عليه
دون الرحمة لان الدعاء بها صار شعارا لمن يستحق العذاب ولا
كذلك الصلاة ذكره السبكى ملخصا مع التسليم اى السلامة فى النقايص
فجملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنى لاخبرية معنى
ولفظا اذ يلزم من الاخبار بها ان يكون الشخص مصليا بخلاف الحمد
كما تقدم وكذا جملة السلام والقصد من انشاء السلام انشاء تحية
المسلم على المسلم عليه بطلب ان تستقر عليه السلامة كالنا المحيط
من جميع جهاته بحيث لا يلون لشئ من جزئه سبيل اليه مع اظهار
الكرامة والتعظيم بذلك فالتعدية بعلى تفيد شمول تلك التحية
وعمومها مع شمولها واحاطتها بجميع جهاته حتى جهة علوه
افاده الشنوانى وقوله رب فاعل صلى اى مالك الخلق اى
جميع الخلق وتاؤه كوبعضهم للرب خمسة عشر معنى جمعتها فى قولى
قريب محيط مالك ومدبر ٭ مربى كثير الخير والمولى للنعم
٭ وخالقنا المعبود جابر كسرنا ٭ ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
٭ وجامعنا والسيد احفظ فهذه ٭ معان اتت للرب فاذع لمن نظم
عليه اى الرسول المذكور صلى الله عليه وسلم قال بعض المحققين
وتوهم بعضهم ان على مطلقا للضر واللام للنفع وليس كذلك
بل هو مختص بفعل نارة يتعدى باللام ومرة بعلى كدعا له ودعا عليه
وشهد له وعليه وحكم له وعليه ما يقال صلى بمعنى دعا لانه
لا يلزم توافق المادة او فيزيد فى التعدية بها الا ترى انه لا يقال صلى له مع
ان الصلاة انما ورد بمعنى الدعاء بخلاف الاشتقاق فاصله ○
وعلى الآل اى اقاربه صلى الله عليه وسلم المؤمنين من بنى هاشم
والمطلب والمراد

ولد قبل الخمسين وسبعمائة وأخذ عن الاسنوي وغيره توفي رحمه الله سنة
ثمان وثمانمائة **الفياض** اي كثير الفيض قال في المصباح فاض كل سايل جرى
وفاض الخير كثر ○ والمراد انه نشر العلم المشبه بالشئ السايل لما يجري عموم النفع به
ونحو ذلك ويطلق الفيض ايضا على نيل مصر كما في القاموس **قد جمع المغو**
بسكون الواو للوزن اي الذي يعنى عنه **في النجاسة** وهي لغة المستقذر حسا
ومعنى كما في قوله تعالى انما المشركون نجس وشرعا مستقذر يمنع صحة
الصلاة حيث لم يرخص وقوله **في مذهب** متعلق بجمع وهو بفتح الاول والثالث
في الاصل اسم مكان الذهاب فاستعير لما اختاره المجتهد من الاحكام فشبه
اختياره للاحكام بسلوكه الطريق ثم استعير اسم المشبه به للمشبه وهو الذهاب
لاختيار الاحكام واشتق منه المذهب فيكون استعارة تبعية
ثم صار حقيقة عرفية فيما ذهب اليه المجتهد من الاحكام فتول بعضهم
انه مجاز في ذلك مبني على عشار وما كان كما افاده ع ش **الذي حوى** اي جمع
الرياسة اي الشرف وهو الامام المجتهد ابو عبد الله محمد بن ادريس **الشافعي**
نسبة الى شافع احد اجداده قال الامام النووي في تهذيب الاسماء واللغات
ما ملخصه مع اختصار كان الشافعي رضي الله عنه طويلا سائل
الخدين اي رقيقهما قليل لحم الوجه خفيف العارضين طويل العنق
طويل القصب وهو عظم العضد والفخذ والساق فكل عظم منها قصبة
يخضب لحيته بالحنا نارة وتارة بصفرة اتباعا للسنة آدم اي اسمر اللون
حسن الصوت حسن التمتم عظيم العقل حسن الخلق والوجه
مهابا فصيحا اذا اخرج لسانه بلغ انفه وكان كثير الاسقام مقتصدا
في لباسه متختما في يساره نقش خاتمه كفى بالله ثقة محمد بن ادريس وكان
اشجع الناس واقرسهم فكان يأخذ باذن الفرس والفرس يعدو
وقال رضي الله عنه ما كذبت قط ولا حلفت بالله صادقا ولا كاذبا
وما تركت غسل الجمعة في برد ولا سفر وغيره وكان يقسم الليل ثلاثة
اجزاء الاول للكتابة والثاني للصلاة والثالث للنوم وقال رضي الله عنه

ليس

ليس العلم ما حفظ العلم ما نفع وقال الجدال في العلم يقسي القلب
ويورث الضغائن وقال خير الدنيا والاخرة في خمس خصال غنى النفس وكف
الاذى وكسب الحلال ولبس التقوى والثقة بالله على كل حال وقال
سياسة الناس اشد من سياسة الدواب وقال الاستنباط الى الناس
محبة لقرنا السوء والانقباض عنهم مكسبة للعداوة فكن بين
المنقبض والمنبسط وقال للمروة اربعة اركان حسن الخلق والسخاء
والتواضع والتنسك وقال المروة عفة الجوارح عما يعنيها وقال
التواضع من اخلاق الكرام والتكبر شيم اللئام وقال ارفع الناس قدرا من
لا يرى قدره واكرمهم فضلا من لا يرى فضله ومن كلامه في الذل حضور
مجلس العلم بلا نسخة وتذلل الشريف للدنى لينال منه شيأ ومناقبه
قد افردت بالتصانيف ولد سنة خمسين ومائة ومات سنة اربع ومائتين
رضي الله عنه ونفعنا به **فعدهم** اي عد ابن العماد مفقو النخلات
ستين شيأ **من بعد ست** فالجملة ست وستون **نحوي** بذلك
العد **الثمنا** قال في المصباح ثمنته من الشئ ثمنا جعلت له عليه
سلطانا وقدرة فتملك منه او قدر عليه **لكن بها** اي المذكورات من
حيث نظمها **طويل** اي نطويل لاحاجة اليه **وفي بعض منها مشى** اي جرى
على قول ضعيف و مذهب الغير ادخل الالف واللام على غير وقد جوزه بعضهم
وعد الجوهري حنا نقال وتمالمحنون فيه قولهم فعل الغير ذلك وقد خلون
عليه الة التعريف والمحققون من النحويين يمنعون ذلك ادخال الالف
واللام عليه ان وقوله مذهب منقول لقوله **حشا** قال في المصباح
حشوت الوسادة وغيرها بالقطن احشو حشوا فهو محشو ثم في كلامه
استعارة بالكناية حيث شبه الستة المفقودات باعضاء نظمها بشئ يحشى
كالوسادة وحذف المشبه به ورمز اليه بقوله حشا تخييل والف في قوله **بها** زائدة
والمعنى حشا نظمها مذهب غير الشافعي رضي الله عنه ويحتمل ان يكون في الكلام
تضمين نحوي وهو اشراب كلمة معنى اخر لتعدي تعديتها اي وضع مذهب

اوتضمين بيانى بأن يجعل المجرور متعلقا بمحذوف اى حشا مذهب
الغير واصغا اوجاعلا لها وهذا الثانى اولى لان الاول سماعى كما قاله بعضهم
فاحببت اختصارها اى تقليل لفظ نظمها حال كونى جاريا على مذهبنا اى
مذهب امامنا الشافعى لا غير مع ذكر الذى صح فى المذهب غالبا والا فقد ذكر
فيها اشياء ضعيفة ونبه عليها فى تحاشيها واجلى اى اظهر واتضح
وحال كونى مقتصرا قال بعضهم القيد فى الاصطلاح ما جئ به لجمع او منع
اوبيان واقع ٥ لها شرط بسكون الراء وهو اللغة تعليق امر على امر واما
الشرط بفتحتين فمعناه العلامة وجمع الاول شروط كفلس وفلوس وجمع الثانى
اشراط كسبب واسباب وذكر فى المصباح وفى الاصطلاح ما يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته اهملته اى تركه اى فهو مهمل
اى غير مفصل وغيره اى والحال ان غيره قد فصله اى ذلك الشرط
المجموع فى البيت من انواع البديع الطباق وهو الجمع بين ضدين كتول الحافظ ابن حجر
اشكو الى الله مانى وما حوته ضلوعى قد طاق الشقم جسمى نيرانه وطلوع
وقد شرع الناظم فى بيان المقصود فقال كل الدما بالقصر للوزن او لنية
الوقف جمع دم اى سواء كانت مراد ميا او غيره ما عدا الكلب والخنزير من بثرة
او من غيرها مع بسكون العين لغة فى فتحها قليله عرفا فما يتع اللفظ به
غالبا ويعسر الاحتراز عنه بقليل وما زاد فكثير فخرج بما اذا كثرت فلا
يعفى عنها الا اذا كانت من نفسه فيعفى عنها مطلقا سواء انتشرت بعرق
امم لا وشمل قوله مع قلة ما لو كان القليل متفرقا فلو جمع لكثر فانه يعفى عنه
كما قاله الدم وعنها اى الدما المذكورة عفوا بفتح الفاء وسكون الواو اى الفتها
يعنى فنرى العفو عن ذلك اذا خلت عن اجنبى ولو دم نفسه كالخارج من
عينه او لثته او انفه او قبله او دبره قد رأوا اى اعتقد الجماعة
ذلك واعتمدوه والفتح اى الدم المستحيل الذى لا يخالطه دم والصديد
اى الما الرقيق الذى يخالطه دم قبل ان تغلظ المرة بكسر الميم والبثرة بسكون

المثلثة

المثلثة تخفيفا واصله التحريك جمع بثرة كقصبة وقصبات والفعل
على هذا من باب تعب وهو قراح صغير ويقال فى فعله ايضا بثر من باب قتل
ويجمع على بثور كتمر وتمور وفيه لغة ثالثة من باب ضرب كما فى المصباح وقوله
كالدم فى الخ خبر عن الجميع وما عطف عليه وحاصل ما فى الدما انه يعفى
عن قليله ولو من اجنبى غير كلب كما سيأتى وكثيرها من نفسه ما لم يكن بفعله
او بمجاورة محله فيعفى ح عن قليله فقط ومحل العفو عن القليل فى الفعل
اذا كان لغرض فلو فعله عبثا كالتلطخ نفسه بدم لم يعف عن شئ منه لانه به
محرما فلا يناسبه العفو كما فى المنهاج وقيدا فاتوا بصيغة الجمع
والمراد به ابن العماد فاجمع للتعظيم وفى بعض النسخ فات بالتاء على
صيغة الافراد فيكون ضم التاء للضرورة كذا افيد وفيه نظر لاحتمال
ان الناظم املاه بصيغة الجمع فحفظ الكاتب انه مفرد وضمه للضرورة فرسمه
على ما ظنه اى تركوا قيدا فى الاجنبى حيث قالوا ان الدم ونحوه يعفى عنه
ما لم يختلط باجنبى وذلك شامل للضرورى وغيره مع انه مقيد بغير الضرورى
كما اشار اليه بقوله ما لم يكن اى الاجنبى ضروري بسكون التاء على نية
الوقف اى لازما للشخص بحيث يشق الاحتراز عنه كبقاء الماكول الذى يتساقط
فى الطعام حال الاكل ومثله الماء حال الشرب والبصاق فى ثوب او ما يمتص الى
نحو قصاد من برغوث ونحوه وكالطهور بفتح الطاء اى المتطهر به مما غسل
وكمنديا او ما وضوء والكلف تنشيف البدن لعشر خلافا لابن العماد
ولا يلحق بذلك ما الطيب كالورد اذا الضرورة لا تمس اليه كما ذكره ع ش
وارتضاه شيخنا الحفنى خلافا للرشيدى او ما مذق بفتحتين وهو معروف
وفى كلام الناظم نشر على غير ترتيب اللف وقوله من شخص اكل بالمد متعلق
بساقط فنجسه اى عليه او فى الخلق بفتحتين قال فى المصباح خلق الثوب
بالضم اذا بلى فهو خلق بفتحتين والجمع خلقان ٥ وقال الشهاب الخفاجى
العرب تقول للمتصدق الدائم خلق بفتحتين ولا يقال خلقه ومراد الناظم الثوب مطلقا
لا ان يكون ما ذكر من نحو الدم من غلظ نحو كلب ولو متولدا مع طاهر كما مشى

ولا ان يكون من منقة بفتح الفاء كما قاله الجمع من الفقهاء وبكسرها كما في المصباح
قال وهو موضع نفوذ الشئ والجمع منافذ كمسجد ومساجد كالعين ان بدمعها
ذا اى الدم يجتذب اى يتبع الدم المدمع في الخروج من العين فلا يعفى عنه
لما تقدم انه كالطاهر بالجنب وعما قرح بضم القاف ويجوز فتحها اى جمع مثل ما بالجدري
بفتح الجيم وضمها مع فتح الدال فيهما وهي قروح تنفط عن الجلد مستديرة تمتلئ
تنفتح كعرق بفتحتين وسخ جلد الحيوان ويستعاد لغيره كما في القاموس
وفي المصباح انه من باب تعب قال ابن فارس ولم يسمع للعرق جمع بلا
تغير بالسكون للوزن طهر اى طهر وخاصل ذلك ان ما الذي
طاهر ان لم يتغير قياسا على العرق فان تغير كان نجسا قياسا على القيح
والصديد ولكن اعف عن القليل من ذلك ان تغير اكدر بتشديد الميم
لغة قليلة في تخفيفها قمل بفتح القاف وهو متولد من العرق والوسخ
اذا اصاب ثوبا او بدنا او شعرا ورحما كان الانسان قمل الطباع وان تنطف
وتعطر ومما ينفع لدفعه لبس الحرير فيجوز ذلك كما ذكره الدميري في حيوان
مثل برغوط بضم الباء الشهر من فتحها وهو مما يعرض له الطر ان كما يعرض للنمل
وبنشأ اولا من التراب ولاستماعه الاماكن المظلمة ويبيض ويفرخ بعد ان
يتولد وسلطانه اواخر فصل الشتاء واول فصل الربيع يقال انه على صورة
النمل له انياب يعض وخرطوم يمص به وروى البخاري في الادب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فانه انبط
نبيا للصلاة اي فلكم ذلك ويقبض ارواحها ملك الموت كما اجاب الامام
مالك سائلا اذا ده الدميري وقوله جرئ اي سال صفة دم فيعفى
عما ذكر لانه لا دم لها في نفسها بل هو شحمات تمصها من بدن الانسان ثم تجترها
والعفو عن هذا بالنسبة للصلاة الخ وما قليل فيتجمن به ولا اثر لملاقاة
البدن او الثوب لها لمن يشترط في الرطوبة ان تكون من نحو عرق لبقية مستثنيات
المتقدمة ولو ادخل رأسه في اناء فيه ماء قليل او مائع او رطبا اخراج
ما يحتاج الى اخراجه فانه لا ينجس ويعفى عنه ولو غسل ثوبا فيه دم برأغيث

لاجل

لاجل تنظيفه من الاوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن اصابته هذا ما ذكرناه كما تعلمه
عمن مر وكذا يعفى عما حلق قطار رحال حلقة على بدنه او ثوبه الذي به خدوم
البراغيث اما دم اخراجه المختلط بما الحلق فلا يعفى عنه كما نقله عن فتاوى والده
ويعفى كما ذكره من دم القمل والبراغيث مطلقا سواء كان قليلا ام كثيرا انتشر بعرق
ام لا تفاحش وغلب على الثوب ام لا وسواء قصر فلم يزد على الاصابع والاوجه
ان دم البراغيث انما حصل على حصير نحو المسجد فمن نام عليها كذلك فالظهور
خلافا لابن العماد قشره اي ما ذكر من البرغوث والقمل لم يعف عنها اصلا
لان كلا منها تنجس بالموت فروع سئل الشهاب الرملي عن رجل يقصع
القمل على ظفره بنعله فهل والحالة هذه يعفى عن دمه لو كثر خمسة الى عشرين
واحال ان الدم خالط الجلد او يعفى عن القليل فقط فاجاب بانه يعفى عن
قليل الدم في الحالة المذكورة لا كثيره للوقوف بنعله وفي مسامة الدم للجلد لا تؤثر
قال العلامة ع ش ويبقى الكلام فيما اذا مرت القملة بين اصابعه فهل
يعفى عنه او لا والاقرب عدم العفو لكثرة مخالطة الدم للجلد ◎ واختلف فيمن
ليس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب فقتل بحوز وقيل لا لامانه لاضرورة
الى تلويث بدنه وحمل الاول على ما اذا كانت الرطوبة بما وضوء او غسل مطلوب
لمشقة الاحتراز كما لو كانت بعرق والثاني على غير ذلك ولو صلى ولو في ثوبه
مثلا نجاسة ولم يعلم بها حتى مات قال في الانوار فالمرجو من عفو الله عدم
المؤاخذة ذكره العلائي الخطيب في شرح المنهاج وبيضه اي القمل وهو المسمى
بالصئبان كما سيأتي كبيض بكسر الباء افصح من فتحها اي بيض قز بفتح القاف
كلمة معربة قال في المصباح وقولهم لبيض الدود بزر القز مجاز على التشبيه
ببزر البقل لانه ينبت كالبقل ◎ قال في حيوان الحيوان واما الدود الذي القز فيقال
لها الدودة الهندية وهي من اعجب المخلوقات وذلك انه يكون اولا بذرا في قدر
حب التين اصغر من الزرنب في لونه ويخرج في الاماكن الدفيئة اذا كان مصورا
محمولا في حق وربما تأخر خروجه فتصير انسانا وتعمل تحت اباطهن واذا
اخرج الطعم ورق التوت ولا يزال يكبر الى ان يصير في قدر الاصبع ثم يأخذ في النسج

على نفسه بما يخرجه من فيه الى ان ينفذ ما في جوفه منه ويلتف عليه فيكون كهيئة
الجوزة ويبقى فيه محبوسا قريبا من عشرة ايام ثم ينقب عن نفسه تلك الجوزة
ويخرج منها فراشا ابيض له خفاقان لا يستكنان من الاضطراب وعند خروجه
يهيج الى السفاد ويلصق الذكر ذنبه بذنب الانثى وليلتحمان مدة ثم يغير فان
وثب الانثى البر الذي تقدم ذكره على خرق بيض تنثر له قصدا الى ان ينفذ
ما فيها منه ثم يموتان هذا ان اريد منها الضرر فان اريد منها الخير تركا في الشمس حتى يموتا وفيه من اسرار الطبيعة ان يهلك من رصوت
الرعد وضرب الطبول والهاوون المراد منه ودوي الغربيب مثلا
لمن يضر بنفسه وينفع غيره فيقال ما فلان الا دودة القز يعمل
وينضح امرهما اي شانهما وحالهما انهما فالحكم طاهرات يعفى
اي القليل ستمره بالصاد المهملة بعدها همزة ساكنة والعامة
تبدل الهمزة ياء فقال الدميري والصواب الهمز وهو جمع صوابه بالهمز مع
ضم الصاد فيعفى عن ما يتخلل خياطة الثوب من نحو العصفور وان فرضت
حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة
لاخراجه ذكره ابن حجر اي وان كان نجسا بعد موته وما بقي هو البعوض
كما في الصحاح وهو شامل للبق المعروف ببلادنا ومفرده بقة يقال انه
يتولد من النفس الحار وشدة رعنفة الانسان لاتيانك اذا شم رائحة الادمي
تغشه عليه والدم الذي فيه يمتصه من ابن آدم واذا لحق البيت بالمحلب
هرب منه واذا وضع الحرمل عند ابن الانسان اورجليه لم يقربه ذكره الدميري
مع بفتح العين وما نمل بفتح النون وسكون الميم واحد نمل سميت بذلك
لتنملها وهو حركتها وهو لا يستلزم وانما يسقط منه شيء حقير في الارض
فينمو حتى يصير بيضا ثم يكون منه ومن اسباب هلاكه نبات اجنحته
قال الشاعر واذا السنوت للنمل اجنحة حتى يطير فقد دنا عطبه لانها تصيدها
العصافير في حال طيرانها ومن العجب انه اذا كان لك نحو حلوا او سكر وكان
في آنا ومررت بيدك على شفته وقلت هذا لو قبل القاضي او هذا الرسول القاضي
او هذا الغلام القاضي جاز النمل لا يقربه ذكره الدميري يبتلى

وسيط

يبتلى اي الشخص به بثوب اي فيه او طعام نزلا اي يبتلى
بنزوله في ذلك بنفسه فيعفى عنه عفو ولو مع الكثرة لا النجس بكثير القليل والكثير
ان لم يغير ما وقع فيه لان التمييز بينها مما يوجب المشقة للكثرة الملوى به
كناسك اي تعابه والمراد الشخص مطلقا في ثوبه فدابتلي بالمثلثة
قال ابن حجر وهو اما خاص بما من الادمي كالبعوضة او عما من غير الادمي او عما من ذوي
الجاف او اعم وهو ما في الدقائق فعلى غيره اريد به الاعم توسعا انتهى
فما لو برا عنه بالصرف وتركه وهو اولى لانه لا يصرف الا لضرورة وقد
امكن عدم الصرف فلا خاصة اليه ويعفى فيمن ابتلي شيء من ذروث
هذه المذكورات فانه يعفى عنه في الصلاة ونحوها ومحل ذلك في ثوب
ملبوس اصابه الدم من غير تعد لان كانت الاصابة بفعله عمدا
كان قتل في ثوبه او بدنه وكالفراش للثوب الذي اصابه نحو ذلك
وصلى عليه اداء ولا يحمل له في نحو مكة او كان زائدا على ملبوسه الغرض من تحمل ونحوه
فلا يعفى الا عن القليل كما في المجموع وغيره فسرع لو قام في ملبوسه فاثر
فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عند النوم ذكره ابن العماد وهو معول على عدم احتياجه للنوم فيه والا عفي عنه
كما في شرح الروض وفروع ز اي الابعة راجع للحمل يعني ان عدم العفو في الحمل
ما لم يكن بمن جد حق اي محق فيه شرعا بان حمل الفرض عما سبق فان حمله لغرض
بان كان لا نسائه لتحمل او نحوه جاز وذروث وطوائط بفتح الواو والجمع وطا
وهو الخفاش وقيل اسم للكبير منه ولا يبصر في ضوء القمر والنهار مع
انه قوي النظر قليل السماع العيب ذو اذنين وطائفتان تحيض
ويطهر ويضحك كالانسان ويبول كما يبول ذوات الاربع ويرضع ولده
والاربع له ومن خواصه ان من نحه في بيت وأخذ قلبه وأخرقه فيه لم يدخله
حيات ولا عقارب وان مسح بمراريه فرج امرأة قد عسرت ولادتها
ولدت لوقتها وشحمه نافع لرفع دم النساء في حيوان الحيوان كيوله
في الحكم فانه يعفى عنها بالتفصيل المار وما اي والذي فرفارة بالهمز وتركه كما في المصباح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو انواع واطلق عليها ذا حديث فويسقة لان الفسق الخروج عن الاستقامة
فسميت هذه بذلك على الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة
في الحل والحرم اي الامر مدة هتن بحاله وقيل غير ذلك واذا خرب البيت بزبل كلب مرة
منه الفار وان بخر يكمون ولعوز ونطرون عند اجحارهن متن فرساعتهن
كذا في حيوة الحيوان قد زبلت بفتح الموحدة مخففة من باب
ضرب يضرب كما يؤخذ من القاموس اي جعلت زبلها في حوض ماء بالقصر
للوزن يعني انه يعفى عما تلقيه الغربان في بيوت الاخلية من النجاسات
وفي البيت اجناس التام وهو ما تماثل كتابه لفظا واختلفا معنى
كقوله تعالى ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة
وكقول الشاعر ولم ار قبلي غير شاة بلا دنبة فلا رخصت لعمر الدهر انسانا
ودنابة بضم الذال المعجمة وجمعها ذنابة واذنبة وذبان بكسر المعجمة
وتشديد الموحدة وبنون افحم كغراب واغربة وغربان سمي بذلك لكثرة
حركته واضطرابه اولانه كالذئب اي طرأ اي يرجع وهو اخبث الخلق
لانه يلقى نفسه في المهالك وليس له اجفان لصغر اجفانه وهو يتولد من العفونة
قال الجاحظ الذباب عند العرب يقع على الزنابير والنحل والبعوض
بانواعه كالبق والبراغيث والقمل والقراش والنمل والذباب المعروف
عند الاطلاق الغرفي وكله في النار تعذيبا لها واذا اخذت ذبابة
ودلك بها قرصة الزنبور سكنت واذا خرب البيت مورق القرع
او لندن وهب منه الذباب على نجاسة تنجا واكلت مثلا
مغلظا من نحو كلب فما منع كل من الوقوع على النجاسة واكل المغلظ
عفوا عما اصابته بل يعفى عنه لعسر الاحتراز كهرة تكسر
الهاء وجمعها هر كقردة وقرد قال في حيوة الحيوان روى ابو حاتم
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما حمل
نوح في السفينة من كل زوجين اثنين قال لاصحابه كيف نطعمه او نظعمه
هو اشيانا ومعنا الاسد فسلط الله عليه الحمى وكانت اول حمى نزلت بالارض

فهو

فهو لا يزال محموما ثم شكوا الفار فقالوا الفويسقة تفسد علينا طعامنا
فاوحى الله تعالى الى الاسد فعطس فخرجت منه الهرة فتبعت الفار
منها وهذا مرسل لحم كلب يجمع على الكلب وكلاب وكليب كعبد وعبيد
والاكالب جمع الكلب ويجمع كلاب على كلابات قال السهيلي وفرخ الخاصة
العجيبة انه لا يبلغ في ذم مسلم قد اكلت اي اكلت لحم كلب ونحو مما يخالطه
مغلظ ورمت او بالت على ثوب فاقتضوا منها اي الارض فاقتضى اسم جمع لصاب
كما تقدم الاصل مفعول احتقنوا واحدة اذا زالت عين النجاسة في غسلها اي الشيء في غسل ما اصابته
النجاسة الخارجة منها بغسلة واحدة فلا تغسلها سبعا ولا
ترتيب مرة بالنصب على الظرفية ويجوز ان يكون على المفعول المطلق كما افاده الشنواني
وفي القاموس المرة الفعلة الواحدة وجمعها مرار ومرر بكسرهما ومرور
بالضم اي مرات وليس في البيت ما يدل ان مرة الاولى محرورة ومن والثاني
منصوب على الظرفية لا يقال ان الاصل الاولى الا في الشواني فلا يتصور
ذلك الا في بيتين انا نقول صرح المحققون بانه حكم الروي مع
التقريع في الشطرين حكمه مع البيتين وان طعنت انثى
الشاة مثلا بالمغلظ فولدت ولدا او حلبت لبنا بفتح اللام
قال في المصباح حلبت الناقة وغيرها حلبا من باب قتل فلا تغلط
بضم اوله من اغلظ اي اشتد ذا مر الوزن بل اركب القصد في ذلك قال ابن العماد في منظومته
القصد خير وخير الامور اوسطه وقع التعمق واحذر دانيه تحبطه
كل انث واللام في قوله لانثى تحللت بها اي اتاته ومثل
اللحم والبيض نحوهما قال ابن حجر ثم العجاب ولو اذا تضع حرى نحو كلبة
كلبة فتنجس لحمه على الاصح ولبنها بنجس وكو اكلت عشر سنين حراما ثم بحرم اكلها
بل الورع تركه والى هذا اشار ربعوه
في ضمها اي الحرام فما اذا بالسحت بسكون الحاء لغة
فحلت منه فالفرع الحاصل بحصل اي حكم بنجاسة مغلظ لشاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أو هو تابع لاختلاف الأصليين ما لم يكن على صورة الآدمي والا فهو طاهر
العين على المعتمد وقيل نجس معفو عنه دون البان أنث فانها طاهرة
لعموم الابتلاء وقس عليه أي على هذه المسائل كل ذرع قد سقي
بنجس ولو كان من الكلب وقد انتقى أي أخبر هذا التاجر
خلافا للمصنف لانتفاء التعاطي بخبر ستر ذلك الزرع فهو طاهر ولو
مع التغير لطعمه أو نحو أوراقها ولا حرمة فيه بل كراهة التنزيه
فيه أي في تناوله فاحصرا وقس عليها النحل ونحو
كالزنبور سمي بذلك لأن الله تعالى أنطق العسل الذي يخرج منها أي أعطاهم إياه
وهو حيوان فهيم ذو نظر في العواقب ولها أمير يسمى اليعسوب فتنقاد
لأوامره ولا يجتمع منها أميران في بيت واحد بل إذا اجتمعا قتلت أحدهما
واتفقت على أمير واحد فيه العسل بضم السين وفتحها
لغة فيها ابن الملقن قال ابن الملقن في كتاب الإشارات فيما وقع
للمنهاج وفي اللغات العسل يذكر ويؤنث والغالب فيه التأنيث والمراد به
عسل النحل وما يطلق عليه عصد في عصير العنب فعلى سبيل المجاز
ويجمع على أعسال وعسول ومن أسمائه الشهد وجنى النحل ولعاب
النحل وفي الحديث العسل شفاء من كل داء والقرآن شفاء لما في الصدور
فعليكم بالشفاءين العسل والقرآن وإذا خلط العسل الذي لم يصنه ماء ولا نار
ولا دخان بشيء من المسك والخل به نبع من نزول الماء في الغيز والمطبوخ
منه نافع للمسوم كما ذكره الدميري وهل هو خارج من فم النحل
فتكون مستثنى من القيء أو من ريقها هو مستثنى من الروث أو من بقيتها
تحت جناحها كالبيض فلا استثناء لما ينظر إلى أنه كاللبن وهو
من غير المأكول نجس قوال قال الدميري والتحقيق أنه من البطن لكن لا يدري
أمن الفم أم من غيره أي ريقه من فيه بتعاد نبع الماء من فيه فنجا من زياد قتل
دمي به بعد التنجيس حصل في العسل المشروب يعني أن النحل
إذا شرب عسلا متنجسا ثم مجه فهو طاهر كما صرح به لذلك ابن العماد في قوله

والنحل

والنحل إن أكلت عسلة نجسة كل ما نتج من أكلوا بشهد نجسة ثم علل
الناظم طهارة ذلك بقوله فإن هذا أي العسل الذي مجته نعمة من
الله وهي بكسر النون وسكون العين أي منعم به وجمعها نعم كسدرة وسدر أما بالفتح
فالتنعم وبالضم فالطسرة جد فيه أي اجتهد بغد هلاك أي
استهلاك العين أي أكلت نحسه المشروبة وهكذا حيلة في تطهير
العسل النحس لأنه يتخلل بباطن النحل أذى من شأن الباطن الإحالة عليه فيكون
مالك النحل إن طال الزمن بعد شربه وقبل مجه والا فمن له العسل أفاده المليجي بخطه
فاستفيد أصله استفيد نون التوكيد الخفيفة فحذفها للضرورة وأبقى
الفتحة دليلا عليها كقوله لا تهين الفقير علك أن تركع يوما والدهر قد رفعه
وناصر أو فحتم للعضو بضم العين المهملة وتجوز كسرها أي عضو
أحرما بالصلاة أو شرع في الطواف فسال منه دما
الحرام أو طواف دما أي جرى على الأرض ولم يصبه منه شيء أو كان ما أصاب
منه قليلا وقوله من موضع النصد أو الحجامة بدل من الضمير في منه
ومثله مصل وقيل لسبهم وسقط دمه على الأرض فعفيا
أي في صاحبيهما وهو الدم الذي نفر النار زايدة في خبر المبتدأ الذي هو فاعد ومثل
ما في سنن أبي داود أن بعض الصحابة جاءه سهم فنزعه ولم يقطع الصلاة
ولأن خروج الدم على الصورة المذكورة لا يحصل منه الا تلويث يسير فعفي عنه ولا
يغتفر ذلك على دم الرعاف بضم الراء وبزاي وغين معجمة وهو خروج
الدم من الأنف ويطلق على الدم نفسه أيضا كما في القاموس يعني والا نفس
دم الرعاف على ذلك في العفو لما لط جلا بظهر أي لأجل اختلاطه بغيره
من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه وقيل أنه يعفى عن قليله
وبين قوله علا وجلا جناس لاحق وهو ما اختلف ركناه عن فيه بعيد المخرج
كقوله تعالى فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر فان مخرج النون بعيد
من مخرج القاف وبائم من فيه بسيل ما بالقصر لغة حكاها ابن الملقن
أن لم يتغير ذلك المأكول عن غير المعدة فهو طاهر وقد الوشاك
انه منها والاحوط غسله به أي بطهارته احكما بالغ مؤكدا له فزيد التوكيد
الخفيفة قال ع ك ومن ذلك ما لو أكل شيئا نجسا أو متنجسا وعسل ما يظهر من الغم

ثم نجس بعد تنجيس

ثم خرج منه بلغم من الصدر فانه طاهر لان ما في البطن لا يحكم عليه بالنجاسة
فلا يتجس ما مر عليه ولا نا لم نتحقق مروره على محل نجس ○ وهو نجس مغ
بسكون الغين تغير لذلك الماء ولكن لمن به ابتلى بالبنا للفاعل اى لمن
ابتلاه الله به عفوا عن ما اصابه منه ولو بثوب به قدر حصلا بالف الاطلاق
فيزاد منه منزلة دم البراغيث وسلس البول وغيرهما في شرح المهذب
وحاصله ان الما الخارج مع دم النايم طاهر ان لم يتغير فان تغير فنجس
ولا يعفى عنه الا في حق من ابتلى به بان كثر خروجه منه فرع
النجاسة بالميم او العين وقيل الثاني ما مر الراس نجسة ان كانت من المعدة
بقسميه والا فطاهرة ويعفى في الاولى عما يشق على من ابتلى بها وكالريق اى
ما في الفم في الطهارة بلغم بفتح الثاء اسم لخلط من اخلاط البدن على الاصح
طهر انت له اى احكم بطهارته ان كان من الراس او من اقصى الحلق او الصدر
كالنسا بالمثناة من فوق النايم دون الصاعد من المعدة نعم من ابتلى به عفى عنه في الثوب وغيره
وان كثر كدم البراغيث كما هو ظاهر وكرم ابن حجر وحملوا ذلك في الشرح
اى عن الشرح الصغير للرافعي على الوجيز للغزالي وهو متاخر عن الشرح الكبير قال
الاسنوي وتم بلقيه المصنف يعني الرافعي كما لقب الشرح الكبير بالعزيز بين ذكر ذلك
الشيخ ابو حامد وغيره وكذا البلقيني وابن الرفعة وقال الشيخ ابو زرعة العراقي
وادم النبا في في لحم وعرق اى عليها فمذكاة نجس
بعد عنه لان دم غير مسفوح وشق الاحتراز عنه ومعلوم ان المعفو لا ينافي
النجاسة فمراده من عبر بطهارته انه معفو عنه وذلك مقتضاه اذا خلا من الما
بالقصر وصفا اى ولم يختلط بشيء يخالف ما لو اختلط بغير كما يعلم
في البقر التي تذبح في المحل المعد لذبحها الان فرصت الما عليه كما لا تزال الدم عنها
فان النبا في من الدم على اللحم بعد صب الما عليه كما يعفى عنه وان قل الاختلاط باجنبي
والفرق في عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالفراريين وغيره لكونه بفعلهم
ولو شك في الاختلاط وعدمه لم يضر لان الاصل الطهارة هذا حاصل
ما ذكره ع ش رحمه الله تعالى ما عنا ○ اللحم وغيره ظاهر ان انفصل بالتغير
وبلا زيادة ونزن بعد عينا وما تشربه المحل وبشرط ورود ما ان قل
على المحل لئلا يتنجس الما لو عكس فلا يطهر المحل فعلم انه لا يشترط العصر
فما دام به اى الما يتغير من لون او ريح او طعم فاحكم بنجاسته اى
ولبس

وليس في كلام الناظم ايطا بنا على ما ذهب اليه بعض علما العروض فان متعلق
المجرور المحذوف اذا اختلف لم يكن ايطا كما اخذت عنه وتجاوزت عنه
واستدل بان الحرف كالحرف من العامة وبقوله يا ليت لي بنتا تذود عني
ويحتمل ان الضمير عائد الى اللحم اى احكم بنجاسة اللحم فاختلف المعنى فلا ايطا
ويرشد الى هذا تذكير الضمير في قوله تماوه اى ما اللحم المتغير بنجس لم يعف عنه
كما غسالة ثوب صبغا بنجس اذا انفصل متغيرا او زاد وزنه
بما يتشربه الثوب منه ومثل ما غسالة جلد دبغا بنجس اذا وجد فيه ما ذكر
اما اذا صفا الما بان لم يتغير وزاد وزنه عما تشربه ولم يبق في
عين الصبغ شيء فاحكم بالطهر كما والمغسول فرع قال العلامة
ابن قاسم اذا صبغ ثوب بصبغ متنجس ثم جفف الثوب ثم نمس في ماء
كثير او صب عليه ما يغمره هو وصبغه لان صبغه بمنزلة ثوب نجس
ببول او ما نجس فتوهم لا بد في طهر المصبوغ بنجس من تصفو غسالته
كما في نحو هدي وبنى البيت بالبنا للمفعول كما في المصباح فائدة
ان هنا شبت بشرطية فلا تحتاج لجواب بل بمعنى لو بقي الذبح كزنج
احمر او بقي اللون كلون الدم بتشديد الميم اى وقد عسر زواله بحيث لا يزول
بالمبالغة بالحت والقرص فيطهر المتنجس للمشقة والقرص حسنة وقيل شرط
بخلاف ما اذا سهل فيضر بنا وما فائدة قال العباب وتم بيسن
لطخ لون الدم الباقي بصفرة كما رواه ابو داود ومر الامر بتغيير الاثر بحمرة او صفرة
وكان وجه ازالة قبح لونها وريح فيؤخذ منه ان سائر النجاسات كذلك
وان لونها لو كان اصفر من تغير بعلون اخر وليس ببعيد ○ الا ان بقيا
معا في محل واحد نجاسة واحدة كما سيذكره الناظم فانه لم يعف عنه
للدلالة على بقا النجاسة مثل الطعم بفتح الطا اى حلاوته او مرارته وجمع طعوم
كلعب وكعوب اى اذا بقي وحده فانه لا يعفى عنه ايضا وان عسر زواله ويعرف بقا
الطعم بذوقها وهو جايز ان غلب على ظنه زواله كما قال البلقيني ولا يجب الاستعانة

في زوال الأثر بغير الماء اما اذا تعينت قال الشمس م ر والاوجه انه يعتبر لوجوب
الصابون ان يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن الماء في التيمم وان لم يقدر على البحث
ونحوه لزمه ان يشتري عليه بأجرة مثله اذا وجدها فاضلة عن ذلك
ولو تعذر حسا او شرعا احتمل ان لا يلزمه استعماله بعد ذلك لتوجه
لطهارة المحل حقيقة وبحتمل اللزوم وان كلا من الطهر والنقوا انما كان للعذر
وقد زال وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس فقد الماء عند حاجته عدم
الطهر مطلقا ○ ومن سفه مثلا اصيب ماله ما لا يعفى عنها بسبب
القتال للاعداء كالغز بضم الغين المعجمة وتشديد الزاي جمع غازو هو من
اجموع النادرة كم في الخلاصة وشراحها بجملة للحاجة اليه ثم رأيته يصلي
لكن يعيد ما صلاه وهو حامل له لقدرته عذره في صحيح النقل اي النقل
الصحيح عن الاصحاب وانما جوز حمل من المصلي ما ذكر ان دعت اليه ضرورة
الى حمله فعدا من على نفسه منعت تلك الضرورة اي ما يترتب عليها
من الحمل فيليقيه او يحمله في قراب بحت ركابه الى ان يفرغ لتنظل صلاته
ويغتفر حمله في الثانية هذه اللخيطة لان في القاء ها تعريضا لاضاعة
المال ومثله هذا اي جواز الحمل ان ضياعا خافا على نحو السيف فيجوز
حمله لكنه يقضي ما صلاه بدونه وجوبا ذع اي اترك الحلاف واشار
بذلك الى ما في المحرر والمنهاج من عدم الاعادة ومر ما فيه فرع
فر الصلاة احرما ثم اعرا عارض قد علما كخطف نعله او لعبد
شرد اي هرب ونفد قال في المصباح شرد البعير شرودا نفر ذهاب
قليلا وندفر والاسم الشراد بالكسر او كشدة الخوف وان لم يلتحم
القتال بان لم يسامنوا هجوم العدو ولو دونه او انقسموا او اللص
بتثليث اللام وجمعه لصوص كم في القاموس اي السارق لما ر المصلي
بدا اي ظهر ومثل الحية والعقرب ونحوهما او حرق بفتحتين اي احراق النار
او هو النار نفسها قولان والاولى حمله على الاول ليغاير قوله الماتي او نارا او غرق
بفتحتين ايضا مصدر غرق فريا بعقب اي وقوع في الماء او نازا او سعي للمصلي المذكور

خلف

خلف من اخذ منه شيئا وليس المراد السعي بين الصفا والمروة واذا وهم كلامه
اذ السعي لا يخاف فوت حتى يثنائي فيه ما ذكر او خوف فوت ذي حرام
نحج الوقوف بعرفات بناء على القول بتقديم الصلاة على الوقوف والمعتمد
انه يقدم الوقوف وجوبا ان قضا الحج صعب وقضا الصلاة يهون
وقد عهد تأخرها بما هو اسهل من مشقة الحج لتأخرها للجمع فليس له
ان يصلي صلاة شدة الخوف لانه لم يخف فوات ما هو كصلاة
بل لزوم تحصيل ما ليس بحاصل وما قدمته من ان الاحرام في كلام الناظم
بمعنى الطواف لا صحة له بوجه اذ الطواف ليس مدلولا له لا في اللغة ولا في العرف
وان الطواف لا يخاف فوت فلا ثنائي فيه ما ذكر فالتحقيق ان الناظم رحمه الله
في هذا على ضعيف والا كان كلامه مشكلا كما لا يخفى على من راجع ما نقلته
او خوف لعطف جمع كم فرا في كلها اي هذه الاحوال والجار متعلق بقوله
حار لغير الشخص المصلي العاقل مشى على نحس بسكون الجيم مع
فتح النون وكسرها ويجوز كسر الجيم كم في القاموس لكن السين في كلام
الناظم سالمة عما الغير ولا يضر وطء النجاسة المذكورة ان كانت جافة
ولم يتعد ولا المشي عليها وفارقوها حالا وانما بطلت صلاتهم وان ضاق الوقت
واذا زال العذر في ذكر تمم صلاته وكانه مستقبلها ولا اعادة عليه وان كان
ركوعه وسجوده بالايماء ذكره الشهاب قال ك وكما سيشير اليه الناظم
ويجوز لهم ايضا صلاة شدة الخوف عند ما ذكر ومثل النجس يقوله
كالاختصاص وهو جلد حيوان ميت بتشديد النون وانما يجوز المشي
عليه مع وجود الشروط وهي ثنتي عشرة طوية فراعد الجانبين وفي اي
مع الضبط جمع ضبط كنفس وفلوس وهو الحفظ اي مع التحفظ
عنها وهذا القيد مستغنى عنه بما قبله وذكره تكملة للبيت وحاجته
للمشي عليها ولا ان قصلت اي فيشترط ايضا عدم تعمد المشي عليها
كم قيد العفو بذلك في المطلب قال الزركشي وهو قيد متعين قال ولو
كلف تحري غير محله ومر ذكر مستغنى في السفر المباح بشرط اي بجنس
وجد اي وجد المستغنى له الشرط وهو بان يبعد سفره المفهوم من المقام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سفر في العرف كنسيج وهو ثلاثة امثال هاشمية نسبة لبني هاشم لا لهاشم جدهم
وغير عاص اي والحال انه غير عاص فانف اي عصيانه لا كونه غير عاص ومركبة
قال الشهاب الخفاجي المركب اسم للقضية استعملها الناس وهو صحيح لانه ورد مفعل
بمعنى مفعول كركب بمعنى مركوب والمشروب ملخصا والجمع مراكب والمراد
سفينة في البر او البحر لم تتحرك بحركة المصلي وفيها نجاسة لثبوتها بكسر
اللام اطلقها الناظم على الحمال مراعاة لتسمية العامة حبالها بذلك ولم يذكر
اهل اللغة هذا الاطلاق وفعال المصل ضم اللام تشبيها للحبال بالكتان
الذي يمضع والجامع ان كلا منها يمد لكن العامة حرفته اي كسر اللام
بها كفرس اتصلت بنجاسة ليس بها اخضار ان لم يبن هناك حمال اصلا
او كان ولم يتصل وصل اي اتصل فيه اي المصلي وبين قوله يتصل
ووصل جناس الاشتقاق وهو ما رجع ركناه الى معنى واحد كالاتصال في البيت
وكقول صاحب البردة ظلمت سنة مراحيي الظلام اي ان اشتكت قدماه الغرز ورم
فان الظلم ماخوذ من الظلام قال الشهاب مر فعلك مر تونك مستقيم والظلم مشتق من الظلمة
فبالت اي الفرس او رائث مثل كلب في السفن بضمتين جمع سفينة راجع
للمركب لغة الا ان صل اي ان تم الصلاة لفقد اتصالك بها الراكب
اما سبك للحمل بالنجاسة ولا تظن بطلان ما فعلت منها بخلاف
ما اذا قبض طرف الحبل او ربطه بوسطه او كانت تنجر بحركة بان كانت صغيرة
بخلاف الكبيرة التي لا تنجر بحركة فانها كالدار كاتصال النجاسة به فكانه حامل
لها ومثل مر ذكر قابض على حبل متصل بميتة او مشدود بكلب ولو يابسا جوزه
ولو كان الحبل على موضع طاهر من بحر او عليه نجاسة في محل اخر فعلى
الخلاف في التباعد فلو جعل طرف الحبل تحت رجله مثلا صحت صلاته وان
تحرك بحركته لعدم كونه لابسا او حاملا له كما افاده الشمس الرملي مثل
نعل منفصل صوابه منفصلة فان النعل مؤنث سماعا رأيت شيخنا
الشهاب الملوي نقل في حاشيته على شرح ابن قاسم عن ابي هشام ان الفعل قد يجوز
تذكيره وتأنيثه وصح فيه الوجهان غير ان التأنيث اشهر والذكر لم يتصل اي النعل

بالرجل اي

بالرجل اي رجل المصلي بظاهره اي على ظهره وقعت في الصلاة على جنابة
مثلا فالصلاة صحيحة لفقد الاتصال بالنجاسة وهذا منقول عن الرجال
الأنبات جمع ثبت بفتحتين كسبب وأسباب وهو العدل الضابط كما في المصباح
وليس جمعا قياسيا لثبات كما جمع فاعل على فعال شاذ كما في الخلاصة
فائدة لفظ الصلاة اذا لم يضف يكتب بالواو وعلى الاشهر اتباعا للمصحف
وعند العلماء من يكتبها بالالف ومثلها في ذلك الزكاة والحياة اما اذا اضيفت
فلا يجوز كتابتها الا بالالف سواء اضيفت الى ظاهر او مضمر ذكره ابن الملقن
ومن اذنه يشكل الذال الغة في ضمها مجرح او تقطع ثم تلصق بالدم
قد عفو اي قد حكموا عليه بالعفو تغليبا وليس بلحم بنجس العين على
القول المختار بناء على طهارة الجزء المبان من الآدمي كميتته وهو المعتمد
خلافا للقول بعدم العفو ويجب القطع بناء على نجاسة الجزء المبان من الآدمي كميتته
وحقنة واعظما نجسا للانجبار اي انجبار وكسر
عظم من خاف ضررا من تركه ولو كان العظم من الكلب اذا لم يتم
مقامه منع من ظهور استقبال المحل بحركة الروى
بنحو اصبع اي مكانه التي الطاهر من غير الآدمي يصلح للجبر بخلاف
الآدمي كما يجوز الوصل بعظمه وان لم يمكن محترما حيث وجد ما يصلح
للجبر ولو نجسا فلو وجد نجسا يصلح وعظم آدمي وجب تقديم
الاول فلو لم نجد الا عظم آدمي وصل به فلو وجد المضطر لحم آدمي وميتة
تعذبهم عظم الكافر على عظم المسلم والعالم وغيرهم في ذلك سواء في غير النبي والافرق في
ذلك بين كونه من ذكر او انثى فيجبر للرجل وصل بعظم الانثى وعكسه
والا ينتقض الوضوء بمسه ولو لم تحله حياة لان العظم المبان لا ينتقض
الوضوء بمسه الا اذا كان من الزوج واطلق عليه اسم ذكر في شيء فليلتزم
بتحريم ذلك اليوم لما تقدم وهذا اولى من سكوتنا فيها لما يلزم عليه من وجوب غسيل
سنادل التوجيه في البيت وهو اختلاف حركة ما قبل الروي المقيدة بتاء
اي عظم الانجبار النجس واجب في الميت بسكون الياء لغة في تشديدها بعد
وصله فلا تنزعه منه ودعه في محله فيحرم نزعه لما فيه من هتك

شبكة الألوكة www.alukah.net

حرمته وسقوط التعبد عنه وبعد ان يبرا اى الحتى لا تنزعه ولو مع الامن له
من محذور تيمم فدعه ان لم يكن بوضعه تعدى مصدر بعدى
وموفاعل يكن بناء على انها تامة اى بان لم تصح اليه او وجد صالحا لغيره
والا وجب عليه نزعه وان اكتسى لجمان امن من نزعه ضرر ايبيح
التيمم ولم يحرم لجمه بخشبا تعدى بجمله مع تمكنه من نزعه لانه كوضع
المراة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزمها الحاكم نزعه لانه ما يدخله
النيابة كزكوة المغصوب فان لم يامر الضرر او مات قبل النزع لم يجب
نزعه نكل بحرمرعاية لخوف الضرر في الاول ولما تقدم في الثاني وحاصل
مسئلة الجبيرة انها ان فعله مختارا مع فقد الطاهر الصالح لم يجز نزعه
وان لم يخف ضررا وان فعله مع وجود الطاهر الصالح وجب نزعه الا ان
يخاف ضررا وان فعله مكرها لم يجب نزعه لم تصح صلاته ولا طهارته
ما دام العظم النجس مكشوفا حيث لم يجب نزعه صحت صلاته
وطهارته ولم ينجس الماء المرور عليه ولو قبل التشديد بالجلد والا الرطب اذا
ما قاله ذكره تعليلا لمن م ر ولو حمل مصل فانه يجب عليه النزع لم تبطل
صلاته وقياس المستجمر البطلان وفرق بان العظم مع النزع صار كالجزء بخلاف محل الاستجمار والوشم هو غرز الجلد بالابرة
او نحوها حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق او يخضر
وصعه وشوم ووشام مثلث محرر وبحور وبحار وقيه فصلوا اما ابدى
بضم الهمزة اى ما ابينه فيه قال شيوخنا بضم الشين وفتحها احد جموع
شيخ ويجمع ايضا على مشايخ بالياء كمعايش وقيل انه جمع الجمع وعلى
مشيوخا بالمد وشيخان كغلمان ومشيخة بفتح الميم واسكان الشين
كمتربة ويكسر الميم ايضا ومشيخا من غرر او وشيخة كعنبة وباسكان الباء
ايضا واشياخ ويصغر شيخ على شييخ بضم الشين وكسرها وعلى شويخ ايضا
كما في القاموس وقد نظمت ذلك فقلت

شيوخ

شيوخ بضم ثم كسر اوله مشايخ مشيوخا ثلاث شيخان فاعلما
وبالفتح ثم الكسر مشيخة اتى وقل مشيخا من غرر او محكما
وشيخة بكسر الشين مع فتح ياءه واشياخها ايضا صلح اشياخ تمما
فهذى جموع الشيخ ياذا وصغرن بضم وكسر شيخ لتفهما
وجا بقاموس شويخ بقلة وانكر هذا بعضهن احفظ الكرما
قال شيخنا الحفني وهذه الجموع كلها شاذة لم ترتقعد وصفا
معتل العين جمعا قياسيا كما في الخلاصة وشرحها للاشموني
اذا الوشم حصل اى اذا حصل الوشم لشخص حال التصا بكسر الصاد
وبالقصر اى التصغر وهو رسم بالالف وبالياء بتينت وجهه في غير هذا المحل
او حصل مع اى عند عذر قد نزل نجسه من غير غرز واحتاج
او اكرهوه على الوشم كل ذي جايزة فلا حرج اى اثم على الفاعل
فلا يزيلها اى صفة الوشم ولو تيسرت ازالتها فيعذر في ذلك
ويعفى عنه بالنسبة له ولغيره وتصح طهارته واما منته اما من فعل
الوشم برضاه في حال تكليفه ولم يخف ضررا من ازالة ضرر ايبيح
التيمم فانه يمنع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه والا عذر
في بقائه كما اشار اليه بقوله ولكنها اى صفة الوشم لا تزال في غرهم
اى غير مزور ممن سيذكران تعسرت بما يخاف منه اباح التيمم
ويحتمل ان الضمير راجع الى الازالة المفهومة من قوله لا يزيلها اى لكن الازالة
في غرهم واجبة ولو تعسرت ان لم يخف محذور تيمم كما علمت
وحيث لم يعذر في بقائها ولا في ماء قليلا او مائعا او رطبا نجسه كما افتى به الشهاب م ر
ثم مثل الغير بقوله كمن اسلم بعد الوشم اى وشمه باختيار بعد
البلوغ لانه مكلف بفروع الشريعة وكمسلم وشم بعد البلوغ مشيمى
بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من اشامه بمعنى رفعه اى مسلم
رافع نفسه بالاسلام والمراد انه وشم وهو مكلف فيه اى الحكم المذكور الرجال والنسا
جمع نسوة وقيل لا واحد له من لفظه بل من معناه وهو امراة والهمزة في نسا بدل من و كقولك

زواوو

في معناه نسوة بالتسوى اى الاستواء بكشط اى نزال الوشم فرضا
اى وجوبا ممن تعدى به ممن ذكر على ما تقدم لتجنب الهوى علة للكشط
قال في المصباح الهوى مقصور مصدر هويته من باب تعب اذا احببته
وعلقته ثم اطلق على ميل النفس واخرافها نحو الشئ ثم استعمل في ميل
مذموم فيقال اتبع هواه وهو من اهل الاهواء اى ممن شأنه ان يجتنب
المنهى المذموم لمخالفته الشرع المحمود الا اذا دعى الزوال اى زوال
ما ذكر للمرض المبيح للتيمم فانه يعفى عنه اى الوشم لعذر قد عرض
وهو المرض المذكور فرع وصل شعر الآدمى بشعر نجس او شعر ادمى حرام
نجس لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة واما ربط
الشعور بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس من ذلك
عند كما افاده الخطيب وقد وقع السؤال عن ذلك بما يعاطونه
بدمشق الشام بيتموفه في الحمصة وكيفيته ان تكوى موضع
الالم بعد مدة يعفن ثم يخرج العفن ثم يجعل حمصة توضع فيه يوما وليلة
ثم تلقى منه فماذا حكم الصلاة فيها هل تكون كالصوف والوبر فلا تجب
الاعادة للصلاة زمن حملها في المحل المذكور اولا واجيب بانه
كالجبر فان قام غيرها في مداواة الجرح مقامها لم تصح الصلاة وان لم يقم
غيرها صحت ولا يضر انتفاخها وعظمها في المحل ما دامت الحاجة قائمة
ويجب نزعها بعد انتهاء الحاجة فان تركها بلا عذر ضر ولم تصح صلاته
ولا يضر اخراجها وعود بدلها كما لا يضر تغيير الصوف المحتاج اليه وان
بقى اثر النجاسة من الاول هذا حاصل ما ذكره ع ش ومن خاط جرحه بضم
الجيم والجمع جروح بخيط نجس او عود اى فوق النجس في الجرح بقال
ذرر الملح ونحوه ذرا من باب قتل اذا فرقته او حشاه اى
الجرح بالمنجس فيما يخاط فيه ما تقدم في الجبر بعظم نجس عنه عفوا
ان تعسر الازالة وقد تعدى بذلك ولا يخفى بقية الاحكام مما سبق
كما عفوا عن ذرق وبول طير جمع طائر ويقع الطير على الفرد ايضا
والذرق بذال معجمة قال في المصباح ذرق الطائر ذرقا من باب ضرب وقتل

وهو

وهو منه كما يقع على الانسان وأذرق بالالف لغة ◦ وبالزاى ايضا
كما في القاموس فحرر اى خلص ونقح المقالة اى القول بانه تعفو
محل العفو عن ذلك اذ النتف طوبة من اجانبين وعما بالف
الاطلاق اى عم ذرق الطير مكانه اى المصلى من ارض او فرش وان لم
يكن مسجدا الذى اراده جنبا او ان لم يعم المسجد ولم يقف
عليه بالتقصد اى لم يقف متعمدا ذلك ولا يكلف تحرى غير
محله حيث لم يعم فلو صلى كيف اتفق ثم في اثناء الصلاة وجد
تحت رجله شيئا من ذلك تنحى عنه فورا او راى معلما يسجد عليه فيه
شئ من ذلك امتنع من السجود عليه لتعلق ع افاده الحلبى واعلم
انه لا يجب طرد الطيور من المسجد بل اذا عششت به تركت ولم يجب تنفيرها
من خوف الذرق وقد اشبعنا الكلام على ذلك بقولنا ودع اى اترك الطيور في البيوت
التى بنيت وهى المساجد واولى غيرها تهتدى اى تصل تلك الطيور الى عشها
ويحتمل انه دعاء للمخاطب ان يفعل ذلك بالهداية وانبات الياء على
هذا اللوزن وبذلك صرح ابن العماد في الاصل في قوله
والطيران نزلت في مسجد تركت ◦ ولم يجب طردها فرق ذرقه
وان به عششت في عشه تركت ◦ لفرخها ولبيض حال حضنه ما
اى واما ادخالها قصدا او نزعها في المسجد فلا ينبغى تحويزه
وان قلنا بطهارة روثها لان في المسجد فرا مستقذرات الطباع واجب
وساقط التفوف جمع سقف اى الساقط منها او ما اى الذى
صدمه اى اصاب الشخص من الجدار مطلقا ان كان بطين من
الجدار او بمدة اى بما منه قال ابن الملقن اصل ماء موه تحركت الواو ومع
انفتاح ما قبلها قلبت الفا ثم ابدلت الهاء همزة وفي المحكم لغة بالهاء
على الاصل ◦ والناظم قد استعمل هذه اللغة لكنه حذف الالف للوزن
وليست الهاء للسكت اذ لا يتجه كون ما في كلامه مستفهما به او فرطين
شارع اصابه اى مشروع يسلكه الناس عامة وجمعه شوارع ومراده
الناظم به ما يعم الطريق فان ظاهر كلام اهل اللغة تراوفها وقد قال بعض اللغة

أة بينهما عموما مطلقا كان الطريق عاما في الصحاري والبنيان والنافذ وغيره والشارع
خاص بالبنيان والنافذ ولو استهلكت بنجاسة فيه متيقنة وان تغلظت
وفارق دم المغلظ بالمشقة أو كثرتها في هذا دون ذاك ولانه لابد للناس من
المشارة حوائجهم وكثير منهم لا يجد الا ثوبا واحدا فلو امروا بالغسل كلما
أصابهم ذلك لعظمت المشقة وخرج بالمتيقنة ما يغلب على الظن اختلاطه
بها ففيه قولا الاصل والغالب ومن ذلك ما الميازيب المشكوك فيها كل
اختار النووي الجزم بطهارته قارع شئ ومما يشمله ظن الشارع ما يقع
كثيرا من اتساخ يحصل بمطر بحيث يعم الطرقات وما يقع من الرش في الشوارع
وتمر فيه الكلاب وترقد فيه بحيث يتيقن نجاسته وكذا الروايث فيه
واختلطوا بها بطينه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة فيعفى
عما يعسر الاحتراز عنه فلا تكلف غسل رجليه منه خلافا لما توهمه بعض
ضعفة الطلبة ن فالكل فرد هذه الاحوال وادخاله على كل الجاز ن
بعضهم في المنهاج وهو مبتدأ خبره الاول الذي هو قوله وساقط المتقوف
خبر عفو اي معفو عنه والجملة
فلا يعفى عنه لعدم عسر اجتنابه والبحث اي التفتيش عن ذلك
ونجاسته بدعة لانه من التعمق في الدين الذي لم يجعل الشارع فيه حرجا خذ
المنقول اي المنقول وضابط القليل وفرد ذلك ان لا يتفسخا
من اصابه لو وقعة على شئ من بدنه ولو بسقوط مركوبه او كبوة اي سقطة
على وجهه فهو اخص مما قبله فهذا بالف مبدلة من نون التوكيد الخفيفة
اي فتنفحي ذلك الضابط والروث وكذا كل نجاسة بقي عينها في الطريق
لا تقيسه بالطين يحتمل ان لا ناهية فالفعل مبني على الفتح لاتصاله بنون
المحذوف على ما تقدم في نظيره ويحتمل انها نافية لا تقيسه على طين
الشوارع في العفو بل حكمه كسائر النجاسات فاغسله اي مصابه
قال الشهاب م ر ونعم ان عمت النجاسة الطريق فللمرء كشي احتمال بالعفو ومثل
كلام الى اعتماده كما لو عم الجراد ارض الحرم ن فروع لو نزل كلب في حوض مثلا ثم
انتفض بعد خروجه منه واصاب الماء من شئ منه فلا يعفى عنه لانه ليس كالابتلا

بطين

بطين الشوارع وكذا ما تطاير منه في زمن المطر لانه جرت العادة بالتحفظ
منه ومثله ما جرت عادة الكلاب فيه مرطلوعها على الاسنمة ورقودها في محل
وضع اللبن وهسال رطوبة من احد الجانبين والحاصل ان ما جرت العادة
بحفظه وتطهيره متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه والا عفي
عن شئ منه ومنه ممشاة الغساقي فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه
افاده العلائي ع ش فيجب غسل ما اصابه شئ من ذلك الا ان يحكم
ويدرك نتم المحل او الهواء وظاهر انه بعد طرو الطهر لا يجب شئ ولا نظر نعم
ينتفعي سنه هنا فعلم انه لو زال شمه او بصره خلقة او لعارض
لم يلزمه سؤال غيره ان يشم او ينظر كما قاله المحققون كاللون كما يعفى
تابع من بعد غسل للنجاسة مع عسر لزوال كل منها ولو من
تغلظ كما قاله ابن حجر يعفى عن كل مع انفراد كل واحد منها ذا يلقى
بالقاف اي بوجد فان يكونا اي الريح واللون من نجاسة مغلظة بموضع
واحد او يكونا متفرقين بموضعين من نجاسة مخففة بموضع
للفصل بنية الوقف وواحده تاء تانيث واحد اي منفردة فالعفو في الجميع
عند التعسر حاصل خذ فعل امره جمع فارة اي ما استفدت
قال ابن حجر ولا يأتي فيه الخلاف فيما لو تفرقت دما في ثوب كل منها قليل
ولو اجتمعت لكثرت لان ما هنا ظاهر محله حقيقة وذلك بخلافه
معفو عنها بشرط القلة فاذا كثرت ولو بالنظر المجموع عنها ضر عند المتولي
ولم يضر عند الامام ن وهو جمعها اي الريح واللون في محل واحد وان عسر
زوالها مثل بقايا الطعم وحده وان عسر زواله لسهولة الزوال غالبا فيحكم
بشد النادر لا سيما بقاؤه يدل على بقاء النجاسة فلا عفو فيه اي
في كل من جمع وبقايا الطعم بل غسله فالامر الفاء زائدة وقد تقدم
في كلام الناظم شئ من ذلك ما اذا ادى غسل ما ذكر لقطع الثوب بان لم يزل
الطعم مثلا الا بالقطع فالعفو عن ذلك عدوه في التصويب
عدوه من الصواب وهو المعتمد وقولهم اي الفقهاء يعفى عن محل
بقاطع النجاسة في الثوب مثلا اذا تعسر زوالها يريدوا خذ فنون الرفع اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو لغة في قوله أبيت أسري وتبيتي تدلكي **انه** اي الثوب مثلا او محل النجاسة **باق على التنجيس الا انه** اي الحال والشان **تسامحوا فيه** فعفوا عنه رفقا بالعباد لابتنا الدين على التسهيل والتساد وبالتفسير المذكور اندفع الايطاني البيت وهذا في غير اللون والريح **واما اللون** وحده **كالزنج** ان تعسر اف **طهره** اي اللون ولذا الزنج حقيقة فليس كل منهما نجسا معفوا عنه **وهذا** التطهير **عون** اي اعانة قراءة لطفا **نافع** بضم الميم اسم مفعول من افاد وهو مبتدا **اهذا** اي ما تقدم **ان ماقالوا فيه طهر** بفتح الهاء افصح من ضمها وكسرها كما حكاه ابن مالك اي وهو اللون والريح عند تعسر هما وعلمه **اذا اصيب** خبر عنه **بابتلاء** اي بلية **كمطر او** اصيب **بمايع** كسمن ودهن **فانه لا ينجس به** اي بالابتلاء **وهذا عندما ينجس** قال في المصباح نجس الشئ بالضم نجاسة كرم فهو نجس وانجس انجاسا مثله فهو منجس **ومثله عمت مثل حما مزاحم** الميت **قد جوز والمشي بها** اي عليها **للمحرم ان عم** اي اكمام الميت **في مطافه** اي مكان طواف **فانه** اي المطاف بمعنى الطواف فانه بوزن مفعل اذ اصله مطوف وكلاهما هو كذلك فانه يصلح للمكان والمصدر والزمان كما مر والمشرب على ما بين في محله ففي كلام الناظم استخدام وهو ذكر اللفظ بمعنى واعادة الضمير عليه بمعنى اخر كقوله في مدحه صلى الله عليه وسلم منير لقد فاق النيرين في الضحى واطلقها من سجن قيد تهورا فالنيرين تطلق بمعنى الشمس وهي المرادة اولا وبمعنى الحيوان المعروف وهو المراد بالضمير اطلقها **مثل الصلاة** اي مطلقا **مثل سترها** اي في ستر الشهوة المحرم من المحرم فيها **وطهره** اي الشخص فيها فيجب فيه الستر والطهر فلو طاف محدثا او عليه نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه ولو زال ستره او طهره فيه جدد وبنى على طوافه وان تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيها مالا يحتمل فيها كثرة الفعل والكلام وسواط الفصل ام قصر لعدم اشتراط الولاء فيه وبقية احكامه مذكورة في المطولات **وان يعم** ذلك احكام المطاف حال كونه **ملتبسا بالحياة جاز** اي للمحرم وغيره كذلك

مشى

مشى عليه ولو مشى اقام الظاهر مقام الضمير للموزن **قتله فلا ضمان عليه بالجزا** للصورة ومثله في ذلك الجراد **او** اي ولا **حرمة عليه فالعشر قضى** بالقاف والضاد المعجمة اي وصل **بشرة** بضم الباء اي سهولة وقوله **للامة** متعلق بقضى واشار بهذا الى قاعدة من قواعد المذهب وهي ان المشقة تجلب التيسير **ولابس النعل** ينحو الخف ازيل اي نحو او كالشرمة المعروفة وهي ما يلبس في الرجل وذكرها بالتبع المهملة وبالهاء نظر اللعرف والا فهي بالضاد مع حذفها كما قاله القاموس الصرم بالكسر الخف والنعل وجمعه اصرام واصادم واصارم وصرمان بالضم لين ملحضا ومراده بها السرموزن قال الشهاب الخفاجي هي نعل معروف فارسية معناها راس الخف والعامة تقول سرموجه قال الازهري مما ظهر لي شكلت ترقوتي اليه وكان لي سرموزة قطعها علمه **ان جمعت** اي السرم ونحوها **مستقذرا** من طاهر **او عمت** اي نحو السرمة شيء مستقذر من طاهر **كالمخاط فلا كلام** اي تحلم لنا **فيه** اذ هو طاهر **بل الكلام** لنا **في الذي يعوبه** اي يجمعه نحو السرم **من نجس كالمس** بكسر الدال وهو معروف ولم يذكره اهل اللغة فلعله مولد ماخوذ من قولهم دمس الظلام يدمس ودمس سا اذا اشتد او من قولهم ليل دامس بمعنى مظلم فاعله من السواد او من دمسه في الارض بمعنى دفنه لانه قد يوضع في الارض **والرماد** بفتح الراء وسائر النجاسات الغالبة في الطرق **فالعفو عنه ثابت عند السادة انجابك** بكسر الجيم وتخفيف الياء جمع جيد بوزن سيد وهو ضد الردي كما في القاموس **والتويكيت** ادخل الناظم لو على المضارع وجزمه بها وقد جاء ذلك لبعض النحويين **تقول انشاعن** تامت فوادك لو يخبرنك ما فعلت احدى نساء بني ذهل بن شيبانا اي ولو كان ذلك **مع بلل اذ قلا فالشرع يشر** بضم الياء ضد العسر اي ذو يسر **والحديث** اي جنسه **دلا** عليه كقوله صلى الله عليه وسلم الدين يسر رواه البخاري وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان دين الله يسر قالها ثلاثا والحاصل ان النعل اذا جمعت طين الشوارع ونحوه فلا يجب غسلها للمشقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذا ان عرقت رجله او اشتخت وان حوت نجاسة وجب ازالتها ولو لم
تشغلها ولا يعفى عنها ما لم تكن قليلة والا عفى عنها كالثوب واولى
فان التحرز فى الخف اشق هذا هو المعتمد ولا يجوز وطئ المسجد بنعل فيه
قذر رخمته وما اى والذى وفى نسخة وان يصيب الثوب برفع الفعل
نائب عما ذكره النحاة من جواز اهمال ان حملا على لو او بنائه على الفتح بناء على
انه مؤكد بنون محذوفة كما فى قوله لا تهين الفقير وتحتمل انه مجزوم وحرك
لالتقاء الساكنين فعادت الياء بعد حذفها لالتقائها ساكنة مع التاء
وقوله مثل فاعل يصيب مضاف الى بعر بفتح العين المهملة اى زبل
فار قال فى المصباح البعر معروف والتشديد لغة وهو من كل ذى ظلف
وخف والجمع ابعار مثل سبب واسباب ◌ فالمراد البعر عادة بقرينة
محل فاو بعر الفئران بضم العين وتشديد الفاء وهو الوطواط او الصغير منها
على ما تقدم ويؤخذ ذلك مما يجرى اى يقع واجرى فى الاصل حركة سريعة
لذى الروح وغيره كالماء ويقال جرى الامر وجرى لذا بمعنى وقع وقد يكون بمعنى
استمر وهو حقيقة عرفية او مجاز مشهور وقد شاع فى اشعار
المولدين تقول ما زلت نسيم قدير يجد وسحابا فمطرا اذا بالليل
افاده الشهاب الخفاجى حالة كون ما يجرى من الطيور المخاطفات
لنا كالزنبور بضم الزاى افصح من فتحها وجمعه زنابير واذا طرح فى الزيت
مات فيه وعصارة الملوخيا اذا طليت على لسعته ابرأته ◌ وذكر الدميرى
فائدة يستحب قتل الزنبور وفى الحديث من قتل زنبورا اكتسب
ثلاث حسنات لكن يكره احراق بيوتها بالنار قاله الخطابى وكذا كل
موذ كالحية والعقرب والحدأة والغراب الابقع والذئب والدب والكلب العقور
وكذا الكلب الذى لا نفع فيه عند والدمر وخالفه عميرة فى ذلك فحرم قتله والبق
والبعوض والذباد والبرغوث والنمل والنمل الصغير ويجوز احراق ثمار بقعة طريقا
كالنمل واما النمل السليمانى فتقل عن شيخنا حرمة قتله وقتل النحل
ذكره العلامة قل فى حاشيته على المنهاج عنه اى عن ما يحصل مما ذكر عفوا
مشقة الاحتراز عنه والعموم البلوى به فليس بعرها كذرق العصفور
فى

فى عدم العفو عنه وهو بضم العين وكسرها وفتحها وجمعه عصافير والانثى
عصفورة قال ق استمى بذلك لما قيل انه عصى نبى الله سليمان صلى الله عليه وسلم
وفى منه وكنيت ابو يعقوب ◌ واذا اخذ دماغه واضيف الى ماء السداب
وشئ من عسل وشرب على الريق نفع او جاع البواسير ذكره الدميرى الاعلى اى
اى اعتقاد الامام شهاب الدين احمد ابن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين حجر
لقب لجد المذكور لانه كان ملازما للصمت لا يتكلم الا لضرورة وله عبادات
كثيرة وعاش من العمر ما ئة وعشرين سنة ولم يخرف وهو من بنى سعد
الموجودين الآن بالشرقية ثم انتقل الى الغربية لما كثرت الفتن فسكن محلة
بنى الهيتم وبها ولد المذكور سنة تسع وتسعمائة فى اواخرها
ولما مات والده وجد المذكور كفلة العمار فان الشمس الشناوى
وابن ابى الحائل ◌ وتعانى نسبته هيتمى بالمثناة الفوقية لا بالمثلثة
وان وقع من بعض المتشددين وتوفى سنة اربع وسبعين وتسعمائة
كما ذكره شرف الدين ابن شيخ الاسلام ودفن بمكة قال سيدى عبد الوهاب الشعرانى
صحبته نحو اربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه فى دينه وما رأيته
اعرض عن الاشتغال بالعلم والعمل مع تصنيف عدة كتب نافعة مختصرة فى الفقه
والاصول والمعقولات واختصر كتاب الروضة لابن المقرى وشرحه شرحا
عظيما جمع فيه من الفوائد ما لا يوجد فى كتب شيخ الاسلام والاغرم حتى غار منه
بعض الحسدة فنسبه قد ورماه فى الماء كما قيل فاستأنف الفرح ثانيا وكمله ◌
فانه اى ابن حجر عفا عن ذرق الطيور اذا انزيل كغير ما وقع فى الثوب والبدن
منه فى الثوب والبدن والباقى من بقى شاكنة على ما تقدم قال ابن حجر
ملتقطا ظاهر كلام جمع تخصيص العفو عنه اى عن ذرق الطيور بما ذكر
وقضيته كلام الشرح الصغير والمجموع العفو عنه فى الثوب والبدن ◌ وقد
عفو عن ما على منفذ الطيور اى مخرجها من النجاسات اذا حلت فى ماء
قليل او مايع مزيل بتفصيل بينهما وقد رجع م ر عن قوله بالتفصيل على
القول المنصور وهو المعتمد ومثله ذرق الطيور فى الماء وان لم يكن فى طيوره
نجاسة ما لم يغيره والا لم يعف عنه اذ الاستقراء كما ذكره حج عفو عن الدخان بالتحقيق

حكى ابن هشام فى حاشية الشهيل ان بعضهم قال سالت احوالا احوالى
احوالا احوالها فاحوالها نقوله احوالا اى ذوى احوال يريد قوما ذوى
حول فى العلم اى طائفة وقوله احوالى جمع حول اسم لما احاط به كقوله ان عز
الست ترى الشما ر والناس احوالى وقوله احوالا جمع حال وهى الاصطلاحية
او المراد بها الامر وعلى احوالا فاحوالا المراد بكل منهما جمع حول وهو العام
ذكره الدماميني فيهما منهما ان احوالا لها اربعة معان وفى مختصر العين
الحال حال الانسان وحال الوقت الذى انت فيه ● فالعفو للمتقاص
قالوا الا ثر من مركب لكثرة مخالطة الاول للشعر دون الثانى
والمركب ونحوه الكثر فى غزله وقد فصلوا اى بينوا وشهروا ذلك وهو
المعتمد فما عفوا عن الغبار النجس يقينا الطاير اى المتطاير من
نجس لكل احد ولم يسخض قادر عن اى على احتراز عنه
اى الغبار بالغطا بكسر المعجمة والمد اى الستر وقوله فى الثوب متعلق
بعفوا اى فى جنسه والركوب والردا بالكسر والمد ما يرتدى به
وهو مذكور ولا يجوز تانيثه قاله ابن الانبارى والتشنيف ردان بالهمز
وربما قلبت الهمزة واوا فقيل رداء ان والجمع ارديه كسلاح
واسلحة قاله فى المصباح وحاجة واحدة الدجاج بتثليث الدال
وآها للوحدة سميت بذلك لاقبالها وادبارها فى زوج القوم اذا مشوا
ويديها فى تقاربت خطو قيدها هون يقبلوا ويدبروا واكل لحم الدجاج
يزيد فى العقل والمنى ويصفى الصوت لكنه يضر بالمرتاضين ودفع
مضرته ان يتناول بعده شراب العسل ذكره الدميرى او هرة
الهاء وتقدم الكلام عليها او طاير او نحو مجنون كطفل بكسر
وجمعه اطفال كجمل واجمال او شاهر اسم فاعل من شهر الشئ اذا علم
شهرة يقال اشهر عليه اى عليه حول وانى بهذا لكمل البيت والا فهو
غير قيد قد باشروا اى فى البيت قبله نجاسة وغابوا
وامكن ورودهم ماء قليلا قوى كجريان او كثيرا او من بعدها اى الغيبة

اى الاجزاء اللطيفة المتصاعدة من النجاسة بواسطة نار وشمل دخان الخمر المجنون
بالخمر وان جاز التنجيس به لان المتنجس هنا كالنجس وما لو انتصر دخان ذهب
ذهب شمعة ومن دخان خمر اغليت ولم يبق فيها شدة مطربة لنجاسة
عينها او من دخان حطب او قد بعد تنجسه بنجو بول ان بقى بسكون الياء
للموقف اى وجد الدخان فى خبز بضم الخاء اى مخبوز او شراب اى مشروب
او ما يلتقى اى يلاقيه من الثياب ولو رطبة لم مر به اى مجرد باشتراط الثلثى
عرفا فى الدخان فان كثر لم يعف عن شئ منه وباشتراط انتصاره من نجس غير
كلب وذلك لعموم البلوى بما ذكر حرث للادمى جمع دليل كعنز وعناز واما
جمعه على دلايل فشاذ فهو ذكر فى الخلاصة وشرحها وهو الكثر شد والالف
للشئ فرع لو نشف شئ طبا على اللهب المجرد عن الدخان لا ينجس
وهو ظاهر واما النار المتصاعدة فى حال الوقود فهى طاهرة حتى لو صعدت
صافية فى الدخان ومست ثوبا رطبا لم يحكم بتنجيسه الا انها فى الغالب تختلط
بالدخان بدليل ان الدخان يصعد من اجزائها فى حال التلهب وبهذا اذا اطفئت
النار شئ رطبا اسود من الدخان الذى هو مختلط بها فعلى هذا اذا الاقاها
شئ رطب تنجس ذكره ابن العماد ومنه يعلم ان ألهاب المعروف
المتخذ من دخان السرجين او الزيت المتنجس نجس كالرماد وقد يقال
بالعفو عن قليله اخذا من قولهم دار فى القواعد ان المشقة تجلب
التيسير وكما يجب غسل الفم من اخير المخبوز بالسرجين عند ارادة
الصلاة هل يقال غير العلامة ان ازى اخادة غ س وشعر او من شعر حيوان
مركوب اذا لم يوكل مثل الحمار العفو فيه قليل ويعنى انه
يعفى عن قليل شعر وغير مختلط بمشقة الامر ازعنه لكن اى العفو
بالنسبة للمركوب مختلف الاحوال جمع حال بمعنى الصفة اى الحكم بحسب
بنى التسنين الاشخاص جمع شخص وهو الاصل سواء الانسان اذا راسه
من بعد ثم استعمل فى ذات ق الخطابى ولا يسمى شخصا الا جسم مؤلف
له شخوص وارتفاع ذكره فى المصباح والحول جمع حول وهو العام والمراد
مطلق الزمان فلا يقال فى البيت بل فيه جناس تام فافهم

المفهومة من غائط او ملابع او غيره كالما اصابوا بالفم او كف بفتح اللام
وتشديد الفاء وهي الراحة مع الاصابع سميت بذلك لانها تلف اذا عن
البدن اي واصابوا بما او غيره بفمهم او كفهم او الملبوس اي ملبوس ذي
اللبس ممن ذكر فانقض بطهر محل الكل بالتنجيس فعينية
المذكور اي كمان عينية من ذكر ضعف اي العينية بالنجس وذكر باعتبار
الثياب المضاف التذكير والمضاف اليه لتوهم انارة العقل مكشوف بطوع هوى
وعقل عاصي الهوى يزداد تنويرا اذا صلنا طهارة الملتبس بغيرها
والحاصل انه يحكم بنجاسة فم من ذكر حيث اصابوا نجاسة فاذا غابوا
واحتمل ورودهم ما فلا يحكم بنجاسة ما اصابوه مع بقاء حكم بتنجس الفم ونحوه
لانا لا نتيقن بالسبب وفي ذلك عمل بالاصلين فرع لو اكلت الهرة
لحم كلب او خنزير ثم غابت وانت فلا بد من احتمال ولوغها في ماء مختلط
بتراب كما البليز من الزيادة ولا يشترط غيبتها سبع ولات لانها في الغيبة
الواحدة ربما تلغ بلسانها سبع ولغات طهر تقايا قال في المختار
قاء من باب باع واستقاء بالمد وتقيا تكلف القيء ومثله في القاموس والمصباح
وليس في اخذ من الثلاثة تقايا بهذا اللفظ الذي ذكره الناظم ثم
شخص قيئه في فمه او امه قدار ضعفته حالة كونها معقلة عليه
او حانا بحذف الهمزة لغة في اصاب بريقه او ثوبه فالعفو عن كل
فحذر عينية بفتح العين المهملة اي كصدر الجامع لهذه النفايس كالعينة
الجامعة للثياب قال في الصحاح العينة ما يجعل فيه الثياب
وفي الحديث الانصار كرشي وعيبتي والجمع عيب مثل بدرة وبدر
وعيبات وعيبات ومن يصلي لا يجوز اجعل له للطفل اي
لا يجوز حمله الطفل حال كونه ملتبسا فالتنجيس واما طعمه صلى الله عليه وسلم
امامة في الصلاة فخذ جوابا عنه بما علة اي علل به ثقاتنا
جمع ثقة بمعنى المؤتمن وهو بان حمل المصطفى صلى الله عليه وسلم
امامة نالقرق للوزن مفعول حمل ومي بنت بنته زينب من ابي
العاص في الصلاة كان من بعد غسل لها والوانها وقد كفى هذا الاصل
في الجواب عن ذلك لان

لان وقايع الاحوال الافعالية اذا تطرق اليها احتمال كساها ثوب الاجمال
وسقط بها الاستدلال وقيل عدم بطلان الصلاة به للخاص به
صلى الله عليه وسلم وما قاله الشيخ اي ابن العماد له قدروا
اي قدروه ثم بين ما قاله بقوله من الجواز اي جواز حمل ثياب
الاطفال في الصلاة حيث قال ثوب الصبي وحمل المصطفى علنا امامة
وقولهم نجيت بالماء وقد غسلت انوائها ساقط يرمى بردمية
وضعفه قد عدوا اي وقد عدوه ضعيفا وفسوة بفتح الفاء
اسم للمرة من الفسا وهو ريح يخرج بغير صوت يسمع قال في المصباح
فسا فسوا من باب قتل والاسم الفسا وجشوة بفتح الجيم اسم
للمرة من الجشا قال في المصباح جشا الانسان جشا والاسم الجشا
وزان غراب وهو صوت يحصل من الفم عند حصول الشبع فائدة
اختلفوا هل المطلوب لمن جشا ان يستغفر الله او كله وهو مبني
على جواز الشبع وكراهته من قال بالاول قال الحمد لله لانه نعمة وفرحا بالثاني
ذهب الى انه يستغفر الله لانه منهي عنه شرعا والمعتمد الاول لمرره
شيخنا السيد البليدي فطهر يحتمل ان الفاء واقعة في جواب
اما مقدرة كما قيل به في قوله تعالى وربك فكبر ويحتمل ان الفاء زايدة كما قيل به
فيها ايضا ولهذا عمل ما بعدها فيما قبلها اي طهر هما ولو فرج كل منهما
بنتن بسكون التاء مصدر نتن الشيء من باب ضرب وفي لغة
من باب تعب اي مع نتن زائد التغير اي التغير الزايد والنكتة في
تقديم الصفة على موصوفها الاشارة الى ملازمة الصفة له كما افاده
شيخنا السيد وكذا البخار الخارج من النجاسات كالخلا لان الريح المذكور
لم يتحقق انه من عين النجاسة لجواز ان تكون الرائحة الكريهة الموجودة
فيه مجاورة النجاسة لا انه من عينها وكان الخارج من الدبر يتم به البلوى
ولا يمكن الامة ازالته فيؤدي مخالطة النجاسة الى حرج عظيم وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج

الحكم

وقد صرح الجرجاني بكراهيته الاستنجاء منه وما صححوه من نجاسة دخان النجاسة
لا يقتضي تنجيس الزنج المذكور لما تقدم ولان ما في الباطن لا يقتضي عليه بالنجاسة
حتى يخرج ولم يخرج وانما خرج زنجه فهو زنج طاهر بحكم بنجاسته فلا ينجس الثياب
ولو رطبة وكذا دخان بوله **كما تطهر** بسكون الواو للوزن **للبخار** بضم
الباء وفتحه البخر وبخار النجاسة **الصاعد** اي المتصاعد
من وقد بفتح الواو مصدر وقد من باب وعد اي ايقاد **نار** اي نار موقدة
بنجس كالزبوث اي المتصاعد منها بغير واسطة فخرج الدخان ولو
كان البخار متصاعدا **من** نجاسة **الكلب الردي** بحذف الهمزة للوقف
واصله بوزن فعيل اي الخسيس **فاخبز** للتعجيز بكسر الباء
لانه من باب ضرب يضرب **وسخن** ما يحتاج الى التسخين **واطبخ**
بضم الباء من باب قتل اي اطبخ اللحم ونحوه **بالجلة** بفتح الجيم البعرة
وتطلق على العذرة كما في المصباح وكذا سائر النجاسات فاطبخ بها
ولو بنظام الكلب ولو كانت **مبتلة** في حلها **قالوا** جاز الاستعمال
بلا كراهة **وارد على** مزيده **سفاهة** بفتح السين بوزن سحابة
مصدر سفه بكسر الفاء يسفه بفتحها كتعب اي لا اطلاق خفة عقله
او جهله بالمنقول **وقد عفوا عن منفذ البهيمة** بفتح الباء
وهي في اللغة كل ذات اربع من دواب البر والبحر سميت بذلك لعدم
تمييزها وكل ما لا يميز فهو بهيمة والجمع بهائم كما في المصباح اي منفذها
الذي عليه نجاسة اذا وقعت في ما قليل او مائع وكذا اكل حيوان طاهر
غير الادمي سوى خالط الناس **كهرة او دم** **يغالط** اي يعاشرهم
ودمه بكسر الدال اي دابا **كسبع** بضم الباء اي الحيوان المفترس وجمعه
سباع كرجل ورجال وتسكن الباء فيجمع على اسبع كفلس وافلس سمي بذلك
لانه تمشت في بطن امه سبعة اشهر ولا تلد الا حي لاثنتي عشرة او سبعة اولاد كما افاده الدميري
ويطلق السبع في اللغة على كل ما له ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد
والنمر **وعرسه** بكسر العين قال بعضهم هي بقوة الاسد والجمع اعراس
اي الانثى من الاسود والظاهر ان المراد بها العرسة المعروفة عند اهل اللغة بابن عرس
قال

قال في المصباح وابن عرس بالكسر دويبة تشبه الفأرة والجمع بنات عرس
فعمموا اي بين المخالط وغيره خلافا لمن قيد بالمخالط **وما على** قول القاضي
الحسين بتنجيس المائع والا التقال اذا وقعت فيه هرة او فأرة على منفذها
نجاسة **يموا** بل قصدوا واعتمدوا خلافه ولد القاضي الحسين سنة ثمان
وثلاثين وثلاثمائة وتفقه على التقال وابن الحسين المروزي حتى صار
اماما معظما وتفقه عليه المتولي والبغوي وتوفي بعد صلاة العصر لسبع
بقين من المحرم سنة اثنين وستين واربعمائة **وسمك** هو من خلق الماء الواحدة
سمكة وجمعه اسماك وسموك وهو انواع كثيرة ولكل نوع اسم خاص وليس له
عنق واجوده ما كان في الصيف وفي البلاد الحارة وبلغم منه والاصفر والبوري
مضر بها بالمعدة قال ابن سينا لحم السمك نافع لما العين وبحد البصر مع العسل
افاده الدميري **فاشبه** **ذا الماء القليل** الذي دون القلتين **ما** اي
كل هذا الماء **فاشبه** منه حال كونه **ذا الا** بضم الزاي بوزن
غراب اي عذبا او باردا او سريع المرور الخلق كما في القاموس وكذا سائر
وجوه الاستعمال فان غير متنجس **والبول والروث** الواقعان **فاكلهما** اي
جمع بهيمة **حال دياس** بكسر الدال مصدر داس الحنطة يدوسها كالدوس
اي درأس **الحب** من قمح ونحوه قاله في المصباح ومنهم من ينكر
كون الدياس من كلام العرب ومنهم من يقول هو مجاز وكانه ماخوذ
من داس الارض اذا شدد وطئه عليها بقدمه **غير لانه** اي غير ثابت
نجاسة **بمصابها** **فاحكم** حينئذ **بطهرها** اي الحب الذي **اصابه**
كل منهما **فقد عفوا عنه** فلا تحتاج الى غسل للمشقة في ذلك **فخذ**
صوابه اي القول الصواب وهو ضد الخطأ **وحكم الصلاة** مع الانفراد
فرضها ونفلها وكذا الطواف **والامامة** مع الجماعة **من قلف** بالقاف
للوزن وهو الذي لم يختتن من الرجال اي لم يقطع قلفته بضم القاف
وسكون اللام وبفتحهما وجمع الاول قلف كغرفة وغرف والثانية قلفاف
كقصبة وقصبات والختن واجب في حق كل ذكر وانثى بالغين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويحرم ختان الخنثى سواء كان قبل البلوغ أم بعده على ما صححه النووي
وهو المعتمد كما ان الجرح لا يجوز بالشك جوز بها منه بلا ملامة بفتح
الميم اى لوم لكنه اى الاقلف يفسخها بفتح اليا من باب نفع ينفع
والضمير للغلفة المفهومة من قوله اقلف اى يزيلها عن موضعها ويغسلها
وما تحتها والكره بضم الكاف اى الكراهة مع الصحة في قدوته
اى قدوتنا به قد نقلوا ام على فسخها بتوم فانها اى الغلفة بالنظر
لما تحتها معدودة كالظاهر في سائر اى جميع الاحكام وقول
بعضهم ان سائر لا يستعمل بمعنى جميع رده في القاموس بورود
بهذا المعنى في كلامهم فحينئذ يجب غسل باطنها في الجنابة
ولو اخبس فيها منى ثم خرج بعد الغسل لم يجب اعادته
فخذ ما ينفعك من العلوم وفاخر اى افتخر به اى عد نفسك
عظيما به وفي حديث ليس منا من لم يعاظم بالعلم ومعناه ليس منا
من لم يعتقد ان الله جعله عظيما لكونه جعله محلا للعلم وموصوفا
به ولم يستزله بحيث منعه منه وليس المراد بتعاظمه احتقار
غيره كما افاده الشعراني في تنبيه الاربعين وتغتسل من تلك
الغلفة وجوبا بغسلة اى الاقلف وفي نسخة بالتاء التوقية
اى تغسل انت للكمرة بتشديد الميم للتخفيف واصلها
التحريك قال في المصباح الكمرة الحشفة وزنا ومعنى وربما اطلقت
على جملة الذكر مجازا تسمية للكل باسم الجزء والجمع كمر كقصبة
وقصب الى بيح الغسل اى غسله وطهره للعبادة
وهو سنها اى الغلفة بحجر يجري في الاستجمار لا يكفي فعين
الماء اى عين انت الماء في ذلك كما تعينه في نقب مخنق تحت
المعدة وهو بفتح المثلثة وضمها ومن منة يجري دم السرة غير
مختلط ببول في رأس الذكر اى ذكره وقوله من بعد طهر الماء متعلق
بيجري اى جرى الدم فرد كره بعد تطهيره بالماء فالاصل اى ما عجبه
وهو

وهو ابن العماد ذكر عفوا عنه بلا استنجا حيث قال
والدم من مبالة صلى بلا حجر اذا جرى بعد طهر الماء للكمرة
ولم يكن خارجا بالبول مختلطا بل سال فقرحه في خوف فصبته
وقدره وقوله عليه وهو الاستنجا منه فانه نجس ملوث
خارج من منفذ معتاد وكل ما هو كذلك يجب الاستنجا منه ومن
اى شخص ذكر اكان هو او انثى ابلى بسلس بفتح اللام اسم للخارج
واما بالكسر فهو الرجل الذي به المرض والاصح اراده في كلامه والسلس
في الاصل السهولة يقال شيء سلس اى سهل ورجل سلس اى لين منقاد
افاده ابن الملقن والمعنى مزابلي باشتراك مزبولة اى للبول وغائط
هو الاصل اسم للمطمئن الواسع من الارض ثم اطلق على الخارج لانهم
كانوا يقصدون حوائجهم في المواضع المطمئنة فهو من مجاز المجاورة
وجهه غيطان واغواط وغوط كما في المصباح كالقيح اى الدم المستحيل
الى نتن وفساد في النزول اى في نزوله او مرة انتلت به
دمها الهوف بالمخاضة اى الخارج في غروقتي الحيض والنفاس
ولو من استه على المشهور فقد عفوا عن الذي افاضه
افاض الماء على جسده صبه عليه اى فقد عفوا عن الدم الذي نزل واصاب
ثوبا او بدنا او عصابة اذا كان قليلا بالنسبة الى تلك الصلاة خاصة
اذا احتاط كل بفعل ما يجب فعله بان كان من بعد غسل مخرج
بفتح الاول والثالث اى مكان خروج ما ذكر وهو المخرج اى ان اراد ذلك والا
استعلت الايجاد على المعتمد وحشوه اى المخرج بنحو قطن قال
بعضهم ولا بد في الحشو ان لا يكون شيء من القطعة مثلا بارزا الى
ما يجب غسله في الاستنجا لئلا تصير حاملة متصل بنجس
لكل فرض اى وبعد عصبه بان تشد بعد حشو بذلك بخرقة
مشقوقة الطرفين تخرج احدهما اماهما والاخر ورائها وتربطهما
بخرقة تشد بها وسطها كالتكة ولا يكفي الاقتصار على العصب وان منع الدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان الحشو يمنع بروز الدم لظاهر الفرج بخلاف العصب واما بالنسبة للصلاة
الثانية فيجب غسله وتجديد العصابة او غسلها كما هو مقرر في محله
ثم تتطهر بعد ما ذكر لكل فرض وقته لاقبله كما لمتيمم وتجمع بطهارة
بين فرض ونوافل ولا يجب عليها الاغتسال وضوءها على مرة واحدة
بل لها التثليث فيه على المعتمد ويجوز وطؤها وان كان دمها جاريا
فيه من غير كراهة لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه ولا يجوز للمسلم ان
يعلق قارورة يقطر فيها بول لكونه يصير حاملا نجاسة في غير معدنها
من غير ضرورة ولا يعفى عن الكثير منها كما يأتي في قوله **الا لمداواة** تضرروا
بالحشو بان كان يجرقها قرحا به فلا يجب ع **او كان** تزول ما ذكر في **الصوم**
فيحرم **الحشو فيه بغرض** اي في فرض الصلاة **يجوز** فتصلي في غير
المسجد ويوقف طرف الدم منها على الحصير اذا لمشقة تتجنب التنجيس
واما خافظوا على صحة الصوم هنا على صحة الصلاة عكس ما قولون
فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج لان الاستخاضة
علة مزمنة فالظاهر عفوها فلو راعينا الصلاة هنا لتعذر عليها
قضاء الصوم للحشو وان المتحذر هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو
يتحبر وهي حاملة له بخلاف هناك فانهم عفوا عن الدم **لقضره في الحشو**
اي بسببه **وعن اليسير** منه بالاولى **كما عفوا لصائم** اي عن صائم
الفروض فمتى ذكروا فاوجبوا الصوم على النفل والمستحاضة كالصلاة
ولم يجعلوها كالحائض في ذلك حال كون تلك الفروض **اصالة او**
لعارض لصائم **نذره المفروض** اي الذي فرضه على نفسه **والنفل**
اي حكم نفل الصوم **كالفرض بدون نية** قبله بينها في الحكم **عفوا عن الجميع**
منفول لقوله **خذ واطلقه** على المعتمد واضح من هذا واوضح
منه قول صاحب الاصل والاستحاضة او بول براي سلس عما اضاء عفوا في حال قلته
كذا الكثير اذا يوم الصيام الخ **لمنعه** السد او اذى **بحشوه**
وحايد بنجس قد صنعا **ثم عليه** ورق **قد وضعا** اي ثم قد وضع ورق على

مع ابتلاه اي بلا منه فهو معفو عنه وهذا اشارة لما افتى به ابن الصلاح
من طهارة الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة
برماد ونحس عملا بالاصل قال الشهاب م ر نعم ان وجد سبب يحال عليه كمشاهدة
بول الظنبية عمل بالظن فـ **لا تنجس القلم ولا البدوا** جمع دواة كحصاة
وحصى وتجمع ايضا على دويات كحصيات كما في المصباح **بلا كستين**
كل شئ **حرت الكرم** اي النفاسة والغرض بيان هذا الشئ المقدر بقوله
من مصحف وهو اولى من جعل من زائدة في الاثبات لانه قليل وفي نسخة بصحته
باللام وعليها فلا يحتاج الى شئ مما ذكر **وغيره من كتب** لكون ما ذكر غير
مباشر للنجاسة فليس ذلك من كتابة القرآن بالمداد النجس وعلى الشئ
النجس المحدثين **واحمل لها** اي الكتب او الكتابة المفهومة من الكتبين
حال كونك **مصليا** لانه معفو عنها ثم تقدم **واقترب** بالقاف
اي ادن منها لعدم تنجيسها لك **وكل من نجى** بضم النون وتشديد
الجيم اي استنجى **بالاحجار او غيرها من كل جامد** طاهر قالع غير
محترم وقد مسح المستنجى المحل ثلاث مسحات وانقى بحيث
لا يبقى فيه الا اثر لا يزيله الا الماء او صفارا لخرف **فجاري الحكم** فيه
بالعفو عن الذي جرى من عرق ان كان ذلك العرق **معتادا او مدبرا** اي
من جهة **الدبر** او الذكر وهو راجع لقوله فلم متلا **او البيتية** تثنية البية واجمع البات مثل
سجدة وسجدات كما في المصباح وفي القاموس الالية العجيزة او ما
ركب منه العجز من شحم ولحم وجمع الثبات والايات والاتلة البية اي
بتشديد الياء والبية اي بحذف الهمزة وهذا راجع لقوله او مدبرا في
كلام لف ونشر مرتب كقول خمة **ولما** اي الحواشون الاقرانا **ومالهم عندي**
غير ودادهم من معاملتك فاو معي **ومن نفسي بالتشيف والتشليل والتنادي**
فاعفوا عنه بلا خفه بزيادة الهاء للوزن اي بلا خفا اي استتار
والعفو حاصل عنه اي المستنجي دون غيره فلا يعفى عن الغير اذا بدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى الغير **ابتلى** اى المستجمر فلو طرء فى صلاته مسك ذكره او مسك المستنجى بالماء مصليا مستجمرا
اذ العفو للحاجة ولا حاجة للغير اما لو امسك المستنجى بالماء مصليا مستجمرا
بالاحجار فلا تبطل صلاته لان النجس معفو عنه بالنسبة اليه فلا نظر لكونه
غير معفو عنه بالنظر للممسك ولانا اذا عفونا عن محل الاستجمار
بالنسبة لهذا المصلى فلا فرق ان تتصل بالواسطة او بغير الواسطة
وعدم العفو انما هو بالنسبة الى خصوص الغير كما حققه الرشيدى
وارتضاه شيخنا الخفى خلافا لما قاله شيخ فعلم مما تقدم ان المستنجى بالاحجار
ينجس المانع وكذا الماء القليل **ان اصابه** ويحرم عليه ذلك لتنجسه
بالنجاسة **واختلفوا** فى جواب قولهم **هل يطاء** بسكون الهاء ويجوز
قلبها الفا اى المستجمر بالاحجار وكذا المرأة المستجمرة بها هل يمكن من وطئها
نساءه بالقصر للوقف **فجوزه** اكثر الائمة **احمد بن حنبل** انه اى الوطئ انما
يكون **لحاجة** اليه **كما استفرغ** وليس ينظر **العلة** التنجس وبذلك
افتى الجوجرى وعلل ذلك بان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يباشرون
الاشقاء الفضلة الماء وكانوا يستنجون بالاحجار ولم ينقل ان احدا
منهم امتنع من الجماع قبل ذلك على جواز ذلك **لكنه** اى هذا التعليل
او الجواز **لم يرتضيه** باثبات الياء على لغة بعض العرب تثبت حروف
العلة مع الجازم فى السعة وقيل انما ورد فى ذلك مجزوم بحذف الحروف
ثم اشبعت الحركات فنشئا عنها الحروف الموجودة وبهذا اجيب
عن قراءة قنبل انه من يتقى بالياء وبانه قدر الحركة على الياء وحذفت
بالجازم وجعل حرف العلة كالصحيح افاده الشبراملسى اى لم يرتض ذلك
العلامة شمس الدين محمد بن شهاب الدين احمد **الرملى** نسبة الى رملة وهى
قرية صغيرة من قرى مصر قريبة من مدينة العطارين وهو من جمع اهل
مصر فى تحرير الفقه وممن اخذ العلوم عن والده فاغناه عن كثرة التردد الى
غيره ولما مات والده جلس بدرسه فى الجامع الازهر فافاد من علوم والده
العجائب والغرائب وما تخلف عن درسه الا نزر يسير مثل متذاكر او معاد احسد والمقت

وقد

وقد كان بعض اصحاب الانفس يرسل بعض طلبته ليكتب ما يتكلم به من المسائل
المتناقضة وما يمشى عليه فى الترجيح ثم يصير يلقى ذلك فى درسه ويفتى به
وتوفى رضى الله عنه يوم الاحد ثالث عشر جمادى الاول سنة اربعة بعد الالف
ذكر سيدى عبد الوهاب الشعرانى وقد مد **احد** الشهاب الخفاجى بقوله
فضا بله عند الرمالى ومن يكن ليحصر معشار الذى فيه من فضله
فقل الفتى قدر ام احصاء فضله تريث استرح من جهد عدك للرملى
بل اوجب الماء قبل الوطئ **ثم** محل **كاى** متضح وسع التضمخ بالنجاسة **فحرم**
الجماع قبل الغسل اى غسل الذكر بالماء قال ولا يلزم المراة نحو تلمين
ومثله مخرج منه مذى ونحوه قبل الجماع وينبغى تخصيص مزه كبقية
التلميس كما ذكره ع ش فى حاشية المنهج الماء **انه مسيء تصحيح للاصل** وهو
نجاسة الذكر بالبول والاصل فى الطهارة الماء **وكلما** اى شىء نجس **غابه عن**
المشاهدة اى مشاهدة معتدل الخلقة بان لم يكن ضعيفا ولا مريضا
والمراد النجس الذى لا يدركه بصر من اعتدل بصره واستشكل تصوير العلم
بما ذكر بانا ان رويت لم يعف عنها والا فما اصل عدمها وهى لا تثبت
بالظن واجيب بتصويرها برؤية حد البصر او احساس يوقوعها
على بدنه من غير رؤية كالنقط الصغار من رشاش البول **لعلة** علة
لغابه اى غاب عن البصر لكونه قليلا **ولو من الكلب اعدوه** اى اعد دنه وحذف
نون التوكيد مما تقدم **فرجله المعفو عنه للحرج** اى لاجل وجود الضيق
والمشقة فيه كما لو مشت نملة على نجاسة رطبة ثم مشت على سترة
المصلى او ثيابه او وقع شىء مما ذكر **فى الماء القليل او المائع او الثوب او الجسم**
يكثر اى جسد المصلى **اندراج** بعنى وقع فى الماء اى فالمجرور متعلق به
ولو راى ما ذكر من جاوز بصره العادة لكن معتدل البصر كما قال ابن العماد
فلو راه حديد الطرف كان له حكم القليل ولم يحكم بنجاسته
كسامع صيتا او قرانه فقدوا نداء داعيهم فى يوم جمعة
وما بجوهرة تعلقا اى وما تعلق مما قدر النجاسة بداخل هرة مثلا **او رجل نملة**

شبكة الألوكة www.alukah.net

أو رجل ذو حاجة او ارتقا اى صعود ذلك فى منفض للمطاير وهو بكسر الميم قال فى المصباح المنقار للطائر كالفم للانسان ثم خذ فى الناظم الالف تخفيضا او كان فى اجناح للطائر بفتح الجيم وهو بمنزلة اليد للانسان فعنه اى ما تعلق عنوا كالسوس اى كما عفو عنه وهو دود يقع فى الصوف والطعام واذا كتبت اسما الفقها السبعة الذين كانوا بالمدينة الشريفة فى رقعة وجعلت فى القمح فانه لا يسوس ما دامت الرقعة فيه وهم محتمون فى قول بعضهم الا ان من لا يقتدى بائمة فقيهه ضفتى عن الحق خارجة فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة فى البطاح بكسر الباء جمع ابطح على غير قياس كما فى الصحاح وهو كل مكان منبسط اى فى الاماكن المنبسطة على ما قيل او ما يع وسائر الذباب مثل النمل وورغ جمع ورغة بالتحريك وهو دويبة معروفة وهو وسام ابرص جنس فسام ابرص كما مر وانفه اعلى انفه من الحشرات المؤذيات وفى الصحاح حتى الام بقتله وانه كان ينفخ النار على ابراهيم عليه الصلاة والسلام وفى الحديث الصحيح ان من قتلها فى الضربة الاولى فله مائة حسنة وفى الثانية دون ذلك وفى الثالثة دون ذلك وانما كثرت الحسنات فى الاولى لان فيها احسانا فى القتل وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة اولان فيها مبادرة الى الخير وقد قال تعالى فاستبقوا الخيرات والحية والعقرب اولى بذلك لعظم مفسدتهما ونزعه انه لا يدخل بيتا فيه رائحة الزعفران وهو يلقح بفيه ويبيض كما يبيض الحيات وهو مألوف لها ويقيم فى محجره زمن الشتاء اربعة اشهر لا يطعم شيئا افاده الدميرى وبرغوثه كالنمل والنحل والزنبور والصرصار فنفسا جمع خنفسا بضم الفاء وفتحها قال الدميرى وهى تتولد من عفونة الارض وبينها وبين العقرب صداقة ولذا تسمى جارية العقرب واذا اخذت خنفسا وربطت على لسعة العقرب برات وكذا ان احرقت وذر رمادها على القرحة واذا اخذت رؤس الخنافس وجعلت فى برج حمام اجتمع الحمام اليه ن والدود جمع دودة وجمع الجمع ديدان والعقراء

بضم

بضم القاف وتجمع على قراد ان كغلام وغلمان ومن امثال العرب اسمع من قراد وذلك لانه يسمع وطى اخفاف الابل فى مسيرة يوم فيتحرز لها لا تنجس ما وقعت فيه على ما سيأتى واشار بالامثلة الى انه لا فرق بين ما الدم من غير كالبق والبرغوث وما لا دم له اصلا كالخنافس والوزغ كالعنكبوت وزنه فعلكوت وهو المشهور عند العامة بابى بيض وقد ابى الناظم فى بعض النسخ باى التفسيرية فقال اى ابى بيض وهو دويبة تنسج فى الهواء وجمعها عناكب والذكر عنكب وهى قصار الارجل كبار الاعين المواجهة ثمانية ارجل وست عيون وطعامه الذباب وبولد دودا صغارا ثم يتغير ويصير عنكبوتا وعن على رضى الله عنه طهروا بيوتكم من نسج العنكبوت فان تركه فى البيوت يورث الفقر واذا وضع نسج العنكبوت على الجروح الطرية فى ظاهر البدن حفظها من الورم ويقطع سيلان الدم اذا وضع عليه كما قاله الدميرى والمشهور المعتمد طهارة ذلك النسج كما قاله السبكى والاذرعى وما قيل بنجاسته لكونه من لعابها او لتغذيها بالذباب الميت ضعيف لان مكثه تتوقف على تحقق كونه من لعابها او انها لا تتغذى الا بالذباب الميت وان ذلك النسج قتل احتمال طهارة فيها وانى بواحد من هذه الثلاثة وكما نفى مع الذباب كما يعوض والنمل والنمل الكل ان اصاب ما يابسا فقط للوقف اى قليلا او ما بغاثها كنهن وهو معروف وجمع اثمن وسمون وسمنان كظهر وظهران وبطن وبطنان كل منها طاهر ان لم تمت او مات وهو الظاهر بالظاء المشالة وفيه مع ظاهر قبله الجناس المصحف وهو ما اتفق ركنا خطا واختلفا نقطا كقوله تعالى هو يطعمنى ويسقين واذا مرضت فهو يشفين وقول الشاعر من بحر شعرك اغترف ونفضل علك اغترف لكن طهرها وقعت فيه مقيدة بعيد بن اذا انتفى التغير بالرفع على الفاعلية بالفعل قبله اى اذا انتفى تغير ما وقعت فيه لونا او ريحا او طعما مع انتفاء بامة الطرح وغير الاسهل تنجيسه اى الماء او المائع حاصل ان بعد موت قد طرح ما ان طرح فى الحياة او بشك

هل طرح حيا او ميتا فكل ما وقعت فيه ذبح اى وأبحه لغيرك وحاصل
ذلك انها ان طرحت حية لم يضر سواء كان نشوها من الماء ام لا وسواء ماتت فيه بعد
ذلك ام لا ان لم تغيره وان طرحت ميتة ضر مطلقا وان وقعت بنفسها
فلا يضر مطلقا فيعفى عنها كما يعفى عما يتبع بالذبح وان كانت ميتة وان لم يكن
نشوها منه ان لم يتغير وليس الصبى ولو غير مميز والبهيمة كالذبح لان
لهما اختيارا فى الجملة فروع لو تعدد الواقع فمن ذلك فاخرج احدها
على راس عود مثلا فسقط منه بغير اختيار ان لم يتحلل وله اخراج الباقى
به لان ما على راس العود محكوم بطهارته لانه جزء من الماء المنفصل منه ثم
عاد اليه ولو وضع خرقة على انا وصفى بها هذا الماء الذى وقعت فيه
هذه الميتة بان حصته عليها لم يضر لانه يضع الماء وفيه الميتة متصلة
به ثم يتصفى منها الماء وتبقى هى منفردة لانه طرح الميتة كما فى شم الشهى ر
والضابط فى الكل ما يعفى عنه وغيره ان تولد مما دمه يسيل نجسة
وضفدع اذا وقع فى ماء قليلا او مائعا نجسه اقول ذلك فتوى واجدا
واما ما لا يسيل دمه وتقدمت امثلته فى كلامه وسيأتى ايضا فكله
بسمى بسكون السين وتخفيض الميم قبما عند العرب قد تقدم
فيه التفصيل المتقدم فرع لو تولد حمو ان بين ماء نفس سائلة نجس
وبين ما لا نفس له فالقياس الحاقه بما لا نفس سائلة نظائر فيها تولد بين
طاهر ونجس ذكره فى شئ لكن الخبر لا الوارد فى قوله صلى الله عليه وسلم
اذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان فى احد جناحيه
داء وفى الاخر شفاء وفى رواية وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء قيل
وهو اليسرى يختص بالذبابة المعروفة عند الاطلاق فقد خصصته بذلك
السنة الشريفة دون غيره لانتفاء المعنى الذى لاجله طلب غمس
الذباب وهو مقاومة الدواء الداء بل يحرم غمس النحل ومحل جواز الغمس او الاستحباب
اذا لم يغلب على الظن التغرير به والا حرم لما فيه من اضاعة المال من ذلك اى

ما

ما لا يسيل دمه الحلان بكسر الجيم وسكون العين جمع جعل موزن
رطب لغة ودرهم ان ويقال له ابو جعران لانه يخرج الى البعر اليابس ويدفن فى
بيته ويقال له الزعقوق بضم الزاى وهى دويبة صغيرة قال شيخ الاسلام
فى شم الروض اكبر من الخنفساء شديدة السواد فى بطنها لون حمرة للذكور فرقان
وبعض الابهام فى فروجها قهرب ن قال فى القاموس الزعقوق كعصفور
السيئ الخلق فلعل تسمية الحيوان بذلك لما فيه من هو خلقه
على التشبيه بالعاقل ومن عجيب امره انه يموت فى زنج الورد وزنج الطيب
فاذا اعيد الى الروث عاش كما ذكره ابن الوردى فى لامية الى ذلك يشير بقوله
ايها العائب قولى عيبا ان طيب الورد مؤذ بالجعل ومن ذلك بيت ودان
وهى دويبة تحت الخنفساء حمراء اللون والكثير ما تكون فى الحمامات وفى الكنف
فاذا وقعت فى مائع او ما قليل فانه يعفى عنه لا سيما اذا عمت البلوى بذلك
وذا اى العد المذكور هو التحقيق اى المذكور على الوجه الاحق وغرصة
بفتح العين وسكون الراء وفتح الصاد المهملات فى الاصل اسم للبقعة
الواسعة من الدار التى ليست فيها بنا ء وجمعها عراص مثل كلبة وكلاب وغرصات
مثل سجدات والمراد بها هنا مكان الخبز بفتح الخاء المعجمة اى المخبوز
او الخبز ان بالدهس او الوادى النجس عجنت بالبناء للمفعول اى ان عجنت
بذلك او برجس اى نجس غير وكبرة بفتح الجيم انا معروف
وجمعها جرار كقصعة وقصاع وجرايض مثل غمرة وغمر وبعضهم يجعل
الجرثومة فى الجرة والجرة تطلق على الجرة العظيمة او على ما هو اعم
او على ما هو من الفخار فقط وعلى الكور الصغير ومراد الشافعية بها ما قابل الجرة
فى العرف وجمعها قلل كغرفة وغرف وقلال كبرمة وبرام او منزود قال
فى القاموس نزد الخبز نزة كاثره واثرده واثرده بالثاء والثا على افتعلن وفى المصباح
الزيد فعيل بمعنى مفعول يقال نزدت الخبز نزدا من باب قتل وهو ان
تفتته ثم تبله بمرق ولم يذكروا غير ذلك لكن يؤخذ من كلام اهل الصرف انه بفتح
الميم والراء لانهم نصوا على ان ما كان مضارعه على يفعل بالضم فانى اسم المكان

منه على مفعل بفتح الأول والثالث نحو ما كل اسم لمكان الأكل على القياس
وتجوز الكسر على غير قياس كما في مسجد فما لحض انه يقرأ بفتح الأول والثالث
بالمثلثة وبالتا الفوقية اى مكان الثريد او صحفه هي انا كما تقصعه
والجمع صحاف ككلبة وكلاب او طوبة جمعها طوب وهو الآجر وليس بمولد
خلافا لبعضهم وانما طوبة اسم للشهر المعروف فغير عربي ولبعض الشوافعي
فصل الشنا انانا بالتبس بعد الرطوبة سعد السعود اغتنا فقدر جمعا بطوبة
افاده الشهاب الخفاجي لمسجد اى لبنائه وهو بفتح الجيم وكسرها كما قاله
النووي وقال ابو شامة هو احد الاسماء التي جاءت على مفعل بكسر العين والقياس
فتحها لكن قال ابن الملقن رايته مضبوطا بخط النووي بفتحها فقط
وقال في القاموس والمفعل من باب نصر بفتح آخره كان او مصدرا الا احرفا
مسجد ومطلع ومسكن الزموها كسر العين والفتح جائز وان لم تسمعه
ملخصا وكلها اى واحالانها قد خولطت بالنجس اى الذي نجاسته
حكمية وهي التي لا تحس ببصر ولا شم ولا ذوق وهذا ما في شم المنهاج
والعباب لابن حجر وقال العلامة الخطيب في شم المنهاج ما نصه واللبن
بكسر الموحدة ان خالط نجاسة جامدة كزرق ثم يطهر وان طبخ بان صار
آجرا العين النجاسة وان خالط غيرها كالبول طهر ظاهره وكذا باطنه
ان نقع في الماء ولو مطبوخا ان كان رخوا بحيث يصير الماء كالعجين او مذقوقا
بحيث يصير ترابا عنها عفو على الاصح الاقيس فقد سئل
ان فمي عن الاواني التي تقل بالنجاسة فقال اذا ضاق اتسع وقال اني حجه الامر؟
في شم المنهاج نصا ان فعي رضي الله عنه عفا عما عجن في الخزف بنجس
اى يضطر اليه فيه واعتمده كثيرون واحتجوا به الآجر المعجون بزبل وعليه
فلا ينجس ما اصابه مع رطوبة من احد الجانبين لكن محله اذا جرى
الماء اى الطهور عليها مرة واحدة اذ ليس ثم ما يزال فائرا بعد ذلك
من الماء في اجرة مع ما في قلة بضم القاف وكل طعام الضحضة كذلك
كل ما خزفت في العرصة المعجونة بالنجس دون وقفة اى توقف فيه

وقد

وقد سئل رضي عن اشياء مما ذكر فاجاب بقوله الخزف وهو الذي يؤخذ من الطين
ويضاف الى الترجين مما تعمت به البلوى في البلاد فيعلم بطهارته وطهارة
ما وضع فيه من الماء والمائعات لان المشقة تجلب التيسير وقد قال الشافعي
رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع والآجر المعجون بالترجين يجوز بيعه
وبناء المساجد به وفرش عرصتها به وتصح الصلاة عليه بلا حائل لان ملخصها
فتشققت مراده بها ما تسمى العرصة فالرغيف والتشقق في الاصل
قدر الجلد ويطلق على خشونة العيش وسوء الحال كلمة لا تنغسل بمسها العرصة
كذا نقل وهو صحيح معتمد وابن انت باجر بالمد مع التشديد وتخفيف الميم جمع آجرة
وهو الطوب المحرق اى بني به اذا خلط بالنخالة الجامدة لكل مسجد مع
الكراهة الا الكعبة فيحرم بناؤها به بهذا قيد كلام من اطلق البناء به
لعرفها وقيل يجوز بناؤها به ولحمة قد طبخت بالبول ظهرها
بغسل ظاهرها فقط في القول المعتمد ولا يحتاج الى اغلاء اللحم بالماء والى
عصره على الاصح لان الاطراف كلها انما جعلت على ما يظهر الا على الاجواف وبين
بينها وبين نحو اجر نقع في نجس فانه لا تطهر بنقعه في الماء حتى يظن وصوله
جميع ما وصل اليه اولا بان طبخ اللحمة بالبول يشبه شربه الطعام
وهو لا يؤثر كما لو نزل صائم في ماء فاحس به في جوفه وابيض فباطنها يشبه
الاجواف وهي لا طهارة عليها بخلاف نحو الاجر فيها افاده ابن حجر فانها نظيرة
التسكين والتسكيف التي سقيت نجسا ولو مغلظا وهي محماة
وغارق نحو التسكين لبنا عجن بمائع نجس ثم حرق فانه يطهر باطنه بالغسل
الماء اذا ذاق وصار ترابا او نقع حتى وصل الماء لباطنه بتيسيره ذاه الى الاجر به
وتاثير نقعه فيه بخلاف تلك فان في رد اجزاء بعضها حتى يصير كالتراب مشقة
تامة وضياع مال وبعضها لا اثر فيه النقع وان طال وانما اكتفي بغسل
ظاهرها دونه لان الانتفاع به مؤقتات فر غير ملامسة له فلا حاجة الى الحكم
بطهارة باطنه وغرابصا الماء اليه بخلاف التسكين فاخذ التسكين
منهن ذلك لانه يسكن حركة المذبوح وحكى ابن الانباري فيه التذكير والتانيث

وقيل مذكر فقط ورجحه ابن مالك وقيل مؤنث أصلية فوزنه فعل وقيل مخفف من التسكين
وقيل زائدة فهو فعلين مثل غسلين فيلزم من المضاعف كما في المصباح
وكنظيره إبن بضم الجيم وسكون الباء وهي احدى لغات ثلاث فيه
والثانية ضمتها وستأتي الثالثة في كلام الناظم والبيضة والزيتون
إذا جرى الماء عليها بعد طبخها أو وضعها في مائع نجس طهرت ولم
يجب تتبع أي وصول ذلك الماء الطاهر لباطن من هذه المذكورات كما ثبت ذلك
عن الثقات خلافا لمن أوجبه وإن سلقا أي طبخت البيض في قشره
بالأبوال في كلها أي جوفه بالكراهة في الحال متعلق بكل وقيل بحلهما
كاللحم فيشرى الى داخلها من مائع النشور بدليل انه لو ربط خرقة على
بيضة ودفنت في الماء حتى شويت البيضة لم تحترق لان عرق
البيضة يخرج من المسام فيمنع احراقها والبيضة تشوى بواسطة
احراقه ولانه لو جعل في المأكولات لظهر طعمه في البيض عند الاكل واجيب
بان رشح البيضة يكون من داخل الى خارج وخروج الداخل يمنع دخول الخارج
دليله العين النواة لا تنجس ما لاقاها ذكره ابن العماد وكل مغلظ
ككلب وخنزير وفرع أحدهما ولو مع حيوان طاهر أصابه جامد
فاغسله أي ظاهره المجامد سبعا مع التراب فانه
كورد بالتراب تعبدي ذكره قل دون تنصل بدا بين
عضة كلب الصيد وغيرها فالصيد أي معضته كالغير أي
الصيد والغير عفوا حيث لم يوجبوا قطع ذلك على المعتمد وليس
مراده العفو بلا غسل وان كان قولا والا نافى ما تقدم اعتماده
وأيضا فانهم لم يقولوا ذلك في غير كلب الصيد وقيل يلغى غسله مرة واحدة
وقيل هو ظاهر ولا تقطع أي لا تقطع عضة أي ما وصل اليه
أنياب الكلب فما زاد اذ ذلك قولا معتمدا قاله الامام وهذا الفائد
يستفاد مما ذكره في كل لحم وما في معناه بعضة الكلب بخلاف اللقاءة
بغير عض وطهرن أي احكم بالتطهير مضغة وهي قطعة لحم بقدر ما يمضغ
استحالت

استحالت عن العلقة وعلقة وهي دم غليظ استحال عن المني سمي بذلك
لعلوقه بكل ما لاقاه مسيرة ثلاثة تثبت للعلقة فراحكم الولادة وجوب
الغسل وفطر الصائمة وتسمية الدم عقبها نفاسا وثبت للمضغة
وانقضاء العدة وحصول الاستبراء ان لم يقولوا فيها صورة اصلا فان
قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة وثبت بها
امية الولد ويجوز اكلها من الحيوان المأكول عند شيخنا مر ذكر العلامة قول
وللمني باشمان ليا مطلقا لكن ذلك مقيد بقيد احكمه بفتح الهمزة
وحذف نون التوكيد للوزن بناء على انه مؤكد بها وتوكيد المضارع الذي لم
يدل على الطلب في غاية الندرة كما نص عليه النحاة ولو لا قوله الاتي وقيده
الذي وعد بانك به لصح جعله مفتوح الهمزة جاريا على الاصل من توكيده
ما دل على الطلب اي اذكره بعد البيت الذي تلي قوله ومثلها رطوبة
الفروج جمع فرج كفلس وفلوس وهو العورة فيطلق على القبل والدبر لان كلا منهما
منفرج اي منفتح والذي استعماله عرفا في القبل كما في المصباح وهي ماء
ابيض متردد بين المذي والعرق كما في المجموع وفيه ان الخارجة من
الفرج نجسة والحاصل انه متى خرجت من محل لا يجب غسله
فهي نجسة لانها رطوبة جوفية وهي اذا خرجت الى الظاهر يحكم بنجاستها
فان خرجت من محل يجب غسله فلا تنجس كما في المجموع للحكم بطهارتها
والا يجب غسل الولد المنفصل من امه والا مر بغسل الدم محمول على الاستحباب
والا تنجس امرأة ذكره النهس م ر وخالف الشهاب حجر فقال بطهارتها ان خرجت
مما يصل اليه ذكر المجامع حتى لا يتنجس ذكره بها كالبيض فالخارج شيء وهو
المأمور به وذكر العلامة الحلبي انه اذا حجر جعل رطوبة الفرج ثلاثة اقسام
طاهرة قطعا وهي الخارجة مما لا يجب غسله ونجسة قطعا وهي
الخارجة من الباطن وطاهرة على الاصح وهي الخارجة من بين الباطن وما يجب
غسله ن قال العلامة ق ر وفي كلام التنبيه يعني المحلي وغيره كشيخنا وابن حجر ان هذه

الأقسام الثلاثة في فرج الآدمي لا فرج البهيمة وهو المعروف المشاهد
كم رأيت عن البلقيني انه ليس للبهيمة الا منفذ واحد للبول والجماع
فخرج ما يلاقيه باطن الفرج من دم الحيض يجنس كالنجاسات التي في
الباطن فانها محكوم بنجاستها ولكن لا تنجس ما اصابته الا اذا اتصلت
بالظاهر ومع هذا فينبغي ان يعفى عن ذلك فلا ينجس ذكر الجامع للكثرة
المبتلا به وينبغي ان مثل ذلك ما لو ادخلت اصبعها لغرض لانه
وان لم يعم الابتلا به كالجماع لكنها قد تحتاج اليه كان زالت المشاقة في تنظيف
المحل ولذا الوطا اكرم وخرج بمن الاعتدال فانه لا ينجس بما اصابه
من الرطوبة المتولدة من الباطن الذي لا تصل اليه ذكر الجامع المعتدل لعدم
امكان التحفظ منه وشبه ما لو ابتلي النائم بسيلان الماء من فمه فانه
يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه افاد ذلك كله العلامة ع ش والمع
الاخراج للمني والولوج اي ادخال الذكر وقيده اي المني الذي عدناك
به في البيت السابق هو منى غير الكلب والملحق به من الخنزير
او منهما مع حيوان اخر وخلاصة القول في ذلك ان منى الآدمي طاهر لانه
اصله رجلا كان او امراة او خنثى وغايته انه خرج من غير طريقه المعتاد
وهو لا يؤثر وسواء في الطهارة منى الحي والميت والممسوح والمجبوب وكل من
تصور له منى منهم كان كغيره وخرج من الآدمي ما لو عند لو خرج منه شيء فانه
يكون نجسا لانه ليس بمني وكذا مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما
لكونه اصل حيوان طاهر كالبيض فاشبه مني الآدمي قال الشهاب ابن حجر
وزعم خروجه اي المني من مخرج البول غير محقق بل قال اهل التشريح ان
في الذكر ثلاث مجار مجرى للمني ومجرى للبول والودي ومجرى للمذي بين
الاولين وبغرضه فالملاقاة بالمنا لا تؤثر بخلافها طاهرا ومزجهم بنجس
من مستنجى بغير الماء ملاقاته لها ظاهرا وقال ابن يوسف عن غسله رطبا
وفركه يابسا لكن غسله افضل لكن في شرح الارشاد وبين غسله رطبا
وفركه يابسا حديث

الحديث في مسند احمد ولا نظر لاخراج الترك عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة
ذكره ابن سم فامني بسكون النون قال المبرد وكل مكسور او مضموم اذا لم يكن من
حركات الاعراب يجوز فيه التسكين وانشد قوله وذي ولد لم يلده ابوان
ولا يجوز ذلك في المفتوح لخفة الفتحة تثله السيوطي في شواهد المغني
فمخوا كما يخلل البغار طهروا اجمع الكمار على حمره وحمر بضمتين
قال الدميري واذا ركب الملسوع بالعقرب حمارا وجعل وجهه الى ذنبه
رجع الرجع الى الحمار وري الراكب وكذلك اذا تعدم الملدوغ الى اذن الحمار
اليسار وقال الى لدغت بعقرب في المكان العلاني وانا رأسه معلوبا
كما تقدم كان اعلا فعلا بعد اصابة ماء طهور يخوا كما في بعد بوله
كما قدم ذكروا هذا الحكم فلو خرج عقب بوله من غير اصابة ماء له فهو نجس اتفاقا
فان شك في اصابته اما فاستصحب الطهارة
والا فعلى ما ظهرت امكان اي علامة تدل على الطهر ان لم يجعل ذا الدين
فرج واحكم بطهر فرج من بجامع من بعد الاستنجا بجماع واقع
اي واحكم ان الجماع حاصل بعد الاستنجا وكان اي الاستنجا بالماء الطهور
كما يأتي قد حصل ولم يكن مذي ونحوه وهو ما قطر من المعجمة
ما اصفر رقيق يخرج بلا شهوة عند تورانها وفي تعليق ابن الصلاح انه يكون
في الشتا ابيض تخينا وفي الصيف اصفر رقيقا وربما لا يحس بخروجه
وهو اغلب في النسا منه في الرجال خصوصا عند هيجانهن اي المذي
بعد الاستنجا على المحل اي محل الاستنجا انه نجس للامر بغسل الذكر
منه في قصة علي رضي الله عنه نعم يعفى عنه لمن ابتلي به بالنسبة للجماع
ذكره العلامة قال ولو مال شخص ولم يغسل فظه تنجس منيه وان كان
مستحبا لها الاحداد وقد تقدمت الاشارة لذلك والقصة البيضا قال في المصباح القصة بالفتح الجص وجا على التشبيه لا تفنسيلين
حتى ترين القصة البيضا قال ابو عبيد معناه ان تخرج القطنة او الخرقة

اثنان

التي تحيض بها المرأة كأنها قصعة لاتخالطها صفرة وقيل المراد النقاء من أثر الدم ورؤية
القصة مثال لذلك ○ وفي القاموس القصة الجصة وتكسر وفي الحديث
حتى ترين القصة البيضاء اي ترين الخرقة بيضاء كالقصة ○ فتلخص ان
فيها الفتح والكسر وقد صارت حقيقة عند اهل الشرع في الشيء
الذي يتبع دم الحيض عند انقطاعه سميت قصة لانها تقص اثر الدم
اي تتبعه **ليس طاهرا** بناء على القول بنجاسة رطوبة الفرج وتقدم
ان المعتمد طهارتها لانها رطوبة منفصلة كما افاده الشهاب م ر في شرح الاصل
فلو قال والقصة البيضاء ليس طاهرا لوافق ما قدمه من حرمة على الاصح
في المذهب **وهي** تجتمع بعد حيض **اخره وكلوث او نفيس** اي وكل نفيس
فرالجوخ ونحوه **صابه نجس يغسل** ما **اعابه** لم يذكر في القاموس
والمصباح والصحاح اعاب بالالف بل في المصباح عاب المتاع عيبا
من باب باع فهو عائب وعابه صاحبه فهو معيب **يقطر** ولا يتعدى وفي
القاموس وعاب لازم متعد لكن الناظم اجرى على ما استعمله في كلام الناس
على ما هو عادته في هذه المنظومة ولو قال وان قد عابه لسلم من ذلك
وخمرة اراد بها مطلق المسكر ولو من نحو زبيب وتمر ولو غير محرمة **تخللت**
بنفسها اي بذاتها من غير مصاحبة عين اجنبية لها ولذا ان نقلت من شمس
الى ظل او عكسه او من دن الى آخر او فتح راس ظرف للهوا **يطهر ها فاحكم**
اي احكم بطهرها لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال والان
العصير لا يتخلل الا بعد التخمر غالبا فلو لم نقل بالطهارة لزم تعذر التخلل
وهو خلاف الاجماع ولو بقي في فرق الانا دردي خمر فظاهر اطلاقهم انه يطهر تبعا
للانا سواء استحجر ام لا لكم يطهر باطن جوف الدن بل هذا اولى فائدة
قال الشهاب بن حجر في شرح المنهاج اختلف في انقلاب الشيء عن حقيقته
كالخل الذي هو خمر فقيل نعم لانقلاب العصا ثعبانا حقيقة بدليل
فاذا هي حية تسعى والا بطل الاعجاز ولا مانع في القدرة من توجيه الامر التكويني

الى

الى ذلك وتخصيص الارادة له وقيل لا لان قلب الحقائق محال والقدرة
لا تتعلق به والحق الاول بمعنى انه تعالى يخلق بدل النجاسة ذهنا على ما هو راي
المحققين او بان يسلب عن اجزاء النجاسة الوصف الذي صارت به نجاسة ويخلق به
الوصف الذي يصير به ذميما على ما هو راي بعض المتكلمين من تجانس الجواهر
واستوائها في قبول الصفات والمحال انما هو انقلابه ذهنا مع كونه نجاسة
لامتناع كون الشيء في الزمن الواحد نجاسة وذهبا **وان حكم بطهر**
دنها بفتح الدال المهملة وضمها دنان كسهم وسهام والمراد به وعاء الخمر واعاد
الضمير على الخمرة مؤنثا لانه يجوز تذكيرها وتانيثها اي يطهر دنها تبعا لها
وان تنجس بها **ولو ما زاد اذ ائلوثا** اي تلطخ **بالغليان**
اي بسببه وهو بالمعجمة مصدر غلت القدر من باب ضرب على غير قياس
لو ان تخللت بعينن اي بشيء وتفسير العين بذلك يعلم النووي عن
ائمة مالك ولذا ذكر الناظم الوصف بقوله **حبثا** وهذا الوصف
لا يتعقد فالحاصل انها متى تخللت وقد التقى فيها نجس سواء وقع
في عصيرها ونزح منه قبل التخمر ام لا او طاهر واستمر فيها الى التخلل سواء
التقى فيها وهي خمر او عصير او لم يستمر لكن تخلل منه شيء لم يطهر لبقائها على
النجاسة في الاولى واذ النجس يقبل التنجيس ولتنجسها بعد تخللها بالعين التي
تنجست بها في الثانية وسواء طرح ما ذكر بنفسه او بفعل فاعل
كان له دخل في التخلل لتفصل وخزها دام لا محصاة ولو عصر نحو العنب
ووقع فيه بعض حبات لا يمكن الاحتراز عنها لم تضر فيما يظهر
وكل انا كوعا انجس بالمد سمي بذلك لانه يوعى فيه الشيء اي يجمع
وجمعه اوعية **او غيره كوعا الطين** اي المعمول منه **وكالاجر**
عجنته او ودكنه قابلوا هو ما خوذ من قولهم ودكت الشيء توده كما
اذا حملت فيه ودكا بفتحتين وهو ما يتحلب من الشحم واللحم فاستعمل
في البول بتجوز **ظاهر يطهر** في القول **المنقول بغسلة فان ارادت**
طهارة باطنه فبطهر بغسلة اي ان اوصلت الماء اليه **وجلد ميتة**

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهي الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية اي نجست بالموت ما كولة او لا فمزبل جلد
المغلظ ولا يطهر اذا دبغته او اندبغ بموته وقوعه بنفسه او بالقاء ذبح او نحو
ذلك او بالقاء الدابغ ولو بغير ذبح والدابغ نزع فضوله وهي ما يعفنه ويرطوبته
المفسدة له بقاء او يطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء نقعا معتادا لم يعد
اليه النتن والفساد ويحصل ذلك بتجريف كشب وشث وقرظ وعفص
ولو بنجس كذرق حمام لا شمس وتراب وملح وكل ما لا ينزع الفضول وان
جف به الجلد وطابت رائحته فما بقي من شعره طهر ثم من كل ما يعسر بيان
ما حال كون ذلك من جلده اي الشعر وليس كل الشعر طاهرا
في مشهور اي المذهب اي في المشهور منه قال الشمس م ر في شرح المنهاج
ولا يطهر الشعر بالدبغ وان القي في المدبغة وعم الدابغ لانه لا يؤثر فيه لكن يعفى
عن قليله وان قال الشيخ انه يطهر تبعا وان لم يتأثر بالدبغ ○ وسكت الناظم
عن الجلد وحكمه انه يطهر ظاهرا وباطنا قال م ر والمراد بباطنه ما يلي لحم
وظاهره ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره
فقط حازت الصلاة عليه لاقيه فتنبه لذلك فقد رأيت بعض من
يغلط فيه ويؤخذ من طهارة باطنه به انه لو نتف الشعر بعد دبغه
صار موضعه متنجسا فتطهر بغسله وهو كذلك ن قال ابن حجر
ويحرم اكل الجلد ولو من ما كول لانتقاله لطبع الشاب ن ومحله ما لم
يكن من مذكى والا جاز اكله واحاصله انه اقسام ثلاثة ما كان
من مذكى فيجوز اكله وما كان من ما كول ولم يذك فلا يجوز اكله على المعتمد
وما كان من غير ما كول كجلد حمار فيحرم اكله قطعا افاده ع ش
حاشيته على المنهاج فرع لو سلخ جلد حيوان وهو حي طهر
بالدبغ فقولهم يطهر بالدبغ جلد نجس بالموت مبني على الغالب افاده ع ش
ومحل ذلك من كل ما له نفس سائلة ان مات بالمآبغ اي فيه لحم او شحم قليل
فاندر بتنجيس له للقراح في ذلك لكن به انتفع جاز نظلي السفن
جمع سفينة او الدواب مثلا بتخفيف الباء للوزن او لسراج المسكن
بفتح

بفتح الكاف وكسرها اي البيت وجمعه مساكن قاله في المصباح والمراد البيت المملوك
اما المستأجر فيحرم كالمسجد لتنجيسها فرع لو تنجس مابغ تعذر تطهيره
وان جد بعد ذلك كعسل انعقد سكرا او لبن انعقد لبنا او جبنا بخلاف عكسه
كدقيق عجن بخو بول ولو نماع فاندفاع اذا جف ثم نقع في الماء طهر وكذا الادام يجف
حيث كان جامدا والفرق ان نحو الدقيق جامد والمايعية عارضة بخلاف
العسل واللبن ونحوهما واما نحو السكر فان تنجس بعد جموده ظاهره فالغسل
او بالكشط او حال انماعه لم يطهر مطلقا كالعسل لا تقلد عبارة سم
ونقله عن م ر وهو المعتمد والميتة كلها نجسة واما ميتة
لسمك المراد به كل ما لا دم له من حيوان البحر وان لم يسم سمكا لقوله صلى الله عليه وسلم
هو الطهور ماؤه الحل ميتته او ادمي منسوب الى الادم اي البشر صلى الله
على نبينا وعليه وسائر الانبياء وسلم اي ولو كافرا واما قوله تعالى انما المشركون نجس
فالمراد به نجاسة الاعتقاد لا الاعيان او اجتنابهم كالنجس والخلاف في غير ميتة
الانبياء عليهم الصلاة والسلام واحق ابن العز في اماليه التي بهم الشهداء
او ملك بفتحتين واحد املاك مشتق من الالوك وهو الارسال وقيل من املاك
بضم اللام وهي الرسالة قال في القاموس وما مفعل غير فاضله ملاك يوزن
مفعل بتقديم العين على الفاء فنقلت حركة الهمزة الى اللام وسقطت
فوزنه مفعل فان الفاء هي الهمزة وقد سقطت وقيل ماخوذ من الالوك اذا ارسل فملاك
مفعل بتقديم الفاء على العين فنقلت الحركة وسقطت الهمزة وهي العين
فوزنه مفعل وقيل غير ذلك افاده في المصباح قال جمهور اهل الكلام املاك
اجسام لطيفة اعطيت قدرة على التشكل باشكال مختلفة وهم من نور
وليسوا ذكورا ولا اناثا ولا ياكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتوالدون افاده
الحافظ ابن حجر وفي تذكرة ابن عبد الهادي انهم لا اجواف لهم ولكل نوع منهم طعام
معلوم وهم على القول المحمل بثلثمائة اصناف صنف اليهم تدبير الاجرام السماوية
وصنف اليهم تدبير الاركان الهوائية وصنف اليهم تدبير الامور الارضية والموت
جائز عليهم ولكن الله سبحانه وتعالى جعل لهم امدا بعيدا فلا يتوفاهم حتى يبلغوه
ذكره المعصومي الحنفي

فيطهر

فاحكم بنجاسة ما مات بالمائع وان لم يكن فيه لحم ولا شحم

أو جن جمع جني وهم خلاف الانس سُمّيت بذلك لانها تتقى ولا ترى وهم اشكال
هوائية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة لها عقول وافهام وقدرة
على الاعمال الشاقة وفى الحديث انهم ثلاثة اصناف صنف لهم اجنحة
يطيرون بها فى الهواء وصنف حيّات وصنف يحلون ويظعنون اى كبنى ادم
وقد جاء فى رواية وصنف كبنى ادم عليهم الحساب والعقاب والجمهور على ان
المؤمنين منهم يدخلون الجنة ويثابون كالانس قال الامام ان فحى
من زعم من اهل العدل انه يرى الجن رؤيت شهادة وعزّ المخالفته قوله تعالى
انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم الآية ان يكون الزاعم بنبيان وهو محمول
على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه ومن الخواص انهم لا يدخلون بيتا
فيه ابزن افاده الدميرى **أو ما بمعناهما** اى ينتسب **لاسم الجراد** من اضافة
العام للخاص ينسب لمسماه وهو اسم جنس واحده جراده المذكر والانثى
قال اهل اللغة وهو مشتق من الجرد قالوا والاشتقاق فى اسماء الاجناس قليل جدا
وهو اصناف مختلفة فبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها وبعضه
احمر وبعضه اصفر ومن الغرائب ان تكتب هؤلاء الكلمات وتجعلها فى انبوبة
قصب وتدفن فى الزرع او الكرم فانه لا يؤذيه باذن الله تعالى وهى بسم الله
الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم
اللهم اهلك صغارهم واقتل كبارهم وافسد بيضهم وخذ بافواههم
عنا ما شئت وارزقنا انك سميع الدعاء انى توكلت على الله ربى وربكم
ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم اللهم صل
على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واستجب منا يا ارحم الراحمين ذكره الدميرى
وقوله **فبجميع ظاهره** جواب اما المقدرة بدليل وجود الفاء **فما**
أصابه اى الشخص من ذلك فهو **حلال** وهذا الحكم **ظاهر** اى
لا استثناء فيه ولا خفاء بين قوله ظاهر بادنى المشاة واطاهر بادنى الهاء
الجناس المصحف فمن علم توقد حيوان بين السمك وغيره هل تكون ميتة
نجسة قد يقال نعم على قياس ان المتولد يتبع اخس ابويه فى النجاسة ذكره ابن قاسم

فكل

فكل أنت جوز الزيت وكل ما يع وما قليل مات فيه أدمى يسكون
الياء اى او سمك او جراد **ولو مع التغير** اى التغير للزيت ونحوه لان ميتة ما ذكر طاهرة
والمتغير بالطاهر لا ينجس ثم ان لم ينفصل منه اجزاء تخالط الماء ونحوه وتغيره
فهو طهور لان تغيره بمجاور والاغير طهور لان كثير التغير بحيث يمنع اطلاق
اسم الماء عليه فاده ع ش فى بزيادة الياء للاشباع **والدود**
والنمل يخل اى مع خل **او ثمر او الجبن** بضم الجيم والباء مع تشديد النون
وهذه هى اللغة الثالثة **او جبس** عبر بها **استقر كقصب** وتفاح
كل الجميع فلا حرج عليك والاثم **ولا شفيه** بزيادة ى الياء، لما تقدم
اى الدود من الجبن ونحوه وان سهل تمييزه خلافا لبعضهم نظرا الى ان شانه
عسر التمييز والبحث عنه ولا يجب غسله **ففى هذا** اى التيسير
فرج بفتحتين اى انكشاف كربة **والسمك الصغير** اى ما يصدق عليه عرفا
انه صغير فيدخل فيه كفا والبيسارية المعروف بمصر وان كان قدر اصبعين مثلا قاله ع ش
كله انت اى حال كونه **حيا** وميتا طرى او يابس **مع الذى يطفو**
فى الخمر وروث **او كله قليا** اى مقليا فى خمر زيت مع ما فيه من الدوث على المعتمد
وقيل انه ينجس مع ما يقلى فيه والحق فى الروضة الجراد بالسمك فى ذلك لكن
قال صاحب العباب يحرم قلى الجراد كما قاله ع ش وهو الاقرب لانه حيوان مستقذر
بخلاف السمك فان عيشه عيش مذبوح فالحق بالميتة وخرج بالصغير
قلى الكبير وشيه حيا فيحرم كما قالاه ورد واقره سم **وحيوان بالماء**
بالقصر **قصعد** بكسر العين من باب منع **رغوة** بتثليث الراء وجمع المفتوح
رغوات كشهوة وشهوات وجمع المضموم رغى مثل مدية ومدى اى
مرتفع **بوله** على وجه الماء **فاصاب** اى اصابت تلك الرغوة وذكر الضمير
لاكتساب المضاف التذكير من المضاف اليه وهو البول **من قعد** بفتح العين
وفى البيت من عيوب القافية التوجيه وهو اختلاف حركة ما قبل الروى
المقيد وتعلم جر على مذهب الاخفش من انه ليس بعيب مطلقا او انه فتح العين
من صعد جريا على ما عليه العامة ثم رأيت فى بعض حواشى الابرومية

شبكة الألوكة www.alukah.net

أن فتح العين في ذلك هو القياس عند الصرفيين قال لان القاعدة التصريفية
انه اذا كانت عين الفعل او لامه حرفا من حروف الحلق اتى على فعل يفعل
بفتح العين فيهما ويسمى ذلك عند الصرفيين باب الشرط ﴿ فنجسنها
اى الرغوة وتجس ما اصابته فلها حكم النجاسة الجامدة فيجب التباعد عنها
على الجديد ان تحققوا مرورها بانها من البول فان ترددت في ذلك فرخ طهرا
لها عملا بالاصل ﴿ وكرة الحمل بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع
تخفيفها في الاولى وحلى بضم كسر الكاف مع تخفيف الواو اى بيعه
عنها بالحلية اذا اخذتها من رومية ﴿ فاحكم بطهر شهدها بفتح الشين
وجمعه شهاد كسهم وسهام وضمها لغة وهو العسل ﴿ وحالب شاة مثلا
تطلق على الذكر والانثى من الغنم فيقال هذا شاة للذكر وهذه شاة للانثى
وتصغيرها شويهة وجمع سماه بالهاء وشاء والاصل شاه رجوعا للاصل
كما قيل شفه وشفاه ويقال اصلها شاهة مثل عاهة ﴿ هوى قال في المصباح
هوى يهوى من باب رمى هويا بضم الهاء وفتحها وزاد بعضهم هوا بالواو ساقط
من اعلا الى اسفل اى سقط ﴿ منها بعر بفتح العين تقدم انا وها
اى انا الشاة ونسبه اليها لكونه يحلب فيها والاضافة تأتي لادنى ملابسة
﴿ وما حواه من اللبن قد طهر بفتح الهاء اى كل منها فلا ينجس واحد
بذلك البعر ان كان هذا الساقط حال الحلب بسكون اللام وفتحها
قال في المصباح حلبت الناقة وغيرها حلبا من باب قتل واحلب
بفتحتين يطلق على المصدر وعلى اللبن المحلوب ○ والمراد هنا المصدر
اى حال حلبه اى الشاة ﴿ مشعة الاحراز عنه فان كان الساقط ﴿ قبله اى الحلب
او بعده ﴿ فاجتنب اى ما حصته لتنجسه بوشك هل وقع في حال الحلب
او لا فالاصل انه نجس ﴿ وفارة بالت مثلا على حب بفتح الحاء المهملة اسم
جنس للمعروف وغيرها وجمعه حبوب كفلس وفلوس والواحدة حبة وجمعها
حبات على لفظها وعلى حباب مثل كلبة وكلاب ﴿ كبر بضم الباء الموحدة اى قمح الواحدة برة

عما

فيجوز الشرب ح بل يجب ولا يبعد ان يلحق بالهلاك تخوف عضو او منفعة
اعرف به اى اعلمه فالباء زائدة ويؤخذ فرق ذلك انه لو شم الصغير رائحة المسك
وخيف عليه ان لم يشرب منه جواز سقيه منه بقدر ما يدفع عنه الضرر
وهو ظاهر وقد اشار ان ثم الى ذلك بقوله **والا شم طفل** الخمر **وترك**
اى الشرب منه **يردى** بضم اوله مزاده بمعنى اهلكه فالباء فى قوله **به**
زائدة قال فى المصباح رَدِى رَدًى من باب تعب بمعنى هلك وتعدى
بالهمزة **او** اى والا **شابغه بلقمه** ولم يجد ما يسيغها به غير الخمر فقال له **سيغها**
بضم السين المهملة وكسرها وسكون الغين المعجمة وقد يشتعمل لازما ايضا
كما فى القاموس اى سهل دخولها فى الحلق **به** اى الخمر وجوبا لان فيه ابقاء نفس
وقد قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم وخبر مسلم عن طارق بن سويد انه سئل النبى
صلى الله عليه وسلم عن الخمر وقال انى اصنعه للدواء فقال انه ليس بدواء
ولكنه داء وخبر ان الله جعل شفاءكم فيما حرم عليكم وما دل عليه القرآن من ان فيها
منافع للناس انما هو قبل تحريمها وليس فى البيضاوى ان بعضهم اكله لقيد الغذاء ومنه
وفرج بالخمر ما يجد من العقل لا فنون ونحو فتحهم اكله لقيد الغذاء ومنه
ازالة العقل لعضو متاكل **وامجن** جوازا **بها الند** بفتح النون
طيب يعجن بالخمر ليصير فى الرائحة **كما قد جوزوا** اى احلوا **ودخولها**
اى الخمر ان استهلكت **ادوية** جمع دوا **يجوزوا** اى احلوا بصحة
ما اجازوه فالاول فعل ماض والثانى امر دلا ادلا على ان المعنى مختلف
ايضا كما بيناه وقد يجوز التداوى بها ح يجوز بالترياق المعجون بالمحرم لاحالة
واخرز بضم الراء المهملة وكسرها قال فى المصباح خرزت الجلد خرزا
من باب ضرب وقتل وهو كالخياطة فى الثياب **لخف او لنعل**
اللام زائدة فيهما اضرب لك **مثلا** بتحتية ان بغيرها فغيره مما لا ذم له قال
ابن هشام فى ثم بانت سعاد فالمثل كل شئ حكيت به شيأ ومنه
قيل للصورة المنقوشة تمثال وهو جمع تمثال ويطلق المثل على اللابنة امور
المِثل بكسر الميم وسكون الثانى بمعنى مثل ومَثل بفتحتين ومَثيل بوزن قتيل
وشبه وشبيه والثانى

والثانى القول السائر والثالث النعت نحو ولله المثل الاعلى ذلك مثلهم
فى التوراة ومثلهم فى الانجيل **شعر خرز** بكسر اوله وجمع خنزير وهو عند
اكثر اللغويين رباعى فوزنه فعليل ومثل مشتق من خرز العين وهو
تضييق جفنها عند النظر ليقويه وهو منظر كذلك وهو على هذا
ثلاثى ووزنه فنعيل وهو اكل الحيات ولا تؤثر فيه سمومها وفيه
من الشبه بالانسان انه ليس له جلد تسلخ اذا ان يقطع بما تحته من اللحم وفيه
عجيب طبعه انه اذا اقتلعت احدى عينيه مات سريعا افاده الدميرى
وبعد بالبناء على الضم اى وبعد خرز ما ذكر **شعره فاغسلا** الالف مبدلة
من نون التوكيد **وحتما** اى الخرز **ان تجعله** اى شعر الخنزير **كالمرة**
للخرز ان معناه **تتركه فى الخياط** اى المخيط **وجاز لبس**
الخف قبل غسله ان لم تحقق خرزه بشعره اى الخنزير بان علمت
عدم خرزه به او شككت فى ذلك بعد ما بالاصل فان حققت ذلك
فاغسله سبعا مع التتريب **وجاز الكتان** اى المعروف وهو بفتح
الكاف افصح من كسرها قيل لبس بعربى محض وقيل عربى ما خوذ
من الكتن وهو السواد لانه يكتن اى يسود اذا الفى بعضه على بعض فاءه
نور القمر يتلى عياب الكتان لاسيما اذا ارطبت عند اجتماع النيرين وهما الشمس
والقمر فانها تتلى سريعا واجتماعهما فى الخامس والعشرين الى الثلاثين قال الشاعر
ترى الثياب من الكتان يلمعها نور من البدر احيانا فيبليها
فكيف تنكر ان تبلى مقاصرها والبدر فى كل وقت طالع فيها وقال آخر
ما تعجبوا من بلا غلالته قد زرازر ان على القمر ذكر الدميرى **اذ يرجا**
بمشط بشيته بكسر الشين المعجمة ولم يذكره فى القاموس والمصباح والعجاج
فهى كلمة عامية ولعل اصلها شتينة بتقديم التا الفوقية على الشين المعجمة بمعنى
مشتوتة اى متفرقة الاسنان قال فى العجاج الشتيت المتفرق
وثغر شتيت اى سنج والمراد بها مشط **الحرير** اى الممشط المصنوع
من شعره اذا كان خافا تحمل منها **فخذه موضحا** اى مبينا لاخفائه **كما يجوز الكتان للمجز**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بضم الجيم واسكان الباء ولو كان من جبن المجوس او السمن اى والسمن
ولم يكونوا يجلبوا تقدم ان الجزم بلولغة ويجلبوا بضم اللام اى ولو كانوا قد جلبوا لهم
الحنطة برا او ان حرى ذلك الجلب من فعلهم كثيرا او ليس بكاللحم الحاصل من
ذبيحة المجوس اذ لا تحل ذبيحتهم مالم تتحقق بحذف التاء الاولى اى
تتحقق مخالسة الجبن او السمن مثلا فامنع حينئذ التفوس بالجر
بنا على انه حذف الجار وابقى عمله وهو ان كان شاذا قد يرتكب للضرورة
او انه منصوب بفتحة مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة
الروى وهو واقع كثيرا في اشعار العرب خلافا لمن زعم خلافه
اى امنع نفسك ونفس غيرك من الاكل مما فيه نجاسة ويكفى نجرا
اى استنجاء وكذا الما من باب اوى فى حق من اكل لحما مغلظا من نحو كلب
وان نزل بحالى من غير تسبيع حصل لمحل البول والغائط وفى غير تتريب
ايضا لاستحالة اللحم المذكور من الباطن وقد تغترحله فاعطى حكم البول
او الغائط الذى لم يتناول صاحبه مغلظا وخرج باللحم العظم
لعدم الاستحالة المذكورة وكمن نقا با اى قذف من فمه عظاما وشعرا
اى او شعرا من مغلظ فسبعا لك وقايا بكسر الواو وفتحها واصله
وقاية فحذف التاء وعوض عنها الالف للضرورة او لاجل الحفظ
من النجاسة وسائر اى جميع البيوض ولو غير ماكول وان استحال دما
جمع بيضة الواحدة بيضة والجمع بيضات بسكون الباء وفتحها لغة
اصل حيوان طاهر فهى طاهرة مثل المنى بسكون الياء ومثل
عرق هاء من الظاهر اى طاهر البدن سوء الماكول اى بيضه
اى بيض الماكول وغرم مستو فى الطهارة ولكن يحرم اكل البيض احتياطا
فائدة كل البيوض بالضاد الا من النمل فبالظاء المشالة ان قلت
قد صرح النحويون بامتناع العطف بأو بعد التشويه فكان عليه ان يعبر
بام قلت محله اذا صرح بالهمزة والا جاز العطف بأو نص عليه السبكى فى نحو
سواء على قمت او قعدت ومنه قول الفقهاء سواء كان كذا او كذا او قراءة ابن محيصن

وامتخطته

وامتخطة اى هشام لهم فقد ناقشهم الدماميني فيها افاده العلامة الفاكهى افرد
لك مثلا من بيض تمساح بكسر التاء وفتح الميم وسين اعجم جيوان الماء له فم واسع
وسنون نابا فى فكه الاعلى واربعون فى فكه الاسفل وبين كل نابين سن صغيرة
مربع يدخل بعضها فى بعض عند الانطباق ولسان طويل وظهر كظهر
التمساح ذا يعمل فيه الحديد وله اربعة ارجل وذنب طويل وليس له
مخرج واذا مثلا خرج الى البر وفتح فاه فيجىء الطائر المسمى بالنقاط
فيلتقط ذلك من فيه ولهذا الطائر راس شوكى فاذا اغلق التمساح
فاه على نحو سه بها فيفتحه ذكره الدميرى كذا لك فاعرفه وبره
بفتح الواو والراء المهملة وبالام اخره وهو دابة على خلقة الضب الا انه اعظم
منه وقيل هو العظيم من اشكال الوزغ طويل الذنب صغير الراس يشبه جلد
جدا يسمن البقر والجمع وبران مثل عنز لان وانروك بالضم افلس
وأورال ويحرم اكله لانه من الحشرات ولم يستثنوه فائدة
قال اهل اللغة لا تلتقى الراء اللام الا فى اربعة مواضع الورل واهل بضمتين
اسم جبل وغرله والجرل بالجيم والراء كنيز اسم للحجارة مطلقا
او مع الشجر او الملطان الصلب الغليظ افاده الدميرى مع زيادة فى القاموس
والجوخ ليس بعربى وهو بضم الجيم اخيرا فى بعض فرائه به
من العجم وما الطف قول القاضى فى جوخة مجرودة يا ظالما قد لبستها بغير تكلف
فارقت اقلها فقالت ستدى قلبى بحدثنى بانك متلفى
فالبسنه وبالمد لما اشتهر من انه بمعنى شحم اخنازير
كاكد حين الكافر المشتهر عما بالفتحة اخيرا ان ذلك لا يعلم فى شى
بعينه مطلقا فهو من باب ما غلب بنجسه يرجع لاصله وقد حاه صلى
الله عليه وسلم جبن فرس عندهم فاكل منها ولم يسال عن ذلك فانتهاء محرم
فى التحفة قال وعلم ضعف ما مال اليه غير واحد وان الف فيه بعضهم
من منع الصلاة فى قر التشاب اكل ظهر بفتح الهاء تقدم وبع مثلا
لزبق بكسر الزاى وفتح الباء الموحدة وكسرها مع الهمزة ساكنة فيهما وبحوز تخفيفها

ن
يا ظالما الخ

بابدالها يا قاله في القاموس وهو معرب ومنه ما يستقى من معدنه ومنه
ما يستخرج من رجام معدنية بالنار ودوخانه يهرب الحيات والعقارب
من البيت وما اقام منها قتله ن **والاصل العتمد** وهو طهارته **وكل ما قيل**
من انه يجعل في خلود الملاب **ضعيف لم يرد** عن الثقات قال العلامة قاسم في
الحامد الزئبق فلا يتنجس بوضعه في نحو جلد كلب حيث لا رطوبة
والا فيطهر بالغسل مطلقا او مع التتريب في النجاسة الكلبية
ما لم يتفتت والا فيتعذر تطهيره فلو مات فيه فارة لم تنجس
قاله ابن القطان اي حيث لا رطوبة ن **والنفجة طاهرة** بكسر النون
وفتح الفاء وتشديد الجيم وقد تخفف وتقال فيها منفخة بكسر الميم
كما في المصباح وفي القاموس لا تستما الارنب اذا علق بها على
ابهام المحموم تمشفى واشار الناظم بهذا القول م رد وغيره والنفجة طاهرة
وهي لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى النفجة ايضا ان كانت فرهدة قاله تطعم
غير اللبن وسواء في اللبن لبنها ام غيره شربته او سقيها طاهر ام نجس او لو من الكلب
كما به خرج على بهيمته ام لا ولا فرق في طهارتها عند توفر الشروط بين مجاورتها
زمنا تسمى فيه سخلة او لا فيما يظهر **نعم** يعفى عن الجبن المعمول بالنفجة مع حيوان
تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان كما افتى به والدي رحمهما الله
قلت **وقضيته** ان المتغذي بغير اللبن لا سيما النفجة مما ذكر شيئا
كما ذكره اهل اللغة ويمكن الجواب بانه اطلق عليه النفجة مجازا اعتبارا لما كان
بحوقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وقولهم نعم يعفى عن قارع كل ينبغي
ان يكون مراده بالعفو الطهارة كما في شرح العباب ثم رأيت صاحب
غسل النعم منه عند ارادة الصلاة وغيرذلك وهل يلحق بالنفجة الجبن المجبون
بالسرجين ام لا الظاهر الالحاق كما نقل عن شيخنا زي في الدرس وقال انها بجر
وجلد النفجة فرما كول طاهر توكل وكذا ما فيها ان اخذت من مذبوح ثم يأكل غير الكلب
وان جاوز سفتين كما اقتضاه اطلاقهم وجلد المرارة طاهر تؤكل ما فيها كالكرش
ومنه

ومنه الخرزة المعروفة لانعقادها من النجاسة تحصى الكلاب والمتانة ن
وتقييد الناظم النفجة **مما يشرب اللبن فقط** جار فيه على كلام ابن حجر
وعلقانم يصب قال في المصباح علقت الدابة علفا من باب ضرب واسم
المعلوف علف بفتحتين والجمع علاف مثل جمل وجمال فاخلط بها
جبنا بضم الجيم والنامع تشديد النون **واجمعن** ها **وصل** بها ولا يجب
غسل النعم منه عند ارادة الصلاة وغير ذلك **والعفو** على القول
بنجاستها **لا مختص بالاكل** وقد سئل العلامة مرزبن عما يتعلق بذلك
فاجاب بقوله الجبن المعمول بالنفجة المتنجس مما عممت به البلوى
به فيحكم بطهارته ويصح بيعه واكله ولا يجب تطهير الفم منه واذا اصاب
شيء منه ثوب الاكل او بدن لم يلزمه تطهيره للمشقة والمثل مستقل
عن الجبن المعمول بالنفجة طاهر لعموم البلوى به حتى لو اصاب شيء منه
بدنا او ثوبا لم يجب تطهيره وابن ن وهذا بقية الجواب المتقدم له
والمسك بكسر الميم وهو افضل الطيب **والزباد** بوزن سحاب
طيب معروف وسيأتي الكلام عليه **طاهران** للخبر الصحيح بهما **مبتانان**
بفتح الباء اي موضحان **فالمسك** اي الغزلي **طهر** اي حكم بطهارته **مطلقا**
اي في سائر الاحوال بالاجماع **ان انفصل حالا حيا** ة للظبية ن
او مع الشك حصل اي او حصل مع الشك وكذا اذا رئي يشعرها
وهي مهموزة ويجوز قلبها الفا كما في المصباح فهو طاهر ما لم يتحقق انفصاله
في حيوة الظبية وتواجدها فيها يظهر او بعدذكاتها والا فنجسان كما ظاهر
واختلفوا في محل نافجة المسك وهي بالجيم ما يجعل فيها ذلك فقيل
انها تخرج في جانبها كالسلعة فتحتك حتى تلقيها وقيل تكون في
جوفها كالنفخة فتلقيها كالبيضة ذكره الدميري **فان انفصل بعد موت**
في نجسنه **كما اذا من دم ظبية فمسك اخذا** اي كما اذا اخذ
مسك من دم ظبية حال كون ذلك الدم خارجا **من فرجها بنا على النوع الذي**
قد قالوا وهذا الاثر وقع الى ما احترزت عنه بالغزلي وهو الذكي فهو نجس

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانه يخرج من فرج الغزالة فهو كالحيض وقال ابن حبيب وقيل ومنه اى المسك نوع من عرعر مأكول هو اطيبه وهو المسمى بالذكى فيشتعين اجتناب ما علم فيه ذلك لنجاسته **والرجع الى الاصل** فى النوعين وهذا **هو المنوال** بكسر الميم اى الطريقة الملتفة عن الغزل وهو فى الاصل خشبة ينسج عليها ويلف عليها الثوب وقت النسج والجمع مناويل **اما الزباد فهو** طاهر لانه **من سنور** بكسر السينين المهملة وتشديد النون وجمعه سناير وهو حيوان يشبه الانسان فى امور منها انه يعطس ويتثاءب ويتمطى ويتناول الشئ بيده وتحمل الانثى فى الستة قرئين ومدة حملها خمسون يوما وورد الى السواد اميل **من عرف** بدلالة استعمال من سنور بما عادة العامل واشتمال هذا الحد على الضمير ليس بواجب كما نص عليه فى الكافية **يجرى على المشهور** وقيل انه ابن سنور من جرى اولد سنور برى قال الدميرى والصواب انه برى فعلى هذا هو ظاهر كلامهم قالوا وانه يغلب فيه اختلاطه بما قبا من شعره فينبغى ان يجرى فيما فيه شئ من شعره لان الاكثر تابع للاقل شعرها لا يؤكل لحمها اذا انفصل فى حياته غير الادمى **وغلط** فى القاموس النقها واللغويين فى قولهم ان الزباد دابة تجلب منها الطيب قال وانما الدابة السنور والزباد الطيب وهو وسخ يجتمع تحت ذنبها على المخرج فتمسك الدابة وتمنع انها منه اضطراب وتسلت ذلك الوسخ المجتمع هناك بخرقة ونحوها **لا ان** اى الزباد **حيوانه** وهو السنور **لا يؤكل** على الصحيح كما تقدم **فالشعر منه ان يقل عفو عنه بحصل** اى فيحصل العفو عن قليله قال الشمس م ر ولم يبينوا ان المراد القليل فى الماخوذ فللاستعمال او فى الاناء المأخوذ منه والاوجه الاول ان كان جامدا لان العبرة فيه بعموم النجاسة فقط وان كثرت فى محل واحد لم يعف عنه والا عفى عنه بخلاف المائع فان جميعه كالشئ الواحد فان قل الشعر فيه عفى عنه والا فلا وانظر للماخوذ **فروع** العنبر طاهر لانه نبات بحر على الاصح نعم ما يبتلعه منه حيوان البحر ثم يلقيه بحشا لانه من الفى ويعرف بسواده

والنشادر

والنشادر بحسى انه علم انه من دخان النجاسة والحصاة من المثانة او غيرها ومثلها الخرزة البرية طاهرة ما لم يخبر عدلان انها انعقدت من البول وقد تقدم بعض ذلك هذه **خاتمة** قال شيخ مشايخنا الدميرى وانظر تعريفه لغة واصطلاحا ويمكن ان يقال هى عبارة عن الفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة جرى بها اختتام كتاب مثلا وهو مقصور فان معناها لغة آخر الشئ وعاقبته وفاز بعضهم بمشايخنا وهى اصطلاحا البقية الراجحة اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة وقد شرع فى المتن جمعه بقوله **خاتمة بها** اى فيها وهو من ظرفية العام فى الخاص **فروع** جمع فرع والمراد بها المسائل والاحكام **تظرف** مضارع ظرف بضم الراء اى تفوق الخاتمة اى الفروع **على المقدمة** و**تشرف** عليها **تشضح** معاشر الشافعية **بها الاصل** هو قاعدة امامنا الاعظم رضى الله عنه **فما عارضه** بحصول شك **فعندنا جميعه نرفضه** قال فى المصباح رفضه رفضا من باب ضرب وفى لغة من باب قتل تركه ○ ثم فرع على هذه القاعدة مسائل وان كانت اجنبية عن المقام ايضاحا للكلام فقال **فرشك** اى تردد **بمل طاهرا** زوجته **او هل اصرتا او بهل اصاب نجسا او اصاب خشبا** بفتحتين اى جفاف **فالاصل** انه لا شئ من ذلك بتوقى الاصل والظاهر او والغالب فيها بمعنى واحد خلافا لمن زعم فرقا بينها وجريا نها شروط ان لا تطرد العادة بخلاف الاصل والا قدمت عليه قطعا كاستعمال السرقين فى اوانى الخمار وان يكن اسباب الظاهر فان ندرت لم ينظر اليها قطعا وان لا يكون مع احدهما ما يعتضد به والا عتبر العمل به قال النووى ودعوى ان كل مسئلة تعارض فيها اصلان او اصل وظاهر فيها قولان ليست على ظاهرها اذ قد يعمل بالظن قطعا كشهادة العدلين والاظهر الاصل براءة الذمة ومسئلة بول الظبية والاصل قطعا لمن ظن انه احدث او طلق او اعتق فالصواب فى الضابط ما قاله ابن الصلاح انه عند تعارضهما يتطرق الترجيح لكل فى تعارض الدليلين فان تردد فى الراجح فهى مسائل التوقف والله اعلم وبه يعلم الرد على من اطلق تصحيح الاصل فى كل موضع وتم فرصورة

شبكة الألوكة www.alukah.net

تمسكوا فيها بمجرد الظاهر كالحكم بالحيض وانقضاء العدة ووقوع الطلاق
بمجرد رؤية الدم الممكن كونه حيضا ملخصا من شرح العباب كما بين محرم فرع
مسائل يتعلق بالمقام فقال فكلبة مثلا قد دخلت بدنه اى فى وحله الذى فيه
ما فليسل راكبا فرجحت عليه البلا فغل من الاعراق. جمع عرق
بفتحتين هذا اى البلل الموجود خصلا كما اذا شاهد وعرف بالها فى محل اولم تشاهده
ولكن شخص قال اى قال لك انى رايت بها فى ذلك المكان نجاسة وغبت عنه
فى الصورتين تنور رجلا بفتح الراء مع سكون الجيم لغة فى رجل بضم الجيم كما فى القاموس
وانه اى مكان النجاسة فلا تنجس ما اصابه اذ ضعف بفتح العين
المهملة لغة فى ضمها اى لانه ضعف ظن النجاسة بغيبة وقول ما كان فاعل
ضعف حرت الشريف بزيادة اللام ومن راى اى ابصر كلبا مثلا على زاد اى طعام
وقف فى الزاد تنوين كانه عرف بغيبة معجمة اى اخذ منه بغيبة اى فمه
لكن انك المدة لتعرفه الزاد مفقودة فلا تنجسه واذكر شاهدك اى دليل
عدم التنجيس وهو طهارة الاصل ما تقدم انه يستصحب هذا اى كون المتنور
فى الكلب ظن فلا يرفع الاصل ولو مترجحا بقوة فعنه اى الظن عفوا
بالتشديد اى اعرضوا عنه عملا بالاصل وهو الطهر وفى قوله شاهدك ومشاهدة
اجناس المطرف وهو ما زاد احمد لكنه على الاخر فرفاه طرفه الاول
لقوله تعالى والسعى الساق والساق الى ربك يومئذ المساق ويقول الشاعر
واقتد ماهبت النسيم الجاى الا تعد مدمعى بما جرى ثم استدرك على
عدم التنجيس تقول ثم اذا رايت عينا نجسة صفة عين وقعت فى ما يحال عليها
التنجيس فغيرك ما تنورا بحذف نون التوكيد لما تقدم والنجس
المعفو وهو ما قابل الحسى من النجاسات كالمحرم احرم حرموا تعاطيه
وفى نسخ حسن اى اجعله نجسا كالنجس الحقيقى اى المشاهد فلتقيا ياه
شريف النفس وجوبا ان قدر على ذلك بلا ضرر بيع التيمم فاوجبوا الثوب على
من شرب خمرا واذ شرب لعذر فليس الوجوب فى الحم لخوف السكر بل للنجاسة
على الاظهر كما قد وجيا فى على من اكل او شرب احراما وكذا سائر المحرمات
ولا فرق فى ذلك بين الطايع والمكره كما نقله الشهاب حجر مخافة مصدر ميمى لخاف

اى

اى خوفا من ان يكتب الملاما اى اللوم فينبت الجسم اى جسمه
من السحت بضم السين واسكان الحاء المهملتين اى الحرام الرعى فبذلك
يكون فى العذاب يرتدى اى يتغطى ومشتمر بالعذاب وهذا اشارة لتولد صرم
اى لحم نبت من حرام فالنار اولى به ولهذا قال ابن العماد
النار اولى بلحم بالحرام نمى اطلب طعامك ثم اقصد لطعمته
اكل الخبيث به زين القلوب فلا تقدم على اكله تعمن بظلمته
وقد قال صلى الله عليه وسلم ان العبد كلما اذنب ذنبا حصل فى قلبه
نكتة سوداء حتى يسود قلبه هذه خاتمة اخرى للخاتمة وهذه
ترجمة خاتمة قال الامام ابن حجر فى كتب من الفقه كثيرة حتى العباب والارشاد
فيه الكلام المعتمد اى المعتد به عفوا عن الاثر بكسر الهمزة وسكون
الثاء المثلثة ويقال اثر بفتحتين ايضا اى عن الشئ الذى قد يبقى فكرش
بفتح الكاف وكسر الراء بوزن كتف ويقال كرش ايضا بوزن حمل والاول
متعين هنا والجمع كروش كحمول وهى لذى الخف والظلف كالمعدة
للانسان وهى مؤنثة من بعد غسل لها ينقى بالنون قبل القاف
من باب تعب اى ينظف المحل والحاصل ان الكرش متنجسة
فتطهر بالغسل ويعفى عما عليها مما يشق الاحتراز عنه قال بعض وافتى
جمع بمنيون بان ما يبقى فى نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه
يعفى عنه بل بالغ بعضهم فقال الذى عليه عمل من علمت من الفرقها
وغيرهم جواز اكل المصارين والامعاء اذا نقيت مما فيها من الفضلات
وان لم تغسل خلافا لكرش ن وفيه نظر والوجه انه لا بد من غسلها اذ لا مشقة
فى ذلك وانه لا بد من تنقية نحو الكرش مما فيه مما لم يشق فيه نحو ريح يعسر
زواله ن كلام حجر كما عفوا عن مصاب مجدل بكسر العين ولد
البقرة ما دام له شهر وبعده ينتقل عنه الاسم والانثى عجلة والجمع عجول
كما فى المصباح رفعا لف الاطلاق اى رفع امته من بعد اعفى نجس اى لعفه
نجسا ولو مغلظا والحال انه ما سبعا اى لم يغسل قد سبع النتريب لمشقة الاحتراز عن ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوامد نامة **على خلاف** النجس وهو هنا بفتحتين وجمعه اوحال السبب واشباهه وسكون الحاء لغة واجمع وحول كفلس وفلوس وهو في الاصل الطين الرقيق وعرفوا الفقهاء ما هو اعم وبها تين اللغتين صرح في المصباح والقاموس وبهما اشعر تعديهما بالغة التسكون انها افصح من الثانية فقول بعضهم انها لغة رديئة غير ظاهر **ثم جاور** ابعشر **ابعشر اضرع** لها بفتح الضاد وجمع ضروع كلعب وكعوب **فليقل** بالبنا للمفعول اي فليقل انهم لم يأمروا بغسل الضرع لما سبق **كما عفوا عن نحو الكوز** كنعم البعير وولد البقرة والضان والثور بالمثلثة الذكر من البقر واما الانثى فهر بقرة واجمع بقرة مثلثة عنبه وانما جمعوه على ذلك فرقا بينه وبين بقرة الماء وجمع ايضا على بقران وانوار سمي بذلك لانه يثير الارض اي يقلبها سميت البقرة بقرة لانها تبقرها اي تشقها المحراث **بعد اجتراره** اي اخراجه ما في كرشه **قبل** ورود **ما** بالقصر **طهر** واصاب **ما وهو قليل** او غيره من ثياب من يعلفه فلا يتجس ذلك لكثرة ذلك منها ومشقة الاحتراز عنه لاستمراء في حق المخالط لها الان انفصلت فيه عن نجسة يقينا **مما لم يوجبوا تشبع سفر** بكسر السين وضمها كما في المصباح اي استعمل النظر اذا اصابته نجاسة مغلظة **او ينزبوا** هن **فوائد** لو ترجمها بالنكت وما تقدم بالفوائد لكان انسب وفي بعض النسخ اسقاط هن الترجمة وهي على وزن فواعل غير منصرف جمع فايدة مشتقة من الفيد بوزن البيع وهو الزيادة والاعطاء وهي في اللغة ما استفيد من علم او مال وفي الاصطلاح ما يكون به الشئ احسن حالا منه بغيره **وكل ما** اي شئ او الذي فما اسم موصول او نكرة موصوفة نهى مفصولة خطا **عارض اضلنا** المتقدم بيانه **بحر الا اذا استقوه** في النكتة وهن **لطايف** جمع لطيفة والمراد بها هنا المسايل المستحسنة وهي **نحو نحور** بفتح النون بوزن رسول انفسهم لما يتنحر به كنحور **البدن** بفتح الباء والدال المعروف عند العامة **بنجس اه لا قاما نحو الجمة** ان كان نجسا **اذ عندنا** مغاير الشافعية **النيران** بكسر النون جمع نار **لا تطهر** خلافا لمن قال بتطهيرها فما ينفصل من التنور بواسطتها

بواسطتها ينجس **فالعفو فيه عن خان** قليل لانه **يعسر** الاحتراز عنه فعفي عن ذلك للمشقة **والكثير نجسه** اتفاقا وهو الراجح بعد الوصول الى المعدة ولو ما كولا سواء في ذلك **اذا تغير اولا ولكن فيه تفصيل جرى** وهو انه **ما جاور الحلقوم** بضم الحاء اي الحلق وميم زائدة والجمع حلاقيم بالياء ويجوز حذفها تخفيفا كمفاتيح ومفاتح قال الزجاج الحلقوم بعد الغم وهو موضع النفس وفيه شعب تتشعب منه وهو مجرى الشراب والطعام كما في المصباح **قبل ما استقر** اي قبل استقراره بان لم يجاوز مخرج الحرف الباطن وهو الحاء المهملة **فطاهر وخمر ما استقر** اي الذي استقر بان جاوز ذلك لانه باطن تنم لو رجع منه حيث صح صلاته باقية بحيث لو رجع لنبت كان متنجسا يطهر بالغسل والاكان نجسا وقياسه في البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ ان يكون **متنجسا** لا نجسا ولسرعة انبعاث اطاد اذ الفعل في الاول موول بالمصدر وذي الثاني صلة الموصول **والقيء** سواء كان محزورا ام لا **والريش والشعر ودم** ولو **طرحا** على الزابل وكذا قطع اجلود لا قطع اللحم كما سيأتي **او وبر** بفتحتين وهو للبعير وما اشبهه كالصوف للغنم **طهر اجمع** اذا اخذت مزما كول حال الحياة او بعد الذكية **اتفاقا** والشعر المجهول انفصاله هل هو في حال حياة الحيوان المأكول او لونه ماكولا او غيره طاهر عملا بالاصل وقياسه ان العظم كذلك صرح به م ر فقال ع س ومنه هو ظاهر ما عممت به البلوى في مصرنا من الفراء التي تباع ولا يعرف اصل حيوانها الذي اخذت منه هل هو ماكول اللحم او لا وهل اخذ منه بعد التذكية او موته ○ **والقرع** في الطهارة **المخاط** بضم الميم اي السايل في الانف **واللعاب** بوزن عراب ما سال من الفم **فرشاش** اي جميع **الحيوان** بسكون الياء للوزن وهو كل ذي روح ناطقا او لا مأخوذ من الحياة يستوي فيه الواحد والجمع لانه مصدر في الاصل قال في المصباح وفي القاموس الحيوان محركة جنس الحي واصله حييان ○ **لا الكلاب** ونحوها **وما** اي الذي **به** متعلق بقوله يجزم

من نحو قنفذ بذال معجمة مع ضم القاف وجمعه قنافذ وهو صنفان قنفذ يكون
بارض مصر قدر الفار وقنفذ يكون بالعراق فى قدر الكلب ولحمه ينفع من داء الجذام
وهو جيد لمن يبول فى الفراش ذكره الدميرى يبخر اى ما يبخر به من شعره
اى القنفذ وهو بدل اشتمال منه فطاهر قد ذكروا انه يؤكل عندنا
لان العرب تستطيبه كالخرنق بوزن صبور وهو الذكر من اولاد الضان
اذا دعى وقوى والانثى خروقة وجمعه اخرقة وخرفان قاله فى القاموس وانما يؤكل بعد
ذكاته اى ذبحه بلا وقوف اى توقف فيه وليته بسكون الراء اى مجامع
من التراب قال فى القاموس كقوم التراب تكومه جعله كومة كومة بالضم اى قطعة قطعة
وفى المصباح الكومة القطعة من التراب وغيره وهى الصبرة وتفتح الكاف
وتضم والجمع تمت كومة من احصاها جمعتها ان فجذف الناظم التاجر جريا على عادته
فى اتباع المشهور وان كان فى كلام العرب من المهجور ترجد بجيم انت اى احكم
بتنجيسها فرعا اى ان رمى اللحم ليس بعهد وبهذا فارقت ما تقدم من نحو
الصوف والعظم او ان الاصل فى اللحم التحريم لانه فى حال حيوة الحيوان حرام
لاجل الاباحة شمل ميتة ولم تتحقق فاستصحب الاصل وهو التحريم بخلاف
ما ذكر من نحو الصوف فان النجاسة فيه عارضة الا اذا وجدتها بظفر من انا
او خرقة مع الحلو اى خلو البلد من مجوس ونحوهم انها طاهرة فان لم تخل من المجوس
وليس المسلمون اغلب فنجسة فان غلب المسلمون فطاهرة ولبنا كله
انت ولو تغيرا ولو على لون الدم قد جدى اذا وجدت فيه
خواص اللبن اما اذا اخذ من ضرع بهيمة ميتة فانه يحكم بنجاسته فقط فرع
يراعى الممسوح اصله ان دلت صفته فقط فان دلت ذاته كلبز صار وما
ولو كرامة لو كى اعتبر حاله الآن فيحكم بطهارته ويخرج عن ملك مالكه فانه عاد لنا
عاد ملك مالكه كما لو دبغ فيجب رده اليه ويطيب لنا وله ويخرج بالممسوح ما لم
يمسخ كلبز يخرج من ضرعه وما ومنى كذلك فهو باق على طهارته
مطلقا ذكر العلامة القليوبى فى حاشيته على المنهاج ولو شك فى لبز اهو لبن
ماكول او لبز غزم فهو طاهر كما ذكره سم فائدة اخرج ابو نعيم فى الطب
النبوى عن ابن عباس قال اجبت الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن
وقال

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا
فيه وزدنا منه فانه ليس شئ يجزئ من الطعام والشراب غير اللبن وقال صلى الله عليه وسلم
ما شرب احد لبنا فتمضمض ان الله يتوله لبنا خالصا سائغا للشاربين
وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالبان البقر فانها شفاء وسمنها دواء وقال
عليه الصلوة والسلام البانها شفاء وسمنها دواء ولحمها داء وعن جبر الانصارى قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال السمن واللبن اذا استحالا يخالطهما
داء فى البطن واجود ما يكون اللبن حين الحلبة ثم لا تزال تنقص جودته
على ممر الساعات ويختار اللبن بعد الولادة باربعين يوما واجوده
ما اشتد بياضه وطاب زكه ولذ طعمه وكان فيه حلاوة يسيرة وعذوبة
معتدلة واعتدل قوامه فى الرقة والخلط وطيب من حيوان فتى صحيح معتدل
اللحم محمود المرعى والمشرب وهو محمود يولد دما جيدا ويوطىء العين اليابس
وينفع من الوسواس والغم والامراض السوداوية واذا شرب مع العسل
انقى القروح الباطنة من الاخلاط العفنة والحليب يتداوى به ضربا لجماع
ويوافق الصدر والربة جيد الاصحاب السعال والاكثار منه مضر بالاسنان
واللثة ولذلك ينبغى ان يتمضمض بعده بالماء وقد صلى الله عليه وسلم
شرب اللبن تارة حامضا ومشوبا بالماء اخرى ملخصا من زبده اللبن
للحافظ السيوطى رحمه الله تعالى وكل جسم بنجس اذا التقى
طاهر مع الجفاف مطلقا فى الجسم النجس الطاهر بنجس الطاهر
منه اى الجسم الملاقى للنجس قطعا فرع على ذلك قوله متى ظهر كلب
عليه تراب متعلق بتوقف كسمك وان به النتن حرم اكله
ان كان اى السمك مكموقا كالذى يوكل فى الاعياد واما ما عرف
بالفسيخ بفتح الفاء بمعنى مفسوخ اى السمك الذى فسد بسبب
تمليحه مع بقاء ما فى جوفه فالمستقذرات وفى مختصر العز الفسيخ
الضعيف الذى يتفسخ عند الشدة ان فيحتمل انه شبه به السمك المذكور وقيل
بالبناء للمفعول اى قد توقف العلماء فى حله مزاجل هذا بعضهم فيه وقف فى فى فاذ منه اخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشار ان ما عليه المحققون من ان علة نجاسة كونه ملحوما ينزع ما في جوفه
فاختلط فهم بصديد ودمه قال في الجواهر نقلا عن الاصحاب لا يجوز
اكل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه اي مزامستقذرات وحينئذ
فلا فرق بين الطبقة العليا وغيرها خلافا لما اشتهر عند من لم يقف
على المنقول وفي العتابي للشيخ وط ما نصه هل يجوز اهل البطارخ
وهل هو نجس او طاهر لجواب المنقول في الجواهر للفتوى انه
لا يجوز اكل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه فان كان البطارخ
بهذه الصفة فهو حرام ومن شب العفوا في الروضة فهو غالط
نعم الذي في الروضة وهل يحل اكل السمك الصغار اذا شويت
ولم يشق ما في جوفها ويخرج ما فيه فيه وجهان وجه الجواز
عسر تتبعها وعلى المسامحة جرى الاولون فان الرويا في هذا افتى
ورجيعها طاهر عندي وهذه غير المسئلة لانه فرضها في الصغار
وعلة الجواز عسر التتبع وهو مفقود في الكبار فتحصل
ان التفسيخ نجس للعلة المذكورة واما البطارخ فالمعتمد فيها
الحل لوجود ما يمنع عنها الصديد والدم وهو القشر الذي عليها ولو رقيقة
كما افاده شيخنا الحفناوي فاحفظه بالنقل الصحيح ودع
التقليد لتامل من الخبط والخلط القبيح واما فرخة قال الدميري
الفرخ ولد الطائر هذا هو الاصل وقد استعمل في كل صغير من الحيوان
والنبات والانثى فرخة وجمع القلة افراخ والكثرة فراخ ٥ والمراد
هنا الصغير من الحيوان من قبل ان تشق متعلق بقوله تشمط اي
ينزل شعرها بالماء الحار قبل شقها قال في المصباح شمطت الجدي
شمطا من باب قتل وضرب نتفت شعره بالماء الحار فهو شمط
ومشموط ٥ فلا تنجسها لعسر الاحتراز عن ذلك كما قد ضبطوا
بحبة في جلة بفتح الجيم كما تقدم قد غرزت اي وضعت
فيها قال في المصباح غرزته غرزا من باب ضرب اثبته بالارض
واغرزته بالالف لغة ٥ وعين بها اي الجرة لبطنها قد نفذت

بفتح

بفتح القاف وبالذال المعجمة اي والحال ان عينا في بطن الجرة قد نفذت منها
الى الجرة والماء اي الجرة فوق عين جارية اي سائلة وهو خبر عن الماء
اي والماء جار في الجرة فوق العين المذكورة فان الماء يكون طاهرا ان نزلت
عنها اي العين النجاسة حال كونها جارية اي ذاهبة عن العين
بان لم تسد العين المذكورة لان خروج الماء يمنع النجاسة ثم علة طهارة
ما في الجرة بقوله فانها اي الماء الجارية تدخل من بمعنى بدل كما في قوله تعالى
ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي تدخل في العين بدل ما الجرة
فتمنع دخولها في الجرة عاية نص الساعة الاجلة جمع جليل كصاحب
العباءة فانه قال فرع لا يتنجس الماء الذي ينور بتنجس اعلاه
قوارنته ولا في كور منقوب اسفل بوضعه على نجاسة ما دام
الماء يخرج منها فان نزا وسدت تنجس ما فيها لانقطاع
بالنجاسة وطهرت بحو الدقيق ان عجن بحو بدل من كل نجس مائع وقوله
ينتشر صفة للبول اي يسري البول الى الدقيق وفي نسخة
فاغسلنه يافطن بكسر الطاء اي يا حاذق والنون زائدة في قوله نمرة
اي طهرة مرة واحدة لكله اذا سرت اليه النجاسة وذلك بعد
تجفيفه كما تقدم بيان ذلك موضحا وقوله ولو يكن من كلبه
غاية في البول لكن في هذه اي مسئلة بول الكلب وفيها اي وفي ما
قبلها مرة وقوله بكدر من الماء اي نمه راجع لقوله سبع
اي يغسل سبع مرات احدا من تراب هذا ان كان التنجس وهو
جامد فان طرا بابدال الهمزة الفا لغة لبعض العرب في كل ثلاثي
مهموز الآخر كتر اوبدا اي حصل التنجيس له وهو مائع فقد
التطهير تعذر التطهير له وهذا النظم هو الجامع لما ذكره ابن العماد وغيره
من المفعوات وفي هذا البيت براعة المقطع وتسمى حسن الختام
وهي اختتام الكلام بما يدل على التمام كقول بعضهم حسن ابتدا ي بدا رجو
التخلص من نار الجحيم وهذا احسن مختتم وقد تركت كل ما عنه غنا

نمه

بكسر الغين ايضا اى الاستغناء من غرم ولا ابطا في البيت اذ الاول منكر
والثاني معرف ويحتمل ان يكون الثاني بالفتح مع المد وقصر للوقف
بمعنى النفع وهو احسن فيكون في البيت جناس محرف فائدة
قال ابن الملقن الغنا بالمد مع الكسر الصوت وقد يقصر والغنى بالكسر
مع القصر اليسار والغنا بالمد والفتح النفع ○ نظمتها اى المعنوات
من النظم وهو لغة الجمع واصطلاحا كلام مقفى موزون قصدا
حال كونها في الحسن كاللالي جمع لولوة وهي الدرة كما في القاموس
وقال صاحب بيان التبيان في تجويد القرآن ما حاصله
الدرية ما كبر من اللولو واما في اصطلاح الجوهريين فما جمع شدة البياض
وكثرة اللمعان واستواء اللون والاستدارة والشكل وكان ثلث
مثقال فاكثر فهو الجوهر الفريد وما لم يستوعب هذه الاوصاف
فهو لولو واذا زاد الفريد عن وزن درهمين سمي في اصطلاحهم دراويج
جميع الجوهر والجمان يوزن غرائب واذا لم تثقب الجوهرة يقال لها
اخريدة وتجمع على خرائد ارجو اى املو ويستعمل الرجا بمعنى
الخوف لان الراجي يخاف انه لا يدرك ما يتمناه ومنه ارجوا اليوم الخبر
اى حال كوني مؤملا من الله صلاح الحال اى حالي وحال المسلمين قال
في المصباح الحال صفة الشئ تذكر وتؤنث فيقال حال حسن
وحسنة وقد تؤنث بالهاء فيقال حالة ○ فانه الحي اى
ذو الحياة وهي صفة ذاتية حقيقية قائمة بذاته القوي اى
القادر التام القدرة المتعال بسكون التا للوزن اى
المرتفع عما يقوله الجاحدون علوا كبيرا والكلام على خواص هذه الاسماء
واوضاح ما تتعلق به مذكور في شرح نظم اسماء الله الحسنى واسأله اى
اطلب منه العفو ان الستر للذنوب في المآل اى المرجع
وان تشرى ايها المطلع على هذا النظم الزرى بكسر الزاي ايها بالفتح فالمرة
فرالزلل اى الخطا في المقال مصدر ميمي بمعنى القول فاصفح غرائبي اى المذنب
الشريد اى البعيد بضم

هو احمد المسمى

بضم السين المعجمة وآخر الشين المعجمة اى شريد بلا تاء قرية من قرى مصر بسكون الالف
الواو ولغة او بفتحها مع حذف همزة الشهاب اى اسمه احمد اخذ العلم عن جماعات
من اجلهم العلامة المحقق شيخ مشايخنا التهامة الخليفتي وكان رضي الله عنه
بصيرا بتقليب مسكن طفدنا قليلة قطب الاقطاب وعمدة الكرام الانجاب
السيد الاعظم والسند الافخم الكريم المفضال محمد سيدنا ومولانا وولي نعمتنا
السيد احمد البدوي رضي الله عنه ونفعنا به في الدارين اخبرني والدي شهاب
سماعا من الناظم انه كان يشيع الطيور والمراسيل الداخلة مع الزوار
تبركا لله في مقام سيدي احمد البدوي ومات الناظم بالبلدة المذكورة ودفن
بها وكذا اسم اسهاد احمد عسى ان يحمدا في حشره اى في جمع يوم القيمة
فائدة ان الاموي قال في المواهب روينا عن انس بن مالك ان رسول الله
قال يوقف عبدان بين يدي الله عز وجل فيقوم بها الى الجنة فيقول الله تعالى
ادخلا فاني ابيت على نفسي ان لا ادخل النار من اسمه احمد او محمد وروى
ابو نعيم عن بنيط بن شريط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
تعالى ورحمتي وطولي لاعذبن احدا تسمى باسمك في النار ومن على رضي الله عنه
ما من مولود وضعت نحضر عليه من اسمه احمد او محمد الا قدس الله في الدار والمنزل
كل يوم مرتين رواه ابو منصور الديلمي وخرج ابن ابي عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من تسمى باسمي يرجو بركتي غدت عليه البركة وراحت الى يوم القيمة
وكذلك ابن عيلان الكرى في نظمه الخصائص الانسانية قال الحجر العسقلاني
المشهور ان اول من سمي بهذا الاسم بعد نبينا صلى الله عليه وسلم والد الخليل صاحب العروض
وزعم الواقدي انه كان لجعفر بن ابي طالب ابن اسمه احمد وحكى ابن اسم اخي حنظ
ابن المغيرة احمد ان والاول هو الصحيح عني اى مع صفح ما به اعتدى من الذنوب
ويحتمل ان تكون من بمعنى الباء السببية وصفح مصدر صفحت الكتاب
اذا قلبت صفحاته وهي وجوه الاوراق اى عسى ان يحمد بسبب قلب صفحات
ومطالعة ما به اعتدى اى تجاوز احد فيه وبهذا النظم بقيه غاية التواضع حيث
جعل نظمه هذا اعتداء وانه ليس اهلا لذلك المقام وذلك دأب اهل الكرام تسميتها
اى المنظومة المفهومة من نظمتها مالدرة بضم اللام وزاد في القاموس ودرات المنتشرة

صلى الله عليه وسلم

الى المجد المحقق الشيخ ... والذي الكمالي والعلا ... الفضل ... حسب ...

والجمع درر بحذف الهاء ... الدرر ... وقع في ... في المصباح ...

بفتح الضاد المعجمة اى المشتهرة واعلم ان التحقيق كما قاله جمع ان اسم الكتاب
من حيث علم الشخص خلافا لمن زعمه وان اسماء العلوم من حيث علم الشخص
والحمد لله على ما يشم اى لتيسيره وتسهيله نظم المعقولات وكذلك
الحمد لله على ما يشم من شرحها على احسن الحالات **مع الصلاة والسلام**
الوفي اى الاتم **على النبي** بالهمز وتركه **افضل كل الشعر فا**
بضم النونين المعجمة جمع شريف كمكرم وكرم وظريف وظرفا
وعظيم وعظاما وهو مشتق من الشرف وهو العلو والبعد
والا كان مفردا فيجب جره لانه مضاف اليه فيحتاج الى الاعتذار
عنه بانه ضرورة وهو تكلف لا حاجة اليه **و على الآل**
والصحب وكل مومن اى ومومنة **ما دام يستطاب** بضم السين
المهملة وشكون اللام وضمها لغة اى عذب وطهر **مقيض**
اى مكثر من فضله واحسانه علينا انواع **المنن** جمع منة وهي
النعمة مطلقا او النعمة الثقيلة ومن اسمائه تعالى المنان
قال القرطبي المقصد الاسنى واشتقاقه من المن الذي هو العطا
دون طلب عوض ومنه قوله تعالى فامنن او امسك في واحد
وجوهه ويكون ايضا مشتقا من المنة التي هي التفاخر بالعطية
على المعطى وتعديده عليه والمعنيان في حق الله تعالى صحيحان
وفي الانسان الاول مدح والثاني ذم وقال ابن الاعرابي المنان المتفضل وقال الحليمي
هو العظيم المواهب واطلق الناظم المقيض عليه تعالى بناء على قول القاضي
ابي بكر الباقلاني وهو انه يجوز اطلاق اللفظ عليه تعالى اذا صح اتصافه بمعناه
ولم يوهم نقصا وان لم يرد به سمع او على مختار حجة الاسلام والامام الرازي
من جواز الاطلاق دون توقيف في الوصف حيث لم يوهم نقصا
دون الاسم لان وضع الاسم له تعالى نوع تصرف بخلاف وصفه تعالى بما معناه
ثابت له وكرم المحقق الحال **واحمده** والشكر له على الاكمال **قد** ونك ثم حوى
غرر الفرائد ودرر الفوائد وللدخول في زمرة الاكابر الاخيار بجاه سيدنا ومولانا
وسلم يا رب العالمين وكان الفراغ من كتابته يوم الاحد عرم سنة
بالطيبة المباركة بالجامع الازهر على يد احد الحقير البيومي حسن فعفى الازهري عنه
عنه امين

فلا يكون
موضوعا
بالوضع العام
لما نطق به زيد هو
الذي نطق به المؤلف
لا مثله خلافا لما وقع
الفلاسفة فتامل
صحح

شبكة
الألوكة
www.alukah.net